جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

- الجزائر أنموذجا -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

فراح أسماء

بليلي أسماء

إشراف الأستاذ:

د/ اليازيد علي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ليراتني فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	رئيسا
اليازيد علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	مشرفا ومقررا
بلغيث سمية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023م–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

سورة البقرة الآية: 179

إهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح ، ها نحن اليوم نقف على عتبت تخرجنا فالحمد لله على فرصة البديات وبلوغ النهايات

نهدي نجاحنا إلى من نحمل اسمه بكل فخر، إلى من سعى طوال حياته لنكون أفضل منه، إلى من دعمنا بلا حدود وأعطانا بلا مقابل آباءنا الغاليان

الى التي ساندتنا وألهمتنا لمواصلة مسيرتنا، وسهلت لنا الشدائد بدعائها، إلى السراج الذي أثار لنا الطريق أمهاتنا الغاليات حفظهما الله ورعاهما وشفاهما من المرض شفاء لا يغادر سقما

إلى خيرة أيامنا وصفوتها إلى من كانوا لنا سندا ودعما إلى من غمرونا بالحب والتوجيه إلى الذين لطالما كانوا الظل لهذا النجاح إخوتنا رعاكم الله لنا.

شكر

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله اتقدم بخالص الشكر والتقدير للاستاذ المشرف "اليازيد علي " على ارشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما

كما نتقدم بجزيل الشكر الى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب او بعيد وشكرا.

الى أوليائنا الذي سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمال

شكرا جزيلا

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة ظهرت بظهور الإنسان وتطورت بتطور الحياة الإجتماعية، وهي ظاهرة خطيرة تهدد الأمن والنظام العام كما تسبب ضرر للمجتمع، بحيث يصبح أفراد المجتمع غير قادرين على العيش بأمان وعلى الشعور بالإستقرار المطلوب، وللقضاء عليها تتبع الدول سياسة جنائية تعتمد على تجريم كل ما من شأنه المساس بالمصالح الإجتماعية وكذا الفردية ومعاقبة كل شخص يعتدي على هذه المصالح، لذلك نجد أن التشريعات أخذت على عاتقها محاربة الجريمة وذلك من خلال البحث عن وسائل ناجعة للحد من إنتشارها.

وقد أخذت بعض الدول بالسياسة الوقائية والتي تهدف إلى القضاء على الأسباب التي تؤدي لإرتكاب الجرائم وذلك قبل وقوعها، وأخذ البعض الآخر بسياسة الردع والقمع وذلك من خلال النص على عقوبات زجرية حيث اختلفت هذه العقوبات بين سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية وقد تصل العقوبة إلى المساس بحق الفرد في الحياة والتي تعرف بعقوبة الإعدام، والتي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة ودول أمريكا اللاتينية عامة، وقد سبقتها الشرائع السماوية في النص على هذه العقوبة.

وتعتبر عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي ثار حولها جدل وذلك بخصوص قيمتها العقابية ذلك أنها تمس بحق الإنسان في الحياة والذي يعد حقا مقدسا، والذي أقرته الشرائع السماوية وكرسته القوانين الدولية وكذا الداخلية، فالحكم بهذه العقوبة عادة ما يثير نقاشا بين مشروعيتها من جهة وما إذا كانت تحقق الردع المطلوب من جهة أخرى، ولا يزال هذا الجدل قائما إلى وقتنا الحالي سواء على المستوى الدولي أو الوطني بين الإبقاء عليها أو إلغاءها وذلك راجع لتطور علم الإجرام والعقاب الذي تأثر بنظرة المجتمع إلى الجريمة، فلم يعد الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام بل أصبح الهدف منها هو إصلاح الجاني و إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

وقد إتجهت العديد من الدول لإلغاء هذه العقوبة من منظوماتها التشريعية سواء في دساتيرها أو قوانينها، ومنها الدول العربية والتي بدأت تتبع خطى الدول الغربية في موجة إلغاء هذه العقوبة وذلك إحتراما للمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي تدعو لإحترام الحق في الحياة ومحاربة كل ما يمس به، حيث أن الجزائر وكغيرها من الدول تأثرت بهذا الجدل كحتمية وإنعكس ذلك على ممارساتها التشريعية، حيث يؤيد البعض إلغاء العقوبة من القوانين الجزائرية ومواكبة المنظومة الوطنية للإلتزامات الدولية التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، أما البعض الآخر يعترض على الإلغاء ويتمسك بالثوابت الوطنية والدينية المنصوص عليها في الدستور، وقد أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها وجمدت العمل بها دون إلغاءها نهائيا رغم النطق بها في أحكام المحاكم الجزائية.

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول قضايا جوهرية منها الردع الذي تحققه هذه العقوبة وإختلاف وجهات النظر حولها يجعل الموضوع جديرا بالدراسة حيث يرى البعض بأن هذه العقوبة تساهم في ردع الجريمة ويرى البعض الآخر بأنها لا تؤثر على معدلات الجريمة.

كما تبرز أهمية الموضوع في الجدل الذي تثيره عقوبة الإعدام سواء على المستوى الدولي أو الوطني حول مدى جدواها بين فقهاء القانون وعلماء علم الإجرام والعقاب والمهتمين بحقوق الإنسان، كونها تمس بحقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بشكل مباشر والتي تدعو المواثيق الدولية إلى إحترامها وحمايتها من كافة أشكال التعدي الشيء الذي قيد حرية الدول فيما يخص مجال تطبيق هذه العقوبة، كما أنها عقوبة ربانية أقرتها الشرائع السماوية كلها، وقد أخذت بعض الدول بهذا السبب لتبرر تمسكها بعقوبة الإعدام.

إضافة إلى أن الموضوع يعالج جوانب مختلفة لعقوبة الإعدام الدينية منها، والدولية بالإضافة إلى الوطنية، ذلك في إطار التشريع الإسلامي وكذا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بهذه العقوبة والتشريعات الوطنية المختلفة منها التشريع الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع :

يمكن تقسيم الأسباب الدافعة لإختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

تتمثل الأسباب **الموضوعية** التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع في عدم وجود إجابة واضحة حول مدى شرعية وأخلاقية عقوبة الإعدام وإختلاف الآراء حولها الأمر الذي يجعل منه موضوعا جديرا بالبحث، بالإضافة إلى الجدل المتجدد حول عقوبة الإعدام سواء على المستويين الدولي والوطني ومطالبة المجتمع المدني الوطني بإعادة تفعيلها، وكونها تمس بحق من حقوق الإنسان فهي تواجه إنتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان والتي تصل إلى إتهام الشريعة الإسلامية بالقسوة حيث أنها تنص على هذه العقوبة مع أنها لا تطبق هذه العقوبة إلا على جرائم محددة على سبيل الحصر وتشترط توافر جميع أركانها، وتطالب هذه المنظمات بإلغاء العقوبة من المنظومات التشريعية للدول وهو ما يحصل في الجزائر.

أما الأسباب **الذاتية** فترجع أولا إلى كون هذا الموضوع ينتمي إلى تخصصنا كما أنه موضوع من مواضيع حقوق الإنسان، إضافة إلى نقص المواضيع التي تتناول عقوبة الإعدام بشمولية تامة سواء في القانون الدولي و القوانين المقارنة وفي الشريعة الإسلامية مع التركيز على الجزائر، وما تثيره من نقاشات في المجتمع الجزائري خصوصا عقب تلك الإعتداءات الوحشية على الأطفال الأبرياء وقتلهم بأبشع الطرق تستدعي التطرق إليها والبحث فيها.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على عقوبة الإعدام في مختلف التشريعات وبيان الإهتمام الدولي بهذه العقوبة، والأسباب التي يتمسك بها المؤيدون لفكرة إلغاء العقوبة من التشريعات وإستبدالها بعقوبات أخرى إضافة إلى أسباب التي يحتج بها المعارضين لفكرة الإلغاء، والوقوف على موقف الشريعة الإسلامية من هذه العقوبة والجرائم التي تطبق عليها، ومدى إستجابة الدول إلى الجهود التي تهدف لإلغاءها، وأيضا تسليط الضوء على الجدل الذي تثيره هذه العقوبة خصوصا في المجتمع الجزائري وصولا لإعطاء نظرة عن مستقبل هذه العقوبة في الجزائر.

الإشكالية :

أثارت عقوبة الإعدام الكثير من الإشكالات القانونية والمجتمعية، ويبدو أنها لا زالت كذلك ففي ظل التباين الكبير في الآراء حول هذه العقوبة تبرز تساؤلات جوهرية حول شرعيتها، فبينما يراها البعض وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة والردع، تنتقدها المنظمات القانونية وتعتبرها إنتهاكا لحق الحياة، ورغم ذلك تتزايد مطالب المجتمع المدني لإعادة تفعيل هذه العقوبة وعليه تكمن الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها في هذا البحث: **ماهو مصير عقوبة الإعدام ومستقبلها في المنظومة القانونية الجزائرية، وهل تسير نحو الإبقاء أم الإلغاء؟**

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية هي:

- ما مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
- ما حال عقوبة الإعدام في الأنظمة المقارنة والقانون الدولي؟
- ماهو مصير مستقبل عقوبة الإعدام في القانون الجزائري؟

الدراسات السابقة :

بما أن عقوبة الإعدام عقوبة قديمة وعرفت منذ القدم فلا بد من وجود دراسات سابقة لباحثين قد سبقونا في التطرق لهذا الموضوع كل من جانب معين، فقد تطرق البعض إلى هذا الموضوع من جانب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومن بينها أطروحة الدكتوراه للدكتور خلفة عبد الرحمان بعنوان " عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائري الجزائري" والتي ركزت على بيان الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بعقوبة الإعدام ومقارنتها بالجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجزائري والمعاقب عليها بنفس العقوبة، وكذا وجود بعض مذكرات الماجستير التي تناولت الموضوع مثل مذكرة ماجستير للطالب بوعزيز عبد الوهاب بعنوان "عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة والذي ركز فيها على تطبيقات هذه العقوبة في التشريع الإسلامي ومختلف التشريعات الوضعية، وأيضا وجدنا مذكرة ماجستير للطالبة جودي زينب بعنوان "عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي" حيث تهدف هذه المذكرة دراسة موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام إضافة إلى إلغاء هذه العقوبة في القانون الدولي، وأيضا وجود بعض الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع مثل كتاب ساسي سالم الحاج بعنوان عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء والذي تناول فيه عقوبة الإعدام في الفكر الإسلامي والفكر الحديث مع التطرق إلى جحج المؤيدين لإلغاء العقوبة والحجج المعارضة للإلغاء وأيضا قد تطرق إلى العقوبة في التشريعات الوطنية المختلفة. أما البحث الذي قمنا به فقد حاولنا من خلاله الإلمام بكل جوانب الموضوع سواء في التشريع الإسلامي أو القوانين المختلفة الدولية منها والمقارنة إضافة إلى دراسة هذا الموضوع بالنسبة للقانون الوطني الجزائري، فيعتبر هذا الموضوع تجميعا لكل ما سبق.

المنهج المتبع :

تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي لسرد المعلومات الخاصة بعقوبة الإعدام من حيث النصوص التشريعية ذات صلة بالموضوع، إضافة إلى نصوص المواثيق والقرارات والتقارير الدولية والتشريعات الوطنية لإيضاح مضمونها وموقفها من هذه العقوبة وعرض مختلف الآراء الفقهية حولها.

إضافة للمنهج التحليلي وذلك من خلال دراستنا للآراء الفقهية، كما قد حللنا بعض النصوص القانونية لإستنباط المعلومات بخصوص هذا الموضوع، كما إعتمدنا على المنهج المقارن عندما تطرقنا إلى نظرة التشريعات المقارنة بخصوص عقوبة الإعدام.

خطة الدراسة :

وضعنا الخطة التالية لمناقشة محتوى الموضوع، بحيث قسمنا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، الفصل الأول معنون بعقوبة الإعدام في ظل التشريعات المختلفة وينقسم هذه الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أما المبحث الثاني فهو بعنوان عقوبة الإعدام في الأنظمة المقارنة، أما في الفصل الثاني فتمت دراسة عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري وقد قسمناه إلى مبحثين حيث أن المبحث الأول بعنوان القوانين الجزائية الجزائرية وتطبيق عقوبة الإعدام، أما المبحث الثاني فهو بعنوان تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر ومستقبلها.

الفصل الأول:

عقوبة الإعدام في ظل التشريعات المختلفة

تعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي قد عرفت منذ العصور القديمة والهدف منها هو إستئصال العنصر المتمرد على النظام، وقد نصت عليها مختلف الشرائع السماوية وصولا للدين الإسلامي الذي عرفها بالقصاص حيث أقرتها الشريعة في أربعة جرائم مختلفة، لكنها لم تكن مصدرا للجدل في تلك الفترة، فقد بدأ الجدل حولها بداية القرن التاسع عشر حيث أثارت مختلف الإشكالات بإعتبارها تمس الحق في الحياة وهو من أهم الحقوق التي نص عليها القانون الدولي، وأصبحت من بين المسائل المتشابكة كونها تمس بالأخلاق والدين والنظام السياسي بدرجة أكبر.

ونظرا لخطورتها حاولت الدول إبرام إتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان ووضعت قواعد للدول التي لازالت تحتفظ بالعقوبة في تشريعاتها، لكن الأمر لم يكن بهذه السهولة بل كان وفق خطوات تدريجية وذلك من خلال الجهود التي تبنتها الهيئات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وظهرت هذه المحاولات بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وأول نقاش حول عقوبة الإعدام كان خلال مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأدى هذا إلى إختلاف مواقف الدول حولها وإنقسمت لشقين حيث ألغتها بعض الدول وأخرى أبقت عليها وبعضها جمدت العمل بها.

وعليه سنركز من خلال دراسة هذا الفصل على المفاهيم المختلفة للعقوبة والجرائم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وكذا الإتفاقيات الدولية والإقليمية بطريقة مختصرة من خلال المبحث الأول، ومناقشة بعض الأراء التي جاء بها المؤيدون والمعارضون لهذه العقوبة، فعقوبة الإعدام أثارت جدلا ليس فقط على مستوى التشريعات الوضعية بل حتى في أوساط فلاسفة وفقهاء القانون، وفي الأخير أشرنا لموقف بعض التشريعات الوطنية وهذا ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

لقد جاء الإسلام ليحدد في بادئ الأمر ويوضح علاقة الإنسان مع الله عز وجل، ولهذا أغلب العقوبات التي جاءت في القرآن الكريم عقوبات آخروية، وثمة عقوبات دنيوية تطبق على مرتكب الجرم في الحياة الواقعية، يحكم بها القضاء وتتولى الدولة تنفيذها.

وحق الإنسان في الحياة تنص عليه كافة المواثيق من كتب سماوية لديباجات الدساتير وكون أن عقوبة الإعدام تهدد هذا الحق، مع تزايد الإهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، التي كان لها أثر كبير في إتجاه دول العالم نحو إلغاء هذه العقوبة حيث أصبحت من بين المواضيع المطروحة للنقاش على المستوى الدولي.

وعلى هذا الأساس نبرز من خلال هذا المبحث مفهوم العقوبة في منظور الشريعة أولا كونها الدين الحق، ونلقي الضوء على واقع عقوبة الإعدام في القانون الدولي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في منظور الشريعة الإسلامية

شاع إستعمال مصطلح عقوبة الإعدام لدى المشرعين وفقهاء القانون، بينما علماء الشريعة الإسلامية أخذو بلفظ القصاص عند تناولهم للجرائم المعاقب عليها بالقتل مما يفرض علينا الوقوف عند معاني هذين المصطلحين، ذلك من خلال الفرع الأول المعنون بتعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني سنخصصه للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

قبل التطرق لمفهوم هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية لابد أولا أن نتطرق إلى معناها اللغوي فكلمة العقوبة كلمة مشتقة من لفظ (عقب)، وعاقبته أي آخره، والعقبى جزاء الأمر وهي العقاب والمعاقبة ومعناها أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبته بذنبه أي معاقبته به، وعقابا أي أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1]. أما الإعدام لغة فقد جاء في لسان العرب، أعدم إعداما، وعدما بمعنى إفتقر وصار ذا عدم فهو عديم، فالإعدام كلمة مشتقة من لفظ (عدم) وتعني أفقر أو أزال، والعدم بمعنى واحد وهو فقدان الشيء وذهابه، والعديم هو الفقير الذي لا مال له [2].

---

[1] – عبد الوهاب بوعزيز ، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص35.

وفي الإصطلاح يعرف الإعدام بأنه إزهاق روح الجاني أو هو سلب حياة المحكوم عليه وتصفيته من المجتمع وإهدار حقه في الحياة، وفي السياسة الجنائية هي عقوبة استئصال[1]، وهناك من عرفها بأنها "إزهاق روح الجاني بفعلته الشائنة، أي زجره بصورة لا يتحقق فيها النفع أو الإصطلاح"[2].

لم تعرف الشريعة الإسلامية مصطلح الإعدام بهذا اللفظ، فهو مصطلح حديث جرى تداوله في القانون، وإنما أعطت له وصف مخالف على ما نص عليه القانون، حيث أن عقوبة إزهاق روح الجاني أو المحكوم عليه في الشريعة تسمى بالقصاص.

وعرف القصاص في اللغة العربية بمعاني عديدة ومما جاء فيها لسان العرب أنها بمعنى القود وهو القتل بالقتل او الجرح بالجرح، والاقتصاص هو أخذ القصاص، وأقص الأمير فلانا من فلان إذا أقص له منه، فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً، وإستقصه أي سأله أن يقصه منه، والإستقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعله، من قتل أو ضرب أو جرح أو قطع[3]، وقد جاء في المعجم الوسيط وهو معجم حديث، نفس المعنى للقصاص "وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، و الجرح بالجرح "[4]، وفي المعنى الإصطلاحي مع أنه لا يختلف كثيرا عن التعريف اللغوي له وهي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، وإختلفت مفاهيم القصاص لكنها تدور في نفس المعنى السابق .

أما الفكر الإسلامي فيجمع بين عنصري الجزاء، أي كون العقوبة هي الجزاء على من خرق مجموعة القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني الإسلامي، والردع أي من غاياتها الجزر للحفاظ على قوة الإلزام في القواعد القانونية التي تشكل نظام القانون الإسلامي .

والأصل أن القصاص عقوبة مقدرة شرعا وقد ثبت أساسها بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد وردت في نصوص متعددة في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: " يَاْ أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ فِي القَتْلَى" [5]، ومن هنا يأتي التشريع الإلهي ليبين قدسية حياة الانسان وحرمة الاعتداء عليها، لقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[6]، وفي تفسير هذه الآية نجد تفسير الرازي في كتابه

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص ص 289، 299.

[2] – عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص20.

[3] – ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، الجزء 40، دار المعارف، القاهرة، ص3652.

[4] – المعجم الوسيط معجم اللغة العربية ، الطبعة 4، دار المعارف، بالقاهرة، 2004 ، ص 770.

[5] – سورة البقرة الاية 178.

[6] – سورة البقرة الآية 179.

التفسير الكبير:"أن نفس القصاص سبب الحياة ذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه إرتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فمن هذا الوجه هو سبب للحياة[1]"، أما في تفسير الطبري جاء فيه عن بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتاد:" جعل الله هذا القصاص الحياة، ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة[2].

ومن بين الآيات التي إستدل بها الفقهاء على مشروعية القصاص من القرآن الكريم :

قالى تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" وقال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[3]

قالى أيضا:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفارَّةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ" [4].

وما جاء في السنة من آحاديث تدعو لإحترام الحق في الحياة منها ما روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."[5] ، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَن فَيُرْجَمُ، ورَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، ورَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ ورَسُولَه، فَيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[6]

---

[1] – فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، سورة البقرة المسألة الأولى الوجه الثاني، الجزء 05، ص 49، أنظر: https://www.islamweb.net/ar/library/content/123/758/، تاريخ الإطلاع 2024/06/07 على الساعة 09:37.

[2] – محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف، رقم الحديث 2620، الجزء 06، ص 382، أنظر: https://www.islamweb.net/ar/library/content/50/521/، تاريخ الإطلاع 2024/06/07 على الساعة 09:55.

[3] – سورة البقرة الآيتين 178 و 179.

[4] – سورة المائدة الآية 45.

[5] – محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الديات باب الله تعالى النفس بالنفس و العين بالعين حديث رقم 6484،الجزء 06، ص2521، أنظر: www.islamweb.net ، تاريخ الإطلاع: 2024/04/20، الساعة: 12:04.

[6] – الامام ابن باز، شروح الكتب جزء شرح بلوغ المرام من الجنايات، حديث رقم 1170، أنظر : Https://binbaz.org.sa/audios/115/1، تاريخ الإطلاع: 03\06\2024 على الساعة: 18:44.

الفرع الثاني: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية

عالج التشريع الجنائي الإسلامي تقسيم الجرائم بحسب جسامة الفعل، وحدد العقوبات المقررة لها وفق أحكام النصوص القرآنية، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع فقهاء الإسلام، ولقد قسم التشريع الإسلامي الجريمة إلى ثلاثة أنواع :

أولها هي جرائم الحدود والتي تشمل الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة وأضاف إليها بعض الفقهاء الردة والبغي، نص عليها القرآن وجاءت في السنة النبوية الشريفة وهي حق لله، أما العقوبة المقررة لجرائم الحدود هي القصاص كذلك في جرائم وهي: زنا المحصن وجريمة الحرابة إذا قام الفاعل بالقتل حتى وإن إستولى على المال أو لم يفعل، إضافة إلى جريمتي الردة والبغي.[1]

ثانيها جرائم القصاص والدية والتي تشمل جرائم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ[2] وهي حق للمجني عليه حيث له الحق ان يطالب بالقصاص أو بالدية أو العفو عن الجاني.

ثالثها وهي جرائم التعزير وهي التي لم يضع لها الله عز وجل في القرآن الكريم عقوبة، وإنما ذكرها فقط وتتمثل في الربا، الرشوة، خيانة الأمانة والسب، كما ذكرت في الأحاديث النبوية الشريفة فتقدير العقوبة هنا متروك لولي الأمر وقد تصل العقوبة فيها أحيانا للقصاص[3].

قد إقتصرنا في دراستنا لهذا الفرع على ذكر الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص دون التطرق لباقي الجرائم والتي يعاقب عليها بعقوبات أخرى ذلك كونه يخرج عن نطاق الدراسة.

أولا: بالنسبة لجرائم الحدود

أقر الشارع الحكيم عقوبة الإعدام في جرائم الحدود، ويكون ذلك جزاءا لإرتكاب الجرائم التالية:

1. عقوبة الإعدام المطبقة على الزنا

تطورت العقوبات المقررة لهذه الجريمة وتدرجت من حبس في البيوت وهذا لقوله تعالى :" والاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَإِسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ

---

[1] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص30.

[2] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص30.

[3] – المرجع نفسه، ص30.

يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً "[1]، وقال أيضا:" واللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَئَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً"[2]، إلى الجلد طبقا للآية الكريمة :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنينَ "[3].

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا، وحرمت كل السبل المؤدية إليه، وعقوبته تختلف بإختلاف الفاعل: فإن كان غير محصن وهو البكر الذي لم يجامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل سواء كان رجلا أو إمرأة كانت العقوبة الجلد مائة جلدة حسب الشريعة، وأضافت السنة النفي والتغريب مدة سنة عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[4].

أما عقوبة الزاني المحصن فقد شددت الشريعة فيها كون الفاعل هنا قد أخل بالرابطة الزوجية وأنه قد نال ما يلبي حاجته الجنسية في الحلال لكنه أخذ بطريق الحرام، وعقوبته الرجم سواء كان رجل أم إمرأة، ومعنى الرجم القتل رميا بالحجارة[5]. ولم يرد في القرآن شيء عن هذه العقوبة، ولذلك أنكر الخوارج عقوبة الرجم، ومذهبهم يقوم على جلد المحصن وغير المحصن والتسوية بينهما في العقوبة[6]، لكنه ثابت بدليل من السنة النبوية وذلك فيما رواه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تعالى، فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ :قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :و"الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛

---

[1] – سورة النساء الآية 15.

[2] – سورة النساء، الآية 16.

[3] – سورة النور ،الآية2.

[4] – يمينة دواس، "جريمة الزنا في الشريعة و القوانين العقابية للبلدان العربية و الاتفاقيات الدولية"، مجلة آفاق عامة ، المركز الجامعي لتامنغست، العدد21 ،2019 ،ص 128.

[5] – محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 18.

[6] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص640.

الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ".[1]

2. عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة

جريمة الحرابة هي الإفساد في الأرض، أوسفك الدماء، أو سلب المال، أو هتك الأعراض، ونشر الرعب في أنفس الناس، وإستدل العلماء المسلمون على تحريم الحرابة، قال الله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2]، أي يفهم من الآية الكريمة أن حكم الحرابة على النفس يكون بالقطع أو القتل أو الصلب أو النفي غير أنه متى تاب المحارب قبل إلقاء القبض عليه تسقط عنه العقوبة أي لا تطبق عليه وهذا حسب قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ"[3]، فمن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قتل وأخذ المال يقتل ثم يصلب، عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل دم إمرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، إلا بإحدى الثلاث: رجل زنى بعد أحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا، فيقتل بها".[4]

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة أن الحكمة من مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة هي تأمين حياة الناس، أموالهم وأعراضهم في أسفارهم وإقامتهم، لهذا إعتبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن مرتكب هذه الجريمة خارج عن الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا"[5].

3. عقوبة الإعدام في جريمة الردة

---

[1] – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1697، الجزء 03، ص 1325، أنظر: www.islamweb.net تاريخ الإطلاع: 2024/04/05 على الساعة 10:40

[2] – سورة المائدة، الاية 33.

[3] – سورة المائدة، الآية 34.

[4] – رواه أبو داود في سننه، باب الحكم فيمن ارتد، 126/4، رقم الحديث :4359.

[5] – موسوعة الأحاديث النبوية، أنظر: https://hadeethec.com/ar/browse/hadith/2997، تاريخ الإطلاع: 2024/05/28 على الساعة: 10:47.

تعرف الردة شرعا بأنها الرجوع عن الدين الإسلامي أو قطع الإسلام[1]، وتعاقب الشريعة الإسلامية عليها بالقتل[2]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينه فأقتلوه"[3]، والرجوع عن الإسلام يحدث بإتيان أي فعل محرم إذ استباح الفاعل إتيانه كالسجود إلى الأصنام أو الكواكب أو غيرها من طقوس غير دين الإسلام، ويكون أيضا بإستحلال أفعال محرمة كالزنا واللواط وشرب الخمر[4].

كما يعتبر رجوعا عن الإسلام الإمتناع عن فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو إستحل عدم إتيانه كالإمتناع عن أداء فريضة الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحدا لها منكرا إياها[5]، ويكون كذلك بالشرك والكفر بالله أو بلفظ ينكر وجود الصانع الخالق عز وجل، وأكد ذلك الإمام الشافعي بقوله:" أن جريمة الردة يجب أن يتوفر فيها عنصري القصد الجنائي العام والخاص، العلم والإرادة"، وحجته في هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ مانوى"[6].

وقال الله تعالى:" وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَنْ دِينهِ فَيمُتْ وَهُو كَافِر فأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالْهِمْ فِي الدُنْيَا والآخِرةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْنَارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونْ"[7]، أي أن من رجع عن الإسلام إلى الكفر فيمت على ردته قبل أن يتوب فقد إستحق جزاء الخلود في النار.[8]

فعقوبة الردة عند الفقهاء تكون بالإستتابة وتكون مدتها ثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر، وإن رفض التوبة يقام عليه الحد وهذا إستدلالا بما روي عن عمر بن الخطاب في مرتد قتل قبل إستتابته:" هلا حبستوه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وإستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمُر ولم أرضى إذا بلغني"[9]، أي عقوبتها القتل ولكن لم يبين كيفية تنفيذها.

4. عقوبة الإعدام في جريمة البغي

---

[1] – الكاسني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة 02، الجزء7، دار الكتب العلمية، بيروت، ص93.

[2] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص501.

[3] – المرجع نفسه، ص536.

[4] – المرجع نفسه، ص 708.

[5] – المرجع نفسه، ص708.

[6] – محمد أبو العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، الجزء 07، 2002، بيروت، ص394.

[7] – سورة البقرة الآية 217.

[8] – محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الكتاب 39 كتاب الحدود، الباب 04 أبواب أحكام الردة والإسلام، الباب 01 باب قتل المرتد، رقم الحديث 3216، الطبعة 01، ص512.

[9] – محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 510.

تعتبر من الجرائم السياسية في التشريع الإسلامي والخروج عن طاعة الولي[1]، وتعرف بأنها خروج جماعة من المسلمين المواطنين عن سلطة الدولة، وفي الإصطلاح القانوني هي مايسمى بالجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي، ويكون هذا الخروج من أناس ذات كفاءة وقوة ونفوذ في المجتمع حيث يمكنهم مقاومة السلطة ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن يكون الخروج فعليا ليس مجرد شروع أو أعمال تحضيرية لها.[2]

فإن خرج فريق منهم ممن توافرت فيهم الشروط السابقة بغية الإطاحة بالنظام السياسي للدولة، فيجب إنذارهم من طرف السلطات وإن تم التجاهل فيجوز قتالهم، فقد أباح فقهاء الشريعة قتل البغاة وقاية وحفظا لنظام الدولة الإسلامية[3]، ويقول الله تعالى:" إِن طَائِفَتَانِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ اُقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى اَلْأُخْرَى فَقَاتَلُواْ اَلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اَللَّهِ "[4].

ثانيا: بالنسبة لجرائم القصاص

القصاص عقوبة مقدرة شرعا حقا لله تعالى وللعبد في الجرائم التالية جرائم القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على مادون النفس عمدا أو خطأ، وتطبق عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد فقط[5]، فهي حد من حدود الله، ولا يجوز قتل النفس إلا ضمن أسباب حددها الله لقوله تعالى :" وَلاَ تَقْتُلُ النَفْس التِي حَرَمَ الله إِلَاْ بِالحَقْ "[6]، والقصاص في الشريعة الإسلامية ليس ثأرا بل هو جزاء للإعتداء عمدا على روح إنسان عن سبق إصرار وترصد، أو غير مسبوق بشيء، أو أن يكون القتل مصاحب لجريمة أخرى[7]، قالى الله تعالى :" وَلَكُمْ فِي اُلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُوْلِي اُلْأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَّقُونَ "[8]، فلا بد له من تحقيق الردع في نفوس المجرمين، وقدر القصاص لولي المقتول وألزمه ألا يجالس حدود القصاص فقال تعالى:"وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَهُ كَانَ مَنْصُورًا "[9].

---

[1] – عيسى صالح العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة 01، دار المسيرة، الأردن، 1998، ص 159.

[2] – ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص46.

[3] – عيسى صالح العمري، محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص ص 159، 160.

[4] – سورة المائدة الآية 90.

[5] – الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 68.

[6] – سورة الإسراء الآية 33.

[7] – بإستثناء حالة الحرابة عندما يقترن القتل بسرقة فالعقوبة في هذه الحالة هي القتل والصلب، لكن العقوبة لا تقع على الجاني بإعتباره قاتلا متعمدا بل بإعتباره محاربا، أي قاطع طريق، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص92.

[8] – سورة البقرة الآية 179.

[9] – سورة الإسراء الآية 33.

ثالثا: بالنسبة لجرائم التعزير

الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، لكن هناك إستثناء في الجرائم التي لا يصلح من فسادها إلا قتل الجاني لما تشكله من خطورة، وأخذ بهذا الرأي العديد من الفقهاء حيث يعاقب الجاني بالقتل تعزيرا إن إقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة الإعدام، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة[1]. ودليل ذلك من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فأقتلوه"[2].

كخلاصة لما سبق يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية إعتبرت القصاص حقا من حقوق الله فلا يجوز إنتهاكه ولا التعدي عليه، وقد أبرزنا ذلك من خلال مختلف التعاريف والآيات والأحاديث النبوية الشريفة، وفي هذا نجد أن التشريع الإسلامي قد ميز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير، وأخذ بمبدأ تناسب درجة الجزاء مع الفعل المرتكب، فمثلا نجد أنه في جرائم الحدود قد وضع عقوبة الرجم حتى الموت للزاني المحصن أي المتزوج، والقتل في جريمة الحرابة وهي قطع الطريق، وكذلك يعاقب بالقتل على جريمة البغي وهي خروج الشخص عن طاعة الحاكم، وأيضا نصت على عقوبة القتل للمرتد عن الإسلام، وفيما يخص جرائم القصاص فقد قضت بأن يكون الجزاء متساويا مع ما خلفه الفعل من ضرر، وهي مقررة للقتل العمد، وهو كأصل مقرر للتأديب وإعادة التأهيل لكن كإستثناء تقرر فيه عقوبة الإعدام إن إرتكب جريمة خطيرة كالجوسسة.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام

نظرا للخطورة البالغة لعقوبة الإعدام والآثار التي تترتب عنها، وهي إنهاء حياة الأفراد المحكوم عليهم بهذه العقوبة، فوضع المجتمع الدولي معاهدات دولية وإقليمية تلتزم الدول من خلالها بشكل واضح بإلغاء عقوبة الإعدام وأخرى نصت على الحق في الحياة وأشارت للعقوبة.

وتنحصر هذه النصوص في سبعة إتفاقيات ذات طابع دولي وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف لإلغاء العقوبة، بينما تعتبر الإتفاقيات الأخرى ذات طابع إقليمي وتشمل كلا من المواثيق الإفريقية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والبروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية الأمريكية لعقوبة الإعدام والبروتوكول السادس والثالث عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية ومن

---

[1] – عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص62.

[2] – الألباني، صحيح إبن ماجه، ص 2102، أنظر: .https://surahquran.com/hadith-85247.html، تاريخ الإطلاع: 2024/05/04 على الساعة 23:37.

ضمن هذه المواثيق التي تطرقت لإلغاء العقوبة بشكل صريح ومنها التي تطرقت لموضوع الإلغاء بشكل ضمني، لهذا إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي

تنوعت المواضيع التي كرستها مواثيق حقوق الإنسان حيث أكدت بعض الإتفاقيات على الحقوق الطبيعية للإنسان كالحق في الحياة مع الإشارة إلى عقوبة الإعدام كعقوبة تمس بهذا الحق، ومن خلال هذا الفرع سنحاول دراسة كل منها على حدا.

أولا: عقوبة الإعدام في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أركان الشرعة الدولية، وتبنت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في ديسمبر عام 1948م[1]، وأخذت به الجمعية العامة في دورتها الثالثة بموجب قرارها رقم 217 ألف الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948م بموافقة 48 دولة وإمتناع ثماني دول عن التصويت ولم تعترض عليه أي دولة وهو أول وثيقة تبرز على المستوى الدولي.[2]

لم يشر الاعلان العالمي لعقوبة الإعدام لكن نص من خلال المادة الثالثة منه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" وهناك من يفسر هذا الصمت بأنه إتجاه الأمم المتحدة نحو إلغاء عقوبة الإعدام فرضا وتنفيذا[3]، وخلال مناقشة المادة الثالثة في الأعمال التحضيرية عرضت إقتراحات حول عقوبة الإعدام كونها تنتهك هذا الحق وهي معارضة لما جاء في الإعلان، وقد تم تقديم مسودات ومقترحات مختلفة حولها ونص الإقتراح الأول على الإشارة بشكل صريح إلى هذه العقوبة كقيد أو كإستثناء على حق الحياة المنصوص عليه، أما الإقتراح الثاني فتمثل في إلغاء العقوبة جذريا، في حين الإقتراح الثالث كان هو الحل الراجح والمعتمد في الأخير وهو الإشارة إلى الحق في الحياة من دون التلميح إلى عقوبة الإعدام[4].

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948/12/10، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، المرسوم الرئاسي رقم 64 المؤرخ في 1963/09/10.

[2] – زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص92.

[3] – زينب جودي، مرجع سابق، ص93.

[4] - ioanna Nakou, la peine de mort en droit international, memeoir de majistar , universite de lille2, faculte de siences juridiques politique et sociales 2000, p16.

وقد إنعقدت الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان في 10 فيفري 1947م وهي إحدى اللجان الفرعية التي أنشئها المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لأمم المتحدة[1]، وذلك لإعداد مذكرة بشأن المقترحات السابقة وعلى إثرها قدمت الأمانة العامة ثلاث إقتراحات متعلقة بشكل هذه الوثيقة تتمثل في شكل إعلان، أو معاهدة أو مجرد تعديل لميثاق الأمم، أما في ما يخص الحقوق فهي حقوق متعلقة بالمساواة[2]، وفي الأخير صاغت اللجنة وثيقتين الأولى تتعلق بالإعلان تنص على الحق في الحياة، حيث تمت المصادقة عليها بموجب 49 صوت، مع عدم التصويت ضدها من قبل أي دولة وإمتنعت إثنتين، أما الوثيقة الثانية فكانت إتفاقية عن إلغاء عقوبة الإعدام وقد تم رفضها بـ 21 صوت وامتنع 18 ووافق 9، وبقي الإختلاف يدور حول المادة الثالثة منه وقبل التصويت النهائي للإعلان كانت الإشكالات تصب على عقوبة الإعدام في زمن السلم[3]، لكن القائمين على إعداده تفادو أي إشارة لهذه المسألة لأن غالبية الدول ستتجه نحو رفضه.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت عام 1971م، أن الهدف الأساسي الذي يجب السعي إليه من أجل الكفالة التامة لحق الإنسان في الحياة كما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو التقليص التدريجي لعدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، كون الهدف النهائي المرجو هو إلغاء هذه العقوبة بالكامل في جميع البلدان[4]، وفي الأخير صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنت ذلك في دستورها لسنة 1963.

ثانيا: عقوبة الإعدام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من بين الوثائق المرتبطة بحقوق الإنسان يوجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5]، ومن أحد المعاهدات الملزمة، وإعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م[6]، ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في 23 مارس سنة 1976م، ويعتبر أول نص يشير إلى عقوبة الإعدام، إنبثق

---

[1] – زينب جودي ، مرجع سابق، ص 94.

[2] – حسن بهي الدين، سعيد محمد السيد، حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص40.

[3] - Ionna Nakou, Op.cit, p19.

[4] – وسيلة شريد، عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018، ص179.

[5] – العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 1966/12/16، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 17 ماي 1989.

[6] – حيث فرضت المادة الثانية من هذا العهد إلتزاما مباشرا على كل دولة طرف بإحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد المتواجدين على إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز.

من المناقشات والإشكالات السابقة التي صيغة تحت ظل لجنة حقوق الإنسان عن طرح إشكالية هذه العقوبة كونها تمس بالحقوق الخاصة بالأشخاص[1].

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة و53 مادة، حيث نص فيهم على إلتزام الأطراف بتنفيذ الحقوق الواردة بالعهد، ووضع مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية أهمها الحق في الحياة، بالإضافة إلى حقوق أخرى كالحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة الإنسانية أو المهينة بكرامة الإنسان والحق في المحاكمة العادلة، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة فقد تم إستثناء التطبيق القانوني والمشروع لعقوبة الإعدام من هذه الحماية، وهو ما ورد في المادة 06 من العهد، حيث نصت الفقرة الأولى منه على الحق في الحياة وهو الحق الذي تلتزم الدول بتأمينه، والفقرة الثانية تتضمن أنه لايجوز الحكم بالإعدام في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأكثر خطورة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

ونستنتج من ذلك أن العهد الدولي لم يلغي العقوبة بل وضع لها ضمانات ألزم بها دول الأطراف وهي[2]:

- إقتصار توقيع العقوبة على أشد الجرائم خطورة نصت عليها المادة06 من الفقرة الثانية للعهد الدولي، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان أن على الدول التي لم تلغي هذه العقوبة تحديد الجرائم الخطيرة[3]، وتطرقت اللجنة لهذا الموضوع في شكوى "لوبوتو" ضد زامبيا وجاء فيها" أن السيد لوبوتو مازال مسجونا لأن القانون لم يعدل ولأن السرقة الموصوفة مازالت تشكل جريمة جسيمة"، وأكدت اللجنة أن هذا الحكم يخالف المادة2./6[4]
- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت إرتكاب الجريمة، إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- عدم التمييز في توقيع عقوبة الإعدام على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة وغيرها[5]، كما يجب عدم مخالفة الضمانات القضائية الدنيا الواردة في العهد، وأهمها مبدأ المساواة أمام القضاء.

---

[1] - Ionna Nakou, op.cit, p19.

[2] – نسيمة سيليني ، "عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة باجي مختار، عنابة،2021، ص567.

[3] – زينب جودي ، مرجع سابق، ص103.

[4] – أنظر: الشكوى رقم390/ 1990، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 51، الملحق 40، تقريرا للجنة المعنية بحقوق الإنسان المرفق الثامن، الفرع2، الفقرة 7 والفقرة 12.

[5] - أنظر: المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- عدم جواز تطبيق العقوبة إلا بعد حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة وهو ما نصت عليه المادة 2/6، حيث ترى اللجنة أنها تقيد الدولة بما جاء به العهد من ضمانات وتفسر ذلك بأنه عند إنتهاك المادة 14 من العهد بحرمان المتهم من المحاكمة العادلة وهذا ماجاء في شكوى "دانيال منبج" حين حكم عليه بالإعدام بحكمين دون إبلاغه بحجة أنه خارج البلاد حسب قراري الجمعية العامة للأمم رقم2393 لسنة 1968و 172/35 لسنة 1980، ويرى منتقدي هذا الرأي أن المادة 14 مستقلة عن المادة 2/6 بإعتبارها صيغت بعبارات عامة قد تكون لمحاكمات لا يمكن إعتبارها أخلت بأحكام صادرة على عقوبة الإعدام.[1]

- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على من هم دون سن 18 سنة، والحوامل المادة 5/6، وعلى المرأة الحامل قبل تطبيق الحكم عليها يجب أولا أن تضع مولودها.

- يتمتع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بالحق في الإستفادة من العفو الخاص أو العام، أو تبديل العقوبة، وهذا ماجاء في المادة 4/6.

- عدم جواز تنفيذ العقوبة بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الإنسانية، كالإعدام خنقا بالغاز.

وبدون إحترام هذه الضمانات يعتبر حقه في الحياة منتهكا[2]، وبهذا يكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحظر عقوبة الإعدام بشكل مطلق، بل إعتبر أنه يحق للدولة الإبقاء على هذه العقوبة وذلك بعد وضع قيود، وقد صادقت الجزائر على هذا العهد في 16 ماي 1989م، وصدر في الجريدة الرسمية رقم 20، يوم17 ماي 1989[3].

ثالثا: البروتوكول الإختياري الثاني الملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بعدما تطرقنا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكانا خاليين من أية إشارة لإلغاء عقوبة الإعدام، حيث إقتصر تطبيقها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أشد الجرائم خطورة ووضع لها الضمانات المشار لها سابقا، ومن هنا نرى تطور القانون الدولي من ناحية

[1] – زينب جودي، مرجع سابق، ص 105.

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص160.

[3] – اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، 2014، ص3.

عقوبة الإعدام، فقد خصص هذا البروتوكول لإلغاء هذه العقوبة وهذا حسب المادة الأولى منه والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1991[1].

وقد تم التصويت عليه من قبل 59 دولة، و26 دولة إمتنعت عن التصويت، وعارضت عليه الدول الإسلامية كونه مخالف للمبادئ الإسلامية، وكانت الدول التي إحتفظت بعقوبة الإعدام في تشريعاتها أكثر من الدول التي ألغتها[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 2023 إرتفع عدد الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام إلى 170 دولة، وكانت غانا وغينيا الإستوائية من بين آخر الدول التي ألغت عقوبة الإعدام[3].

ويتضمن البروتوكول الإختياري الثاني ديباجة و11 مادة، حيث نصت المادة الأولى منه أن التوقيع على البروتوكول الإختياري الثاني من جانب أي دولة طرف فيه يلزمها بإلغاء هذه العقوبة وإتخاذها للتدابير اللازمة لذلك[4].

كما أن البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم، قد سمح للدول الأعضاء أن تنفذ العقوبة أثناء الحرب عند حدوث جريمة بالغة الشدة ذات طابع عسكري، وهو مانصت عليه المادة الثانية من البروتوكول، ويجب على هذه الدول أن تبدي تحفظها بذلك وأن تطلع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على قانونها الداخلي الذي يطبق وقت الحرب[5].

أما المادة الثالثة من البروتوكول الإختياري الثاني تدعو الدول المصادقين عليه على تضمين معلومات عن التدابير المتخذة، والمجهودات لإلغاء العقوبة في تقارير دورية تقدمها للجنة المعنية بحقوق الإنسان وهذا

---

[1] – البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية، قرار الجمعية العامة 44/128 المؤرخ في 1989/12/15.

[2] - Dominique BREILLAT, L'Abolition Mondiale de la peine de mort, A-propos du 2éme protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droit civil et politique a abolir la peine de mort, revue de science criminelle et droit pénal comparé.1991/1, p271.

[3] – موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عقوبة الإعدام تتعارض مع الحق في الحياة، 2024/01/31 .www.ohchr.org.

[4] – عبد الرحمان خلفة، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014–2015، ص146.

[5] – فتيحة بوزيدي، تطور إلغاء عقوبة الإعدام في الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 62.

وفق ماجاءت به المادة 40 من العهد ولا يقبل أي إستثناء بهذا الإلتزام، لايلغي البروتوكول المادة 06 من العهد بل يعدل بعض أحكامها، والتي تبقى سارية المفعول بالكامل على الدول الغير موقعة على البروتوكول[1].

والجدير بالذكر هنا أنه وبالرغم من عالمية هذا البروتوكول، فإنه لم تقم أي دولة عربية بالمصادقة عليه ماعادا دولة فلسطين في 18 مارس 2019[2].

رابعا: قرارات وتوصيات المنظمات الدولية

تمنح القرارات و التوصيات الدولية للحق في الحياة مكانة خاصة وتحرم المساس به حتى لو كان الشخص مجرما[3].

1. القرارات

1.1. المجلس الإقتصادي والإجتماعي أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي عددا من القرارات منها:

- قرار رقم 50-1984 الذي جاء فيه أن تجري لجنة منع الجريمة ومكافحتها مزيدا من الدراسات في مسألة عقوبة الإعدام، ومن خلاله أصبحت تناقش في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإعتمد ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون هذه عقوبة[4].
- قرار رقم 56-1989 المؤرخ في 24 ماي 1989[5] تضمن مبادئ المنع والتقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة حسب المادة 95 و23 منه.

وإنقسمت بدورها لإجراءات وقائية من هذه العقوبة والتحقيق منها إن كانت تعسفية، ونذكرها في النقاط التالية[6]:

---

[1] – جعفر خوجة زكية، عقوبة الإعدام في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص81.

[2] – أنظر: حالة التصديق لصالح دولة فلسطين، موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان هيئات المعاهدات، www.ohchr.org.

[3] – نسيمة سيليني ، مرجع سابق، ص568.

[4] – إعتمده المجلس الإقتصادي و الإجتماعي قرار رقم 50-1984، قرار الجمعية العامة رقم 96/38 المؤرخ في 1983/12/16، أنظر: www.un.org، تاريخ الإطلاع: 2024/04/22 على الساعة: 20:00.

[5] – إعتمده المجلس الإقتصادي و الإجتماعي قرار رقم 1989/56 ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 163/44 المؤرخ في 1989/12/15.

[6] – زينب جودي ، مرجع سابق، ص ص، 131 132، ص 133.

- إجراءات وقائية حظرت جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة مع منع التذرع بالحالات الإستثنائية.

- لا بد من تحقيق شامل وعاجل ونزيه مع منحه جميع السلطات في جمع المعلومات والتقصي، وذلك بغية الوصول إلى نتائج موضوعية.

- إخطار أسر المتوفين أو ممثليهم القانونيين بأية جلسة إستماع ولهم حق حضورهم والإطلاع على معلومات التحقيق.

- للحكومات التكفل بمحاكمة الأشخاص الذين تبين من خلال التحقيق معهم أنهم إشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولا يجوز التذرع بأمر عن سلطة عامة لتبرير الإعدام الغير قانوني لأسر ضحايا المعدومين خارج نطاق القانون تعويض عادل.

1. 2. قرارات الجمعية العامة وضعت الجمعية العامة مجموعة قرارات نتطرق لها فيما يلي:

- قرار رقم 2393 المؤرخ بـ 1968/11/26[1]، دعت فيه الحكومات التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام على العمل على مايلي:

  * عدم حرمان أي محكوم عليه بالإعدام من حق الطعن أو من طلب العفو أو تبديل العقوبة.

  * لا ينفذ الحكم إلا بعد إستوفائه لجميع طرق الطعن أو إجراءات العفو.

  * الإهتمام بالمعوزين بتقديم مساعدات أثناء سير القضية.

- قرار الجمعية العامة رقم 62-149 لسنة 2007[2] الذي يدعو لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، ومفاده إما إلغاء العقوبة نهائيا أو للدول التي لم تلغيها أن تتقيد بمجموعة من الضمانات التي سنها في مواده وهي نفس ما تم ذكره في القرارات السابقة[3]، حيث إمتنعت بالتصويت عليه 29 دولة وصوتت لصالحه 104 دولة وصوتت ضده 54 دولة، حيث إختلفت الآراء حول قرار الجمعية العامة لإلغاء عقوبة الإعدام كونه يتدخل

[1] – حمو بن براهيم فخار، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 104.

[2] – https://www.un.org/ar/ga/62/resolutions.shtml تاريخ الإطلاع: 2024/03/13 على الساعة 21:33.

[3] – زينب جودي ، مرجع سابق، ص 138.

في شؤون الدول التي لم تلغي هذه العقوبة، وبين الرأي الذي رآه أنه حل وسط، أما الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "بان كي مون" فقد رحب بالقرار داعيا جميع البلدان إلى الإلتحاق به[1].

2. المنظمات الدولية

تدخلت المنظمات الدولية في مسألة عقوبة الإعدام وذلك لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وحتى الوطني، وتعتبر هذه المنظمات مصدرا للمعلومات وتسعى لتعويض الضحايا[2]، أهمها منظمة العفو الدولية وهي ضمن المنظمات الغير حكومية الرائدة في مجال مناهضة عقوبة الإعدام، مهامهما إرسال مندوبين لكافة الدول التي تطبق عقوبة الإعدام لتقصي آثارها[3]، والقيام بحملات فردية والعمل بمساعدة المجتمع المدني من أجل إلغائها[4].

وكتابة تقارير مفصلة كتقريرها الأخير حول إيران بكونها واحدة من أكبر الدول التي تطبق عقوبة الإعدام في العالم، حيث نفذت السلطات القضائية الإيرانية حكم بحق تسعة أشخاص في قضايا مرتبطة بالإعتداء على قوات الأمن خلال فترة الإحتجاجات التي إمتدت بين سبتمبر 2022 ونهاية العام، وتم من بينهم إعدام شخصين سنة 2022، وستة آخرين سنة 2023، وشخص حتى الآن في 2024[5]، وصرحت منظمة العفو الدولية: إن السلطات الإيرانية تعدم أفراد على جرائم متعلقة بالمخدرات وكذلك المتظاهرين والمعارضين السياسيين[6]، وهذا يخالف ما تم ذكره سابقا بأن عقوبة الإعدام تطبق على الجرائم الخطيرة فقط.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي

[1] – مرفت رشماوي، طالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، ص84، أنظر: http://cdn.penalreform.org، تاريخ الإطلاع 2024/05/05 على الساعة 12:09.

[2] – نزهة جيسوس إدريس، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ترجمة علاء شلبي، حقوق الإنسان، أسئلة وإيجابات، الطبعة الخامسة، مطبعة لون، المغرب، ISBN 978-92-3-604130-8 اليونسكو، 2009.

[3] – أيمن عقيل، دراسة حول الإعدام ليس ضرورة إجتماعية، ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، ص20، أنظر: www.dp.achts.org ، تاريخ الأطلاع 2024/03/30 على الساعة 22:48.

[4] – مرفت رشماوي، طالب السقاف، مرجع سابق، ص 76.

[5] – في أعلى حصيلة منذ 2015 السلطات الإيرانية نفذت حكم الإعدام بحق 834 شخصا خلال سنة 2023، أنظر: www.mc-doualiya.com ، تاريخ الإطلاع 2024/03/30 على الساعة 00:44.

[6] – المرجع نفسه، www.mcdoualiya.com.

بالموازاة مع الإتفاقيات الدولية هناك أيضا توجد الإتفاقيات الإقليمية التي كان لها هي الأخرى موقفا من عقوبة الإعدام، ومن بينها الميثاق العربي والإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، البروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية الأمريكية لعقوبة الإعدام، والبروتوكول السادس والثالث عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولا: المواثيق الإفريقية وعقوبة الإعدام

بدأت القارة الإفريقية الإهتمام بحقوق الإنسان منذ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر أديس ابابا لسنة 1963[1]، وإنضم أعضاء المنظمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن تمت الموافقة على الميثاق الإفريقي، وبناء على قرار منظمة الوحدة الإفريقية تم تنظيم إجتماع خبراء لإعداد مشروع أولي للميثاق الإفريقي سنة 1979، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 دخل حيز النفاذ[2].

وتجدر الإشارة بأن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3] لم يتضمن أي إشارة لعقوبة الإعدام سنة 1981، عند القراءة الأولية لهذا الميثاق وحسب المواد 15 إلى غاية 18 نلاحظ أن هناك توافق بينه وبين الإعلان العالمي كونه يشكل المرجع الأساسي له، فهو ينص على "حماية حقوق الإنسان الأساسية حق عدم التعرض للإعتقال أو الوقف التعسفي، محاكمة عادلة، حق التقاضي... وغيرها من الحقوق التقليدية"[4].

وفي عام 1987 أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وحمايتها[5]، خصصت 34 مادة من أصل 68 مادة من الميثاق الإفريقي لتشكيل اللجنة وجوانب عملها، ومن أهم الإجراءات التي جاءت بها في حال وجود إعتداء على الحقوق أن تضع تدابير للدولة المنتهَكة كعدم إعدام شخص ما أو عدم تسليم شخص قد تكون حياته في خطر.

---

[1] – حل محلها الإتحاد الإفريقي سنة 2002، أنظر: https://archive.crin.org/ar/lthd-lfryqy.html تاريخ الإطلاع:2024/03/31 على الساعة: 9:14.

[2] – وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 247.

[3] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415، مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، جريدة رسمية عدد 68، لسنة 2012.

[4] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص94.

[5] – أنظر: المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وبعد دراسة الشكوى التي تنص على الإعتداء يتم تقديمها للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وذلك من أجل وضع حد للإنتهاكات متى تم إثباته[1]، كما أسست فرق عاملة في موضوعات متعددة من بينها التي تهتم موضوع عقوبة الإعدام[2]، ومن أبرز ماجاءت به[3]:

1. قرار المفوضية الإفريقية الصادر في 1999 الذي يدعو إلى إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

2. قرار المفوضية الإفريقية رقم 136 لعام 2008 المتضمن دعوة الدول الأطراف إلى مراعاة إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام، من خلاله حثت اللجنة الدول التي لازالت تطبق العقوبة على الإلتزام بالمعاهدة، وعليها توفير المحاكمة العادلة التي حددت في المادة 7 من الميثاق وأيضا على الدول التي لم تصادق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد أن تقوم هي الأخرى بذلك وأخيرا أوجبت اللجنة أن تتضمن تقاريرها معلومات عن التقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام[4].

3. ألغت عقوبة الإعدام فيما لا يقل عن 29 دولة طرف في الميثاق، في قوانينها أو الممارسة الواقعية حتى عام 2009.

4. قامت ستة من أصل 53 دولة طرفا في الميثاق صادقت على البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

5. سنة 2001 تم إنشاء مجموعة عمل معنية بعقوبة الإعدام في القارة الإفريقية، وتم توسيع نطاق عملها بموجب قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في دورتها العادية رقم 38 التي انعقدت في بانجول غامبيا 2005/12/5، وتضم عضوين من أعضاء اللجنة الإفريقية وخمسة أعضاء من الخبراء في مجال حقوق الإنسان وتقوم المجموعة بالمهام التالية: وضع ورقة عمل لمفهوم عقوبة الإعدام في القارة الإفريقية، تطوير خطة إستراتيجية للإطار العملي والقانوني لإلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا، وضع مقترحات بشأن تمويل عمل الفريق.

---

[1] – يجب أن تصدر من شخص معلوم أن لاتتضمن ألفاظ مسيئة إلى الدولة المعنية، إستنفاذ طرق الطعن الداخلية إن وجدت، تقديم الشكوى يكون خلال مدة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ طرق الطعن الداخلية أو من تاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع، ألا يكون قد سبق تسوية الشكوى طبقا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو أحكام ميثاق الإتحاد الإفريقي، راجع المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] –منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص119.

[3] – مرفت رشماوي طالب السقاف، المرجع السابق، ص85.

[4] - Ionna Nakou.Op.Cit.pp24, 25.

وفي الدورة رقم 56 للجنة مابين 21 أفريل و 07 ماي 2015، إعتمدت مشروع وهو البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، لكن رفضت اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية النظر للمسودة، والسبب هو غياب الأساس القانوني الذي يبرر التعليق العام رقم 3 على المادة الرابعة من الميثاق، وينص على أن الميثاق لا يتضمن أي بنود بتطبيق عقوبة الإعدام حتى في ظروف محددة[1].

ثانيا: مناهضة عقوبة الإعدام ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] إتفاقية دولية تهتم بحقوق الإنسان لم تعتمد من العدم بل بدأت بوادرها منذ نهاية الستينيات، لتدخل في نسق الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وقد تضمنت مجموعة من الحقوق التي ميزتها عن باقي الوثائق الأخرى لكونه يمنح حقوق للمواطن العربي[3]، وتجدر بنا الإشارة أن أول ظهور لمشروع إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية كان سنة 1971 وقد نص على الحق في الحياة وحظر تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية[4].

وصادق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بواسطة القرار رقم5437 الصادر من المجلس في دورته العادية رقم 102 يوم 15 سبتمبر1994، مضاف للأنظمة الثلاث القائمة الأوروبي والأمريكي والإفريقي[5]، حيث نص الميثاق في المادة الخامسة منه على مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب إحترامها لكن غابت الصياغة الدقيقة عن عدد كبير من المواد، في حين يقتضي الأمر أن تكون الدقة معيارا أساسيا، حيث أن الهدف الأساسي لإتفاقيات حقوق الإنسان هو توفير معايير يأخذ بها المشرع الوطني[6].

---

[1] – منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2015، شركة منظمة العفو الدولية المحدودة، لندن، المملكة المتحدة، 2016، رقم الوثيقة: ACT/50/3487/2016 ص65.

[2] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 2006/02/11، تمت المصادقة عليه في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 08، المؤرخ في 2006/02/15.

[3] – منى بومعزة، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 09، 2018، ص 101.

[4] – وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 258.

[5] – محمد سعيد محمد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2006، ص194.

[6] – المرجع نفسه، ص196.

وقد حظر بعض التصرفات في مادته السادسة كالتعذيب والمعاملة القاسية والتجارب الطبية كما حظر عقوبة الإعدام، لكن هذا الحظر لم يكن مطلقا وإنما أجاز توقيعها في حالات معينة وحظرها في أخرى، وتناقضت نصوص الميثاق فيما بينها ومثال ذلك المادة الرابعة و الثالثة، حيث أن هذه الأخيرة نصت على عدم تقييد الحقوق الواردة في الميثاق إستنادا على القوانين أو العرف..، أما المادة الرابعة تسمح بفرض قيود على الحقوق والحريات، هنا يكمن قصور هذا الميثاق وأصبح لا قيمة له[1].

تم تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق الحديث بتاريخ 2004/05/13، فجاء المشروع الجديد متماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنه سار على نهج الميثاق الإفريقي لعام 1981 في نصه على الأجيال الثلاث للحقوق في إتفاقية واحدة، ولا يركز على فئة محددة من الحقوق بل جاء شاملا[2].

وبالرجوع لموضوع عقوبة الإعدام، نص هذا الميثاق على:" الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[3]، وأجاز هذا الميثاق تطبيق عقوبة الإعدام بضمانات وهي[4]:

1. تطبق في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت إرتكاب الجريمة.
2. أن يكون ذلك بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. أن يكون لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو إستبدالها بعقوبة أخف.

وقد حظر تطبيقها على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، لكن الفقرة الأولى المادة السابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 نجد أنها وضعت إستثناء أنه "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك" وهذا يخالف ماجاء في نص الإتفاقيات لحقوق الطفل 1989 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[1] – محمد سعيد محمد الطيب، مرجع سابق، ص ص198، 199.

[2] – وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 263.

[3] – أنظر: المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[4] – أنظر: المادة السادسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

ونخلص بأن الميثاق العربي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2008/03/16، ولم يلغي عقوبة الإعدام لكنه قيد إستخدامها بالضمانات السابقة، أما الدول العربية التي صادقت عليه حتى الآن هي: الجزائر، ليبيا، الأردن، فلسطين، سوريا، المملكة العربية السعودية، قطر، الإمارات، البحرين واليمن[1].

ثالثا: البروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية الأمريكية لعقوبة الإعدام

تم إتخاذه في 8 جويلية 1990[2]، ويتضمن هذا البروتوكول مقدمة وأربعة مواد، يعد أقصر صك مقارنة بباقي الصكوك التي تطرقنا لها، ودفع لإلغاء عقوبة الإعدام، حيث جاء فيه: "لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية"[3]، كما حظر إبداء أي تحفظ على أحكامه سوى التحفظ المتعلق بحق تطبيق العقوبة زمن الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية[4]، بمعنى أنه يجيز للدول الأطراف توقيع عقوبة الإعدام زمن الحرب في حال تحفظت وقت مصادقتها على هذا البروتوكول، لكن قبل تحفظها عليها إخطار الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب بالإضافة إلى ضرورة إخطاره ببداية أو نهاية حالة الحرب واقعة في إقليمها[5].

وقد إعتبر الدول الأعضاء في البروتوكول أن المادة 04 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 تؤكد حق الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام، وأن كل شخص يتمتع بحق لا يمكنه التنازل عنه، وهذا الحق لايمكن تعطيله لأي سبب، كما أن نتائج هذه العقوبة لا يمكن تصحيحها[6].

وتجب الإشارة إلى أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 حددت جهازين للإشراف على تطبيق البروتوكول الإضافي لعام 1990 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[7].

---

[1] – مرفت رشماوي، طالب السقاف، المرجع السابق، ص17.

[2] – البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 73 ، 1990، أنظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html تاريخ الإطلاع: 2024/05/01 على الساعة: 16:15.

[3] – أنظر: المادة 01 من البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، المرجع نفسه.

[4] – أنظر: المادة 02 الفقرة الأولى من البروتوكول، المرجع نفسه.

[5] – أنظر: المادة 02 الفقرة الثانية والثالثة من البروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية الأمريكية لعقوبة الإعدام.

[6] – وسيلة شريد، المرجع سابق، ص 240.

[7] – أنظر: للمادة 33 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

رابعا: البروتوكول السادس والثالث عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

سنقسم هذا الجزء إلى قسمين نتطرق في القسم الأول إلى البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية وفي الجزء الثاني إلى البروتوكول الثالث عشر.

1. البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

يعتبر أول وثيقة في أوروبا تدعو لإلغاء عقوبة الإعدام، حيث تم إعداده من طرف لجنة حقوق الإنسان بطلب من لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي، وقد أعتمد النص النهائي سنة 1981 بعد تصديق العدد الأدنى من الدول عليه بـ 05 دول[1].

ويحتوي هذا البروتوكول على تمهيد إضافة إلى تسعة مواد، وقد ألزمت المادة الأولى منه الدول الموقعة عليه بإلغاء عقوبة الإعدام حيث جاء فيها: "إن عقوبة الإعدام ملغاة، لايجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها"[2]، ويجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاما لعقوبة الإعدام في ما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب، وتطبق إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا التشريع، ويجب أن تبلغ الدولة الأمين العام بالأحكام المعنية لهذا الشأن[3]، كما تنص المادة الرابعة من البروتوكول أنه لايمكن الإنسحاب من أحكامه على أساس المادة 15 من الإتفاقية، ولا يجوز أبداء أي تحفظ بشأن أحكامه على أساس المادة 64 من الإتفاقية[4].

2. البروتوكول الثالث عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لقد شهد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تطورا واضحا، هذا من خلال البروتوكول الثالث عشر الإضافي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،2002 والذي يعد مكملا للبروتوكول السادس الذي إعتمده مجلس أوروبا ودخل حيز النفاذ في جويلية 2003، ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال ويقصد

---

[1] – زينب جودي ، مرجع سابق، ص 156.

[2] – الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14. المتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و6 و7 و12 و13، ص 39، أنظر: http//ww.ecgr.coe.int، تاريخ الإطلاع: 2024/05/01 على الساعة: 17:02.

[3] – أنظر: المادة الثانية من البروتوكول.

[4] – زينب جودي ، مرجع سابق، ص 156.

بذلك في زمن السلم وزمن الحرب، وبإمكان أي دولة طرف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفا في البروتوكول الثالث عشر [1].

بعدما حظر البروتوكول السادس عقوبة الإعدام أثناء السلم وأجاز تطبيقها وقت الحرب، حظرها البروتوكول الثالث عشر كليا وفي جميع الأوقات دون إستثناء، وبهذا يكون النظام الأوروبي قد ذهب لأبعد مما ذهبت إليه المواثيق الدولية العالمية وحتى الإقليمية الأخرى، وتؤدي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا هاما في تعديل المواثيق الأوروبية ذات الصلة بعقوبة الإعدام إذ تسمح للدول الأعضاء والأفراد والمنظمات غير الحكومية باللجوء إليها مباشرة للتنظيم [2].

نص البروتوكول السادس الملحق بالإتفاق الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام وحصرت مجال تطبيقها في وقت الحرب، لكن ألغى البروتوكول رقم 13 الملحق بنفس الإتفاقية عقوبة الإعدام بشكل نهائي فلا يجوز تطبيقها لا في وقت الحرب ولا السلم، كما نجد أن الإتفاقية الأمريكية قد ألغت العمل بهذه العقوبة أيضا في وقت السلم فقط، ولم تلغها المواثيق الدولية بل إكتفت بتقييد تنفيذها بضمانات يجب على الدول إحترامها عند التطبيق.

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في الأنظمة المقارنة

يشهد العالم صراعا حادا بين تيارين متناقضين وذلك حول مدى جدوى عقوبة الإعدام من عدمها، حيث يتمسك التيار الأول بعقوبة الإعدام كونها تستأصل المجرمين من الحياة، أما التيار الثاني فيطالب بإلغائها نهائيا من القوانين كونها تمس بحق الإنسان في الحياة، ولكليهما حجج تبرر آرائهم.

كما إختلفت دول العالم في موقفها أتجاه عقوبة الإعدام فهناك دول ألغتها كليا، وهناك التي لازالت تحتفظ بها، في حين أن دولا أخرى أبقتها في الجرائم الإستثنائية والخطيرة فقط، وهناك التي تنص عليها في قوانينها مع عدم تطبيقها فعليا.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى موقف الإتجاهين من عقوبة الإعدام في المطلب الأول، وموقف القوانين المقارنة من هذه العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمناهضين

[1] – وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 228.

[2] – زينب جودي ، مرجع سابق،ص 228.

نعالج في هذا المطلب الجدل الفقهي الذي آثارته عقوبة الإعدام بين الفقهاء والمفكرين وذلك في فرعين، الأول نتناول فيه آراء مؤيدين عقوبة الإعدام وحججهم، والثاني نخصصه لموقف وآراء معارضي الإبقاء على هذه العقوبة.

الفرع الأول: المؤيدين لعقوبة الإعدام

لقد أيد هذا الإتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام، فمن يقتل ظلما لابد من حماية حقوق ورثته، ولهذا يستلزم معاقبة الظالم، لكي تكون هناك مساواة ويتحقق الردع[1]، فلحماية النظام الإجتماعي للدول لابد من الحكم على هؤلاء المجرمين بعقوبات مناسبة وتضمن عدم تكرار الجرم حتى لو إقتضى الأمر إنهاء حياتهم، فهناك مجرمين لا ينفع معهم أسلوب الإصلاح والتأهيل[2].

وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجدها سبقت الأنظمة القانونية والفلاسفة في تفكيرهم بأحد عشر قرنا بتحريمها جريمة القتل العمد حيث وضعت لها عقوبة القِصاص أو الإعدام، ويرى الدكتور عبد القادر عودة بأن: " القانون بالرغم مما توصل إليه من تقدم إنما يسير في أثر الشريعة الإسلامية ويترسم خطاها، وأنه لم يصل بعد إلى ما وصلت إليه الشريعة"[3].

وقال الأستاذ الفرنسي (غارو Garraud) أن أصح إتجاه هو الذي يشير لإبقاء هذه العقوبة، فهي بمثابة تهديد وأنها تتناسب مع فظاعة الجريمة، وأضاف أن الموت دون ألم خير من الألم دون الموت، ولا يخفى على أحد أنه إذا ألغيت عقوبة الإعدام يعمد السفاح إلى صرع من يشاء من الأشخاص مادام مطمئنا إلا أنه سوف لن يموت لهذا السبب مهما تعدد قتلاه[4].

ومن أهم النظريات التي إستند عليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام ألا وهي نظرية العدالة المطلقة[5]، وقد أسسها الفيلسوف الألماني "كانط" والتي تستند إلى فكرة أن الدولة هي من تمارس حق العقاب

---

[1] – أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقا لأحكام القانون الدولي العام، أنظر:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=440497، تاريخ الإطلاع 2024/05/28 على الساعة 20:33.

[2] – محمد كمال الجيزاوي، "عقوبة الإعدام بين النصوص المقدسة والقوانين الوضعية"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد 81، العدد 01، 2021، ص 321.

[3] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 627.

[4] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 79.

[5] – ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 88.

وتهدف إلى تحقيق المصلحة الإجتماعية حسب النظرية الإجتماعية، وذهب الفلاسفة السابقون إليها بل ويرتكِز حق العقاب على إثبات خطأ المجرم[1]. وفيما يلي نتطرق إلى أبرز النظريات المؤيدة وحججهم:

أولا: أبرز النظريات المؤيدة لعقوبة الإعدام

من خلال فلسفة العقاب في العصور القديمة نجد الكثير ممن يؤيدون تطبيق هذه العقوبة، فقد إعتبر (آرسطو) المجرمين أعداء ويجب ضربهم كما يضرب الحيوان الشرس، فهو من مؤيدي هذه العقوبات الرادعة لتوازن المجتمع الذي أفسدته الجرائم[2].

أما العصور الوسطى أخذ (توما الإكويني) بفكرة الإستغناء عن الإنسان المجرم في المجتمع على سبيل الإبقاء على الشخص السليم الطبيعي، فقد إعتبر عقوبة الإعدام وسيلة من الوسائل التي يستحيل التخلي عنها فهي التي تحمي المجتمع والصالح العام[3].

وفي خلال العصر الحديث فقد دعا (جون جاك روسو) للإحتفاظ بعقوبة الإعدام لكن بحسبان، على إعتبار أن الفرد عند إنضمامه للعقد الإجتماعي يكون بذلك قد أعلن قبوله بالإندماج في الجماعة وقيام السلطة العليا في المجتمع بصيانة حقه في الحياة، فإذا ما إعتدى الفرد بإرادته على المجتمع بالقتل فقد قبل بإعدامه[4]. وعلى العموم سنقوم بدراسة هذه المدارس الفقهية كالتالي:

1. أنصار عقوبة الإعدام من المدرسة التقليدية:

تأخذ هذه المدرسة بالمنهج المجرد ففكرتها هي ربط العقوبة بجسامة الفعل دون النظر لشخصية الجاني، والتأكيد على حرية الإختيار التي يتمتع بها الجاني إذا إرتكب الجريمة، فالإنسان مخير فيما يفعل، والعقوبة توقع لموازنة العدالة بين فاعل الإثم ومجتمع وقع عليه الضرر[5].

وإن شرعية هذه العقوبة تجد أساسها في نظرية العقد الإجتماعي، حيث إعتبر (جون جاك روسو) أن سلطة التصرف في الحياة هي واحدة من الرخص الطبيعية للأفراد بمقتضى عقد إجتماعي أعطيت به تلك

---

[1] – المرجع نفسه، ص 88.

[2] – عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2008، ص62.

[3] – المرجع نفسه، ص 52.

[4] – بودفع علي، مرجع سابق، ص290.

[5] – سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي فلسفة الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص ص165، 166.

السلطة إلى الجماعة[1]، أما بيكاريا[2] فقد ضيق نطاق عقوبة الإعدام وحدده في ظروف الفتنة السياسية والإضطرابات التي تتطلب توقيع أقسى العقوبات لإقرار النظام، فيما ذهب كل من (بنتما) و(فيورياخ) إلى القول بأن حق الدولة في العقاب يقوم على أساس فكرة المنفعة، فالعقوبة ضرورة لحفظ كيان المجتمع، إذا فعقوبة الإعدام تستأصل الجزء المريض الذي يخفي هذه المنفعة[3].

2. أنصار عقوبة الأعدام من المدرسة التقليدية الجديدة

تستند هذه المدرسة على أن توقيع العقوبة يكون على أساس المنفعة والعدالة في آن واحد[4]، ومن أبرز الأفكار الفلسفية التي إعتمد عليها أصحابها هي نظرية العدالة المطلقة، حيث يرون أنه عند إعدام مجرم لإرتكابه فعل إجرامي فهو يستحق ذلك كونها عقوبة حتمية لابد من وقوعها وقد أوجبتها القوانين الأخلاقية[5]، وهي عكس النظرية السابقة التي تهدف لتحقيق المصلحة الإجتماعية، فهذه النظرية تسعى لإثبات خطأ المجرم فإن ثبت فحق العقاب يرتكز على مقتضيات العدالة وهي نظرية الفيلسوف الألماني (كانط)[6].

ومن ناحية أخرى يرى أنصار تطبيق عقوبة الإعدام أن الإتجاه الأخلاقي في القانون يهدف لتحقيق العدالة، فالقاتل لا يمكن أن يدفع بقسوة الإعدام، لأن الجرم الذي ألحقه بالمجني عليه وذلك بقتله لا يمكن أن يتساوى مع الموت الذي تلحقه الدولة عليه، وفي كل الأحوال لا توجد أي عقوبة مناسبة ومساوية لجريمة القتل العمد غير الإعدام[7].

3. أنصار عقوبة الإعدام من المدرسة الوضعية

إعتبرت هذه المدرسة أن المجرم لا يرتكب هذا الفعل مختارا، فلابد من وجود دوافع دفعت للقيام بالفعل، فيجب دراسة شخصيته للكشف عن السبب لمواجهة الخطورة الإجرامية بالتدابير اللازمة، فيعتبر هذا الدفاع أساس المسؤولية الإجتماعية، ولابد بالأخذ بالتدبير الإستبعادي عن المجتمع متى كان إستئصال العوامل

---

[1] – وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 106.

[2] – يعتبر بكاريا من أوائل دعاة إلغاء عقوبة الإعدام كما سأبين لاحقا، إلا أنه لم يأخذ بهذه الفكرة على إطلاقها، إذ أنه يرى بإمكانية الأخذ بعقوبة الإعدام والإبقاء عليها في حالات محدودة كحماية المصالح العامة في المجتمع، كما هو الأمر في ظروف الفتن والإضطرابات، راجع: وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 108.

[3] – ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص ص87، 88.

[4] – سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص171.

[5] – ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص88.

[6] – المرجع نفسه، ص88.

[7] – عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 85.

الخارجية غير ممكن[1]، ويرى الفقيه الإيطالي (لومبروزو) أن المجرم الذي تولد معه فطرة القتل منذ ميلاده يجب إنهاء حياته بعقوبة الإعدام[2]، ووصفه بالميكروب الإجتماعي حيث أنه يهدد حياة من حوله وعلى المجتمع حماية نفسه بالتدابير اللازمة[3].

4. أنصار عقوبة الإعدام من المدارس التوفيقية أو الوسطية

يرى أصحاب هذه المدرسة أن غرض التنفيذ العقابي هو: الإنذار، الإصلاح، الإستبعاد، ومن الأحسن إستبعاد الجاني عن المجتمع لغرض إصلاحه، وقد صنف المجرمين لصنفين وهما المجرمين بالطبيعة والمجرمين بالصدفة وتختلف العقوبة حسب المجموعة وهذا الإتجاه أقر بعقوبة الإعدام وأيدها بالنسبة لفئة المجرمين بالطبيعة والفطرة[4].

ثانيا: حجج الإتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

ومن أهم حجج التي يستند عليها الإتجاه المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام هي كالتالي:

- إن عقوبة الإعدام تحقق الردع العام، وهو تهديد لكافة الناس بتوقيع العقوبة على كل من إرتكب جريمة، وهو ما ذهب إليه بيكاريا سابقا بقوله أنها عقوبة تمنع إرتكاب الجريمة من جديد مستقبلا[5].
- هي عقوبة تشفي غليل الضحايا وأسرهم، وعدم الأخذ بها يشجع على الثأر وإستيفاء الحق باليد، فالإسلام حارب ظاهرة الثأر بأن جعل القصاص واجب الحاكم المسلم وليس خيارا فرديا[6].
- كما يطرح أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام تساؤل حول هدف إحتجاز سفاح لسنين طويلة وجعل المجتمع يتحمل نفقات حراسته وإطعامه وذلك لإعادة إصلاحه، والأولى توجيه مبلغ الضرائب لجهة أخرى نافعة[7].

---

[1] – ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 91.

[2] – وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 113.

[3] – فتوح عبد الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص348.

[4] – المرجع نفسه، ص353.

[5] – عماد الفقي، مرجع سابق، ص 63.

[6] – مرفت رشماوي، طالب السقاف، مرجع سابق، ص 26.

[7] – محمد صالح مهداوي ، " عقوبة الإعدام بين الإلتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني "، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي عين تيموشنت، المجلد 18، العدد04، السنة 2019، ، ص78.

- ويلاحظ أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إزدادت وتضاعفت الجرائم فيها[1]، فالإحصائيات التي أشارت أن الجرائم في السويد إزدادت عند إلغاء العقوبة بنسبة 20%، كما إرتفعت معدلات الجريمة في فرنسا في السنوات الأخيرة بعد إلغاء العقوبة[2].

- وقد ذكر الدكتور أحمد فتح في ترجمته لكتاب عقوبة الإعدام لمارك آنسل: "إن سلب الحياة هو أكبر رادع لمنع المجرم من إجرامه"[3].

- تحقق عقوبة الإعدام مبدأ العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، كما تحقق التماثل بين الخوف الذي أصاب المجتمع إثر وقوع هذه الجريمة وبين الحكم الذي تقرر تطبيقه على الجاني إثر عمله[4].

الفرع الثاني: المناهضين لعقوبة الإعدام

إن الحملة الأولى التي طالبت بإلغاء عقوبة الإعدام كانت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث أصبحت تستند لأسس علمية صلبة أكثر من إستنادها على رأي الفلاسفة، وهذا خلال الربع الثاني من القرن التاسع عشر[5]، وعند نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت أسسهم تضعف وعادت مرة أخرى في الحرب العالمية الثانية رغم أن العديد من الدول لم توافق على فكرة إلغاء عقوبة الإعدام لكن في المقابل هناك من وافق على هذا الرأي[6].

وهذا الإتجاه تبناه العديد من الفلاسفة والفقهاء مطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام نظرا لبشاعتها وقسوتها، ووضع أنصاره العديد من الحجج التي إستندوا عليها.

أولا: أبرز النظريات المعارضة لعقوبة الإعدام

---

[1] – صبحي حسين حمشو، عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق في القانون الجنائي السوري والقانون الوضعي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، جمهورية السودان الديمقراطية، 2006، ص78.

[2] – عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام، للعقوبة دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص131.

[3] – علي خالد دبيس، "عقوبة الإعدام في القانون الدولي دراسة إستقرائية في وثائق ومستندات منظمات حقوق الإنسان الدولية"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة كربلاء، العراق، العدد 13، ص 223.

[4] – سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص ص57، 58.

[5] – ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص109.

[6] – نفس المرجع، ص110.

إن الإتجاه المنكر لعقوبة الإعدام ليس بالإتجاه الحديث، إنما يرجع للقرن السادس عشر حينما قام الفقيه (توماس مور) بإنتقاد هذه العقوبة كون هذا الإتجاه ذو طابع إنساني[1]، ويذهب أنصار هذا الإتجاه لقولهم أن عقوبة الإعدام التي ينطق بها الحاكم يعتبر تعدي على قدرة الله الذي هو السيد المهيمن فهو الذي يهدي الناس لإبعادهم عن مواضع الشر، فلا يجوز لأي كان وحتى الدولة ولو كانت حجتها الحفاظ على الأمن والسكينة والنظام العام، فهذه الحياة وهبها الخالق لمخلوقه[2].

ومن ناحية أخرى يرى أنصار هذه النظرية أن تطبيق عقوبة الإعدام عادة ما يكون له بعد تربوي وثقافي، ويصاحبها جدل إجتماعي واسع، وهنا ستكون سلطة الدولة موضع شك عند تقييم قدرتها على حماية حقوق الإنسان، فإن كان الموت هو جزاء القاتل فإنه ينبغي إعدام الدولة المسؤولة عنه[3].

لقد تبنى كما ذكرنا سابقا العديد من الفلاسفة والفقهاء هذا الجانب من أبرزهم: كرارا، بيسنا، إمبالوميني، فيري، لنجي، ديمارسيكو، بتيول وغيرهم، وحمل (تشيزاري بيكاريا) لواء الإصلاح في مجال القانون والدعوة إلى إضافة الطابع الإنساني على النظام الجنائي وتخفيف العقوبات القاسية[4]، وفيما يلي ستتم دراسة أهم المدارس الفقهية المعارضة:

1. أنصار إلغاء عقوبة الإعدام من المدرسة التقليدية

أسس هذه المدرسة الفيلسوف (بيكاريا)، وهو أول من أنشأ نظرية متكاملة من القانون العقابي مشتقة من نظرية العقد الإجتماعي لـ"جون جاك رويز)[5]، حيث هناك من إستند لها لتأييد عقوبة الإعدام ومن وضعها للقول بضرورة إلغائها. ويقوم مذهب (بيكاريا) على ثلاث مبادئ أساسية وهي مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ الإرادة الحرة والمسؤولية الأخلاقية وهو أساس العدالة الإنسانية، والمبدأ النفعي أي المصلحة الإجتماعية[6].

ويرى أصحاب نظرية العقد الإجتماعي أن الأفراد إذا تنازلوا عن القليل من حرياتهم لفائدة وصالح المجتمع وأتت سلطة الدولة لتضع قوانين ولوائح بقدر الحقوق التي تنازل عنها الأفراد، فهذا التسامح لا يعني

---

[1] – عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص117.

[2] – ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 126، ص127.

[3] – مرفت رشماوي، طال السقاف، مرجع سابق ، ص24.

[4] – سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص77.

[5] – محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 239

[6] – المرجع نفسه، ص239.

أنهم أسقطوا حقهم عن الحياة، فلو أن الإنسان لا يملك الحق في حياته لأنه يخالف القوانين، فكيف سيتنازل عن حق لا يملكه للدولة[1].

ويقول (بيكار) أن الهدف من العقوبة ليس معاقبة الشخص وإنما هو منع وقوع الفعل مرة أخرى، وهو هنا لم يوافق على ماجاء به (روسو) في نظرية العقد الإجتماعي بقوله أن الفرد يتنازل عن حقه في الحياة[2]، فقد إنتقد العقوبات البدنية القاسية ووصف روح الإنسان بالحيوان المملوك الذي تبقى حياته على المحك بمجرد سلوك خاطئ فيرى أن العقوبات دائمة المدة التي تأثر في نفس المجرم أكثر تأثيرا وأنها كابح ضد الجريمة، من تلك التي تزهق بها روحه فالألم والخوف يكون مؤقتاً[3].

2. أنصار إلغاء عقوبة الإعدام من المدرسة الوضعية

ذهب أنصار المدرسة الوضعية ومن بينهم (أنريكو فيري) و(لومبروزو) للقول أن المجرم مسير وغير مخير وخطيئته ليست شخصية وإنما ترجع إلى العوامل التي جعلته يسقط في مهاوي الجريمة[4]، حيث يرى (فيري) أن إقتران هذه العوامل مع بعض الظروف الشخصية ينتج عنه إنتشار الجريمة، ولتجنب هذه النتائج فلا بد من القضاء على الظروف والعوامل بالأدوات الملائمة كالتدابير الوقائية والإحترازية وأطلق عليها "البدائل العقابية" وهذه الإصلاحات لا تكفي دون إصلاح المجتمع، وهنا يكون قد إهتم بالسياسة الإجرامية والإجتماعية معا، ويبقى (فيري) معارضا لعقوبة الإعدام وفكرته كانت عزل المجرمين وإقصائهم لجهات نائية أو في معتقلات مدى الحياة[5].

3. أنصار إلغاء عقوبة الإعدام من مدرسة أو حركة الدفاع الإجتماعي

من بين زعماء هذه المدرسة (جراماتيكا) و(طمارك أنسل) وهدفهم الأساسي هو تأهيل المجرم وإصلاحه كون هذا التأهيل هو الوحيد الذي يحمي المجتمع والمجرم نفسه[6].

---

[1] – وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 141.

[2] – غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص10.

[3] – تشيزاري بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إدارة التأليف والترجمة، الكويت، 1985، ص 71.

[4] – وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 144.

[5] – محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص252.

[6] – سمى "جراماتيكا" متطرفا نسبة لفكره المتطرف الداعي لإلغاء الجريمة والمجرم والجزاء الجنائي، والقانون الجنائي ككل ومايتفرع عنه، في حين حاول " مارك أنسل" تفادي أهم نقد وجه لجراماتيكا لهذا سمي بالإتجاه المعتدل لإعتدال أفكاره، هو لا

ويطالب أنصار هذا الإتجاه بإلغاء عقوبة الإعدام نظرا لتعارضها مع فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله كون هذه الفكرة تتميز بالطابع الإنساني، ويعتبرون أن هذه العقوبة غير أخلاقية كونها تستأصل المجرم الذي راح ضحية المجتمع، وينادون بوضع تدابير فعالة إنسانية تحترم الفرد كي تصلح المجرم، فالعدالة العقابية ترى أنه من اللازم دائما إيجاد عذر للجاني الذي ينزل الضرر بالمجتمع وبأفراده[1].

ووفقا لأنصار هذه الحركة، فإنه ليس من أغراض هذه التدابير تحقيق الردع العام ومن هنا جاء الإشكال حول تسمية هذه الحركة بالتأهيل الإجتماعي أو الدفاع الإجتماعي [2].

ثانيا: حجج الإتجاه المناهض لعقوبة الإعدام

يؤكد هذا الإتجاه على أن عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة لأنها لا تقبل التدرج بحسب جسامة الضرر أو درجة الخطورة، وأنها عقوبة غير شرعية وتقطع السبل أمام المحكوم للإصلاح[3]، ومنه أهم الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الإتجاه هي كالتالي:

- إن أصحاب هذا الإتجاه هم المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم في هذا الصدد يدافعون عن أسمى حق للإنسان وهو الحق في الحياة[4]، إن فائدة هذه العقوبة منعدمة وهي غير مجدية في تحقيق الردع العام[5]، كما يرون أنها بمثابة نوع من أنواع القتل، تختلف فقط من ناحية أن الدولة هي من تقوم بالفعل، وما هذا المقتول سوى شخص ضعيف مقارنة بقوة الدولة وقد تكون شخصيته ونواياه تغيرت بعد إقترافه للجرم[6].

يدعو لإلغاء الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية، بل إعترف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجزائي.راجع: محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص265.

[1] – سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص79.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص320.

[3] – فريدة بلفراق، " عقوبة الإعدام بين النظام الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية الوضعية المعاصرة "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 27، الجزء الأول، 2015، ص194.

[4] – وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، الرباط، 2009، ص35.

[5] – لدغم شيكوش زكرياء، " عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 957.

[6] – محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص565.

- إن عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنها، فإذا تم تنفيذها على المحكوم عليه ثم تبين خطأ الحكم وثبتت براءته، ومن حججهم أن الهيئة الإجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها.[1]لذلك يقول المفكر برناردشو:" أنه من الجرم أن تفكر لحظة في أن الألم والقسوة قادران على إصلاح حال الإنسان إذ أن الجريمة مزيج لعوامل عديدة نفسية وإجتماعية وإقتصادية ساهم المجتمع بنصيب في الوصول إليها، فهل يمكن أن نطلب من المجتمع أن يصفح جريمته التي سبق أن إرتكبها في حق الجاني"[2].

- إن عقوبة الإعدام تتصف بالبشاعة و الإنتقام كونها غير عادلة وكون الضرر الذي تلحقه هذه العقوبة لا حد له مقارنة بما يصيب المجتمع من أذى، فهي عقوبة لا تقبل التدرج مثل باقي العقوبات، وأيضا فهي عقوبة غير متحضرة وغير أخلاقية فهي تزيد من مناخ العنف فردع جرائم القتل العمد لا يبرر إستخدام عقوبة الإعدام[3].

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام

تثير عقوبة الإعدام في العالم جدلا محتدما، فمثلما ثار حولها جدل فقهي بين مؤيد ومعارض، كذلك إختلفت مواقف الدول بشأن عقوبة الإعدام ذلك من خلال الإبقاء عليها أو إلغاءها، وقد لجأت بعض الدول إلى تعليق تنفيذها بينما تنفذها بعض الدول الأخرى بشكل يثير قلق المنظمات الحقوقية الدولية.

الفرع الأول: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

تسير هذه الدول تحت مبدأ الحق في الحياة ولا يحق لأحد إنهاء حياة إنسان حتى لو كانت الدولة، وتؤكد على قدسية هذا الحق، وترى بأن هذه العقوبة قاسية وغير ردعية ولا تتميز بالعدالة، ويواصل العالم التخلي عنها حيث قام ثلثي دول العالم بإلغائها سواء في القانون أو من حيث الممارسة.

وأكد كل من الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في اليوم العالمي والأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام بتاريخ 2023/10/10، يؤكدان معارضتهما التامة لعقوبة الإعدام بما في ذلك إعادة العمل بها في جميع الحالات وتحت جميع الظروف، ولذلك قسمنا هذا الفرع لثلاث مجموعات: أولا التي ألغت العقوبة في جميع الجرائم، ثم والتي أنهتها في الجرائم العادية فقط، وأخيرا الدول التي ألغتها عمليا.

---

[1] – علي بودفع، مرجع سابق، ص 290.

[2] – يوسف سالم زيدات حابس ، "عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة القدس، فلسطين، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 138.

[3] – يوسف سالم زيدات حابس، مرجع سابق، ص138.

أولا: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم

وهي الدول التي لا تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لأي جريمة، ولقد ألغت جميع الدول الأوروبية العمل بها على أساس أنها تتنافى مع الإنسانية، ماعدا دولة واحدة وهي بيلاروسيا، أما في القارة الآسيوية تم التخلي عنها من طرف دولتين تركيا وماليزيا، وأيضا في آسيا الوسطى نجحت بعض الدول في التخلي عنها ومن بينهم كل من أذربيجان، تركمانستان، قيرغيزستان وأوبزبكستان[1]، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد ألغت هذه العقوبة حوالي 22 ولاية من بينها ألاسكا، كولورادو، هاواي، نيويورك، آيلاند، فيرجينيا وغيرها[2]، وتجب الإشارة إلى أنه تم تبديل هذه العقوبة بالسجن المؤبد كونها أقصى عقوبة للجرائم الخطيرة، ومن بين الدول التي تدعم إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم وبشكل كلي هي:

1. فرنسا

عرفت فرنسا هي الأخرى كغيرها من الدول عقوبة الإعدام، ولكن تغيرت هذه العقوبة وذلك بتغير المراحل التاريخية، فقبل الثورة الفرنسية لم تكن لفرنسا مدونة عقابية كاملة، وكانت تنظم المسائل الجنائية بأمر، حيث تميزت هذه الأوامر بإقرارها لعقوبة الإعدام، وقد تعرضت لعدد كبير من الإنتقادات في القرن 18، حيث في عام 1770 ظهرت آراء الرافضين لعقوبة الإعدام وتم إلغائها من جريمة الفرار من الخدمة العسكرية، وفي عام 1791 أبقى قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الإعدام في 32 حالة منها قتل الأب والقتل البشع والتسميم، إضافة إلى جريمة إختطاف الأطفال إذا نتج عن ذلك موتهم..[3].

وبعد ثورة 1830 صدر قانون بتاريخ 02 أفريل 1822 ليلغي الإعدام كعقوبة بالنسبة لتسعة جرائم منها جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة، وأتاح هذا القانون للمحلفين أن يمنحو الجاني ميزة الظروف المخففة إستبعادا لتطبيق عقوبة الإعدام[4]، لكن بقيت تنص عليها في الجرائم العسكرية مثل جريمة الهروب من العدو، والقرصنة وجرائم التجسس وجرائم النهب التي تقع زمن الحروب.

---

[1] – العربي الجديد، دول تخلت عن عقوبة الإعدام، أنظر: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 11:48.

[2] – الدبلوماسية الفرنسية، إلغاء عقوبة الإعدام، أنظر: https://ambafrance.org، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 12:18.

[3] – فتيحة بوزيدي، تطور إلغاء عقوبة الإعدام في الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، وهران، 2012، ص36.

[4] – المرجع نفسه، ص72.

وقد تم إلغاء العقوبة سنة 1981 وهذا بعد مصادقة فرنسا عام 1986 على البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية[1]، وأدرج هذا الإلغاء في دستور الجمهورية الخامسة بواسطة القانون الدستوري المؤرخ في 2007/02/23، وتنص المادة 66 منه أنه: "لايجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام"[2].

2. جيبوتي

وهي البلد العربي الوحيد في شمال إفريقيا الذي ألغى عقوبة الإعدام في عام 1995، حيث لم تكن تنفذ العقوبة منذ إستقلالها سنة 1977، وفي عام 1993 تم الحكم بالإعدام لأول مرة لكن جرى تعديل العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد[3]، حيث قامت بالمصادقة على البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2002[4].

وبالنسبة لباقي الدول الإفريقية المسلمة والتي نجحت في إلغاء عقوبة الإعدام هي على التوالي: بنين، غينيا، بيساو، الغابون، توغو، تشاد، السنغال، موزامبيق، سيراليون[5]، أما الدول الأوروبية التي ألغت عقوبة الإعدام هي: ألمانيا حيث ظهرت حركة إلغاء عقوبة الإعدام فيها قبل الحرب العالمية الثانية، وقد ألغت العقوبة ثم أعادت تفعيلها، ثم ألغيت مرة أخرى عام 1949، وإيطاليا ألغتها سنة 1947، أما إنجلترا فقد ألغتها سنة 1969، وقد ألغتها سويسرا سنة 1938"[6].

ثانيا: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية فقط

---

[1] – الدبلوماسية الفرنسية، عقوبة الإعدام في فرنسا، 2010، أنظر: https://eg.ambafrance.org، تاريخ الإطلاع: 2024/05/05 على الساعة 18:13.

[2] – الدبلوماسية الفرنسية، إلغاء عقوبة الإعدام، أنظر: https://ambafrance.org، تاريخ الإطلاع: 2024/05/05 على الساعة 17:48.

[3] – وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف جيبوتي، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، وثيقة رقم HRI/core/dji/2010، 2010/02/04، ص 29.

[4] – قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حالة التصديق لصالح جيبوتي، أنظر: https://tbinternet.ohvhr.org/_layouts/15/treatyboyexternal/treaty.aspx?countryID=50&lang=AR، تاريخ الإطلاع: 2024/05/05 على الساعة 19:35.

[5] – العربي الجديد، دول تخلت عن عقوبة الإعدام، أنظر: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 11:52.

[6] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص84.

وهي الدول التي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الإستثنائية فقط، مثل الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري، ويصل عدد هذه الدول إلى ثمانية، وقد أبقت عليها فيما يخص الجرائم الكبرى التي تحصل أثناء الحرب، ومن ضمنها جمهورية كازاخستان، بالإضافة إلى البرازيل، وتشيلي، غواتيمالا، بوركينافاسو، سورينام[1]، وسنشير لبعض الدول بالتفصيل فيما يلي:

1. كازاخستان

بعد إستقلالها سنة 1998 عدلت كازاخستان قانون العقوبات، حيث قللت من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في أوقات السلم من 18 جريمة إلى 3 جرائم وهي: القتل العمد، القتل المشدد، والإبادة الجماعية، وأضافت الخيانة في زمن الحرب والجرائم العسكرية الأخرى، وفي عام 1999 أصدرت المحكمة العليا قرارا يعتبر فيه أن عقوبة الإعدام غير إلزامية، وقد دخل حيز التطبيق سنة 2004 عندما استبدلت بالسجن المؤبد حتى عام 2007 أين عدلت كازاخستان دستورها وحصرت تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم: الأعمال الإرهابية والجرائم الخطيرة أثناء الحرب، وألغتها في الجرائم العادية[2].

2. البرازيل:

حظر الدستور البرازيلي عام 1988 عقوبة الإعدام، لكنها بقيت سارية ضمن الجرائم العسكرية مثل: الخيانة العظمى، القتل، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب أثناء الحرب، وأيضا البرازيل تعتبر الدولة الوحيدة التي ألغت عقوبة الإعدام والمؤبد معاً[3].

ثالثا: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام عمليا

وهي الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في القانون، لكنها لم تطبق هذه العقوبة فعلياً منذ أكثر من 10 سنوات، ومن ضمنها: الجزائر، موريتانيا، المغرب، تونس، بروناي دار السلام، طاجيكستان، لبنان، وهنا يبرز الفرق بين النص على العقوبة في القوانين فقط وبين تنفيذها فعليا، فهذه الدول تصدر محاكمها الوطنية

[1] – العربي الجديد، دول تخلت عن عقوبة الإعدام، أنظر: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2024/05/05 على الساعة 18:54.

[2] – كيف تلغي الدول عقوبة الإعدام 29 دراسة مسألة، الطبعة الثانية، 2018، أنظر: https://icomdp.org/wp-content/uploads/2020/10/ICDP-Death-Penalty-arabic-2019.pdf، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 22:20.

[3] – نسيمة سيليني، مرجع سابق، ص574.

أحكاما بالإعدام ولا تنفذه، وعلى مايبدوا أنها تتجنب التصادم مع المجتمع والدين وإرضاءا للمجموعة الدولية في نفس الوقت[1]، وسنشير لبعضها فيما يلي:

1. تونس:

تم تنفيذ عقوبة الإعدام بتونس في عهد الرئيس السابق الحبيب بورقيبة على 135 محكوما عليهم شنقا ورميا بالرصاص ضمن قضايا أمن الدولة، وستة منهم في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي، وتم تعليق عقوبة الإعدام منذ ثلاث عقود، وآخر عملية إعدام سنة 1990 ضد سفاح نابل ناصر الدامجي، ومنذ ذلك الحدث وأحكام الإعدام تتكدس من غير تنفيذها[2].

وأشار بن حجا وهو قاضي تونسي في حديثه إلى أندبندنت عربية: أن كل أحكام الإعدام يستبدل بها السجن المؤبد بعد أن يمنحها رئيس الجمهورية العفو وأن المحكوم عليه بهذه العقوبة ليس له خصوصية في المعاملة السجنية، وبعد تنقيح قانون السجون أصبح من حق عائلته زيارته، ويمكن أن ينتفع بالحق الخاص إن قضى مدة طويل، لكن إن كانت الأعمال التي حكم عليها تخص الإرهاب يمنع عليه ما سبق[3].

لكن رغم توقيف الإعدامات في تونس لم يمنع ذلك من الإستمرار في إصدار عقوبات بالإعدام، ففي سنة 2009 تم الحكم على 47 شخص بالإعدام، ووصل عدد المعتقلين إلى مابين 95 و100 شخص، وفي 2023 أصدرت المحاكم 24 حكما بالإعدام مقابل ما أصدرته في 2022 حين حكمت على 49 شخصا بالإعدام[4].

2. موريتانيا:

لم تنفذ موريتانيا عقوبة الإعدام منذ نحو عقدين وآخر عملية إعدام كانت في سنة 1987، وفي عام 2014 نص القانون الموريتاني على عقوبة الإعدام في شقين الأول يخص الجرائم التي تنص عليها الشريعة الإسلامية أما الثاني خاص بالقانون الوضعي في الجرائم التآمر أو الخيانة العظمى والإنقلاب والإختلاس، وتجدر الإشارة إلى أن موريتانيا من ضمن الدول التي صادقت على العديد من المعاهدات الدولية بما في ذلك

---

[1] – ضيف حمزة ضيف، قراءة في تقرير أمنستي حول عقوبة الإعدام، الجزء الأول، 2023، أنظر: https://180post.com/archives/37868، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 12:58.

[2] – أندبندنت عربية، الإعدام في تونس أحكام متواصلة ومشانق مرفوعة، حمادي معمري صحفي تونسي، 2023، أنظر: https://www.independentarabia.com/node/456341/، تاريخ الإطلاع: 2024/05/12 على الساعة 13:21.

[3] – المرجع نفسه، أنظر: https://www.independentarabia.com/node/456341/.

[4] – أنظر: https://www.maghrebvoices.com/society/2023/10/12/24، تاريخ الإطلاع 2024/05/12 على الساعة 14:18.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية مناهضة التعذيب والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا ما وصفه عضو هيئة المجلس الوطني للمحامين بالإزدواجية والتناقض بين السلطة القضائية والتنفيذية فالمحاكم تحكم بالإعدام والسلطة التتنفيذية لا تقوم بتنفيذه بل إستبدلته بالسجن المؤبد[1].

وفي نفس العام 2014 عبر المدون محمد الشيخ ولد أمحيطير على مواقع التواصل الإجتماعي عن رأيه بما جاء به الرسول والصحابة بسخرية فقامت السلطات الموريتانية بإحتجازه وفي عام 2015 وحكم عليه بالإعدام بتهمة الردة، وخلال عام 2018 ألغيت المادة 306 التي تنص على الردة لتنص على أنه إذا ما أعلن المتهم توبته على وجه السرعة يحكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع غرامة[2].

الفرع الثاني: الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام

رغم أن القانون الدولي ينص على إستخدام عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة دون الجرائم العادية، إلا أن بعض الدول تطبقها حتى في جرائم المخدرات والفساد[3]، ويصل عددها إلى 56 دولة حيث لا تزال تحتفظ بالعقوبة في القانون والممارسة، وبعضها من بين الدول الأكثر سكانًا، مثل الصين والهند والولايات المتحدة، وإندونيسيا وباكستان وإيران، وفيما يلي بعض الحقائق والأرقام حول الوضع الحالي للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في العالم فخلال عام 2022 تم إعدام ما لا يقل عن 883 شخص سواء بقطع الرأس أو الشنق أو إطلاق النار عليهم أو تسميمهم وذلك في 20 دولة وهذا الرقم لم يسجل منذ خمس سنوات، ولكن هذا لا يقارن بعمليات الإعدام التي تحدث في الصين فهي لم تدخل ضمن الإحصائية السابقة كونها لا تكشف عن أرقام الإعدامات والتي تعد من ضمن أسرار الدولة، ونفس الشيء في الفيتنام وكوريا الشمالية[4].

1. مصر:

في عام 1904 جاء قانون العقوبات الذي نص على عقوبة الإعدام، ضمن المادة 10 و13 منه وتستخدم وسيلة الشنق للإعدام[5]، حيث قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام لعدد من الجرائم التي يرى بأنها

---

[1] – أصوات مغاربية، الإعدام في موريتانيا موت موقف التنفيذ، أنظر:
https://www.maghrebvoices.com/2017/07/12، تاريخ الإطلاع: 2024/05/16 على الساعة 10:04.

[2] – موريتانيا فرض عقوبة الإعدام على من يتهمون بالزندقة، أنظر: https://worldcoalition.org/ar/2018/05/11، تاريخ الإطلاع: 2014/05/16 على الساعة 10:46.

[3] – مسألة عقوبة الإعدام، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/hrc/27/23، 2014/06/30، ص 9.

[4] – أنظر: https://www.dw.com/ar/2022/a-65626758، تاريخ الإطلاع 2024/05/06 على الساعة 18:26.

[5] – زينب جودي ، مرجع سابق، ص44.

بالغة الخطورة وقد نص عليها في أربعة قوانين، قانون العقوبات ونذكر منها: الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن الداخل وما يقع ماسا بالأفراد[1]، وحدد قانون مكافحة المخدرات لسنة 1989 الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وهي: جلب وتصدير المواد المخدرة، جريمة إنتاج وإستخراج الجواهر المخدرة، جريمة تأليف عصابة أو إدارتها[2]، أما قانون الأحكام العسكرية فأوردها في 14 مادة ونذكر بعض الجرائم كالتالي: الجرائم المرتبطة بالعدو، جريمة عدم الإخبار عن إحدى الجرائم، جريمة دخول العدو إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري وبالنسبة لقانون الأسلحة والذخائر فيعاقب بالإعدام إذا كانت حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بشأن إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام [3].

وتجدر الإشارة إلى أن مصر لم تلغي عقوبة الإعدام ولا زالت تنص على الجرائم السابقة في قوانينها، وقد شهدت زيادة كبيرة في عمليات الإعدام في عام 2022، حيث تم تنفيذ ما لا يقل عن 538 عمليات إعدام، مقارنة بـ 403 عملية إعدام في عام 2021[4]، ووفقا لما رصدته الجبهة المصرية لحالة الإعدام في عام 2023 أصدرت المحاكم 348 حكما بالإعدام.

2. المملكة العربية السعودية:

نفذت المملكة العربية السعودية 27 حكما بالإعدام في عام 2020، والذي يعتبر عددا قليلا مقارنة بـ 184 حكما في سنة 2019، وهو أعلى رقم سجلته منظمة العفو الدولية على الإطلاق[5]، وتفرض المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام على جرائم مثل: القتل والاغتصاب والسرقة والاتجار بالمخدرات والشعوذة والسحر والزنا والمثلية الجنسية والردة، وتستخدم المملكة العربية السعودية قطع الرأس والصلب كأسلوبين للإعدام، في عام 2021 قُتل في المملكة العربية السعودية 196 شخصا بقطع رأسهم بالسيف[6].

---

[1] – عماد الفقهي، مرجع سابق، ص 109.

[2] – المرجع نفسه، ص121.

[3] – عماد الفقهي، مرجع سابق، ص 132.

[4] – العربي الجديد، 538 حكما بالإعدام في مصر خلال 2022، أنظر: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2024/05/11 على الساعة 20:37

[5] – المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، ص5، https://www.esohr.org/ar/، تاريخ الإطلاع: 2024/05/11 على الساعة 14:45.

[6] – إيران والسعودية الأكثر تنفيذا لحكم الإعدام خلال عام 2022، أنظر: www.dw.com/ar/، تاريخ الإطلاع: 2024/05/12 على الساعة 19:19.

وفي 2023 أعدمت السعودية 170 شخصا من بينهم 33 شخص أعدموا لإدانتهم بقضايا إرهاب، وعسكريان أعدما لإدانتهما بتهمة الخيانة[1].

3. الصين:

الصين وهي من أكثر الدول التي تنفذ أحكام الإعدام في العالم، ومن الصعب الحصول على أرقام عالمية حديثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام فيها نظرا لإستمرار عدم الشفافية في الصين، فهذه البيانات تعتبر سرا من أسرار الدولة ويشكل كشفها جريمة جنائية، وهذا ما أشار له الأمين العام في تقارير سابقة منها تقرير رقم A/HRC/21/29[2]، والجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وينص عليها القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية هي 42 جريمة منها: خيانة الوطن، الحرق العمد، السرقة والتجسس، تدمير مرافق النقل، الإغتصاب، النهب، الإختطاف والإتجار بالأطفال والنساء .. وغيرها[3]، وقالت منظمة العفو الدولية أن الصين توقفت عن نشر تقديراتها للأرقام الخاصة بالأحكام المنفذة بإستخدام عقوبة الإعدام منذ عام 2009[4].

بسبب الصراع القائم بين الإبقاء والإلغاء والحجج المختلفة التي نص عليها كلا الطرفين أثر ذلك على موقف التشريعات المقارنة وإنقسم العالم لثلاث إتجاهات بين مؤيدين للإلغاء التام متمسكين بكونها تمس بالحق في الحياة وإنها ليست بالعقوبة الرادعة، أما الجانب المعارض والمبقي عليها في قوانينه يرى بأنها تحمي المجتمع من المجرمين كونهم يشكلون خطرا على الأمن والسلم في المجتمع، أما الإتجاه الأخير فهي الدول التي تنص عليها دون تنفيذها وقد بقيت تتأرجح بين مايطال به أفراد مجتمعها وبين الضغوطات الممارسة من قبل المجتمع الدولي.

---

[1] – أنظر: https://www.dw.com/ar/2023/a-67870276، تاريخ الإطلاع 2024/05/06 على الساعة 18:22.

[2] – مسألة عقوبة الإعدام، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HCR/27/23، 2014/06/30، ص 08.

[3] – مراقب العدل الصيني قانون الصين في دقيقة واحدة، أنظر: https://ar.chinajusticeobserver.com/a/how-many-crimes-are-punishable-by-death-in-china، تاريخ الإطلاع: 2024/05/12 على الساعة 19:31.

[4] – أنظر: https://www.swissinfo.ch/ar/2017/48515522، تاريخ الإطلاع: 2024/05/16 على الساعة 20:19.

وضعت كل التشريعات حماية خاصة لحقوق الإنسان، وكل من يعترض لها سنت له جزاءات رادعة ومن بينها عقوبة الإعدام، أو كما عرفتها الشريعة الإسلامية القصاص أي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، وقد نصت عليها في مجموعة من الجرائم كمثال القتل العمد، الحرابة، البغي وغيرها، ونظرا للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وتزايد الإهتمام بحقوق الإنسان إتجهت الإتفاقيات الدولية نحو النص على إلغاء عقوبة الإعدام حفاظا على الحق في الحياة.

فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق أهمها الحق في الحياة وهو ما تسعى المواثيق الدولية وحتى الاقليمية لحمايته من كافة أشكال الإعتداء، وقد أشار العهد الدولي لعقوبة الإعدام في نصوصه ووضع ضمانات تلتزم الدول بها عند تنفيذها لهذه العقوبة، وقد ألحق هذا العهد ببروتوكول اختياري لإلغاء عقوبة الاعدام بشكل نهائي من تشريعات الدول، وتلتزم الدول المصادقة عليه بتعديل قوانينها والتخلي عن عقوبة الاعدام، أما إقليميا نجد أن الميثاق الإفريقي لم يشر للعقوبة لم يتطرق لها، وقد سار الميثاق العربي لحقوق الانسان على خطى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يخص عقوبة الاعدام إضافة إلى ذلك نرى أن الاتفاقية الأمريكية اجازت تنفيذها في وقت الحرب فقط، وهو الحال بالنسبة للبروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وقد حظر البروتوكول رقم 13 الملحق بها تنفيذ العقوبة تحت أي ظرف.

وهذا ماجعل فلاسفة الفقه يطرحون آرائهم المتضاربة بين الإلغاء والإبقاء، وهذا الجدل كان ولا زال مستمر لوقتنا الحالي، فينظر بعض الناقدين إلى عقوبة الإعدام على أنها عقوبة قاسية ولا تتصف بالإنسانية، كما يصفها البعض بأنها "إجهاض للعدالة"، لأنها قد تؤدي في كثير من الحالات إلى إنهاء حياة أشخاص خضعوا إلى محاكمات غير عادلة، لكن مايزال هناك من يدافع عنها لأنها عقوبة رادعة تضمن أمن المجتمع وتثني المجرمين عن أفعالهم، ومن هذا المنطلق أصبحت دول العالم في إنقسام بشأن موضوع تطبيقها وإنقسمت هي الأخرى إلى دول ألغتها من قوانينها وأخرى أبقت عليها وتطبقها في مجموعة من الجرائم حتى العادية منها، دول بقيت تنص عليها في قوانينها وتنطق بالعقوبة دون تنفيذها.

الفصل الثاني:
عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

يعد الحق في الحياة ركيزة كافة الحقوق، ونجد أن جميع المنظومات القانونية الدولية منها والوطنية تدعو إلى حمايته، وبما أن عقوبة الإعدام تمس بهذا الحق، فنجد أنه قد ثار حولها جدال بين المنادين بالإبقاء عليها كونها عقوبة رادعة للمجرمين وبين المعارضين لها ولكل منهم حججهم التي يرتكزون عليها.

ونرى أن المشرع الجزائري قد تأثر بالجدل الفقهي والقانوني الذي ثار حول عقوبة الإعدام بين المؤيدين للإلغاء الذين يرون بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لمواءمة الإلتزامات الدولية للجزائر فيما يخص حقوق الإنسان، وبين المعارضين للإلغاء والذين يحتجون بضرورة تمسك الدولة بقواعد الشريعة الإسلامية كون الإسلام هو دين الدولة وهو ما نص عليه الدستور والذي يعتبر من ثوابت الأمة.

وإنعكس هذا الجدل على الممارسات التشريعية الوطنية، فقد قام المشرع الجزائري بإلغاء وتقليص هذه العقوبة في العديد من الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في القوانين الخاصة، ويرجع هذا لمصادقة الجزائر على العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان محاولة بذلك مواكبة التغييرات التي حدثت على المستوى الدولي، فقد كانت عقوبة الإعدام تنفذ بصفة عادية إلى غاية سنة 1993 حين أوقفت الجزائر تنفيذ هذه العقوبة إستجابة لضغوط المنظمات الحقوقية إثر سلسلة من الإعدامات التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة، رغم أنه في تلك الفترة كانت الظروف الأمنية غير مستقرة بسبب موجة الإرهاب أو ما يسمى بالعشرية السوداء.

إذ لم تسجل أي عملية تنفيذ للعقوبة منذ ذلك التاريخ رغم النطق بها في المحاكم الجنائية للبلاد، من ثم نحاول في هذا الفصل التعرض بنوع من التفصيل لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري سواء التشريعات العقابية و نصوص التنفيذ الجزائي، إضافة إلى المراحل التي مرت بها العقوبة في الجزائر، وأخيرا نعرج على الإستراتيجيات المرتبطة بهذه العقوبة ثم إعطاء نظرة عن مستقبل العقوبة.

المبحث الأول: القوانين الجزائية الجزائرية و تطبيق عقوبة الإعدام

لقد نص المشـــرع الجزائري على عقوبة الإعدام في العديد من القوانين التجريمية، حيث يجرم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال ويضـع لها عقوبة الإعدام، وذلك راجع إلى الخطورة التي تتصـف بها هذه الجرائم، وكذا نجد أن بعض القوانين الخاصـة لا تخلو هي الأخرى من هذه العقوبة، فتنص على بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة كما هو الحال بالنسـبة للجرائم المنصـوص عليها في قانون القضـاء العسـكري، كما قد نص على هذه العقوبة أيضـا في نصوص التنفيذ الجزائي ونقصد بها تلك النصوص التي تصدر لتبين الأحكام الخاصة بالعقوبة كالطريقة المتبعة في تنفيذ العقوبة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، وبما أنها عقوبة ذات طابع خاص تستوجب من السلطة المختصة التدخل لتنظيمها ووضع كافة الأحكام المتعلقة بها، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول لعقوبة الإعدام في النصـــوص التجريمية، ثم نتناول عقوبة الإعدام في نصوص التنفيذ الجزائي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في النصوص التجريمية

لا تزال نصوص التجريم في التشريع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة تحتفظ بالإعدام كعقوبة لبعض الجرائم التي تكيف على أنها جنايات، والتي تعد جرائم أكثر خطورة من غيرها، حيث تتطلب وضـــع عقوبة رادعة كعقوبة الإعدام، ومن ثم نفرق بين الجنايات المنصـــوص عليها في قانون العقوبات والأخرى التي تم النص عليها في القوانين الخاصة.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات

بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 أصبح نطاق الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أضيق مما كان عليه من قبل، إذ كان نطاقها واسعا قبل أن يعدل هذا القانون واستبدلها بالعقوبة السالبة للحرية في عدة جرائم[1]، وهو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

أولا: الجنايات المعاقب عليها بالإعدام بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23

تشكل جنايات في مفهوم هذا القانون ويعاقب عليها بعقوبة الإعدام الجرائم التالية:

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2014، ص95.

1. **الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي:** وهي تلك الجرائم التي تستهدف المساس بإستقلال الدولة أو الإنتقاص من سيادتها، أو تجزئة أراضيها أو إستقواء الغير عليها وشل دفاعاتها أو تعكير علاقاتها الدولية، أو النيل من هيبتها الخارجية أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو توقع نشوبها، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كونها تمس بكيان الدولة من جهة الخارج وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار [1]، وهذه الجرائم كثيرة والعقوبات المقررة لها متفاوتة لكن الجرائم التي أقر لها المشرع عقوبة الإعدام هي جرائم الخيانة و التجسس سنستعرضها كما يلي:

1. 1. جرائم الخيانة: تنطوي هذه الجريمة على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل فرد تجاه وطنه[2] ولذلك تعتبر هذه الجناية من أبشع صور الإجرام التي يعاقب عليها بالإعدام، ونجد أن التشريعات لا تعرف عادة الخيانة كمصطلح وإنما تلجأ إلى تعداد الأفعال التي تعد خيانة، وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج ونص على صور هذه الجريمة في المواد من 61 إلى 63، وتنقسم هذه الجريمة إلى نوعين: جريمة الخيانة في زمن السلم وقد نص عليها المشرع في المادة 61 من قانون العقوبات، أما جريمة الخيانة في زمن الحرب فقد نص عليها في المادة 62، وهي من أخطر الجرائم التي قد يرتكبها الفرد ضد دولته فيتخذ موقفا معاديا لها، وهذه الجريمة تقع على الدولة بأسرها أي الشعب والإقليم والحكومة وبذلك تختلف عن جرائم الأمن الداخلي التي غالبا تكون موجهة ضد السلطات الحاكمة أو النظام القائم في الدولة[3] وقد نصت المادة 61 على أنه: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

– حمل السلاح ضد الجزائر

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

[1] – سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص106.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص158.

[3] – المرجع نفسه، ص158.

– تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

– إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد."

أما المادة 62 فقد نصت على: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

– تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

– عرقلة مرور العتاد الحربي.

– المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك."

أما المادة 63 فقد نصت على: "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

– بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

– الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

– إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها."

1. 2. جريمة التجسس: لقد ثار خلاف حول معيار التفرقة بين جريمتي الخيانة والتجسس فأخذت بعض التشريعات بالمعيار الموضوعي يكون التمييز بينهما حسب هذا المعيار على أساس طبيعة الفعل المادي المرتكب وتدرجه، فالخائن هو من يسلم في يده إلى دولة أجنبية أو لأي شخص آخر يعمل لصالحها، أما الجاسوس فهو الذي يسعى

للحصول على السر، فعمل الأول هو التسليم إلى جهة أجنبية أما الثاني فعمله هو البحث، ويعاب على هذا المعيار عدم دقته ووضوحه[1].

أما المعيار الثاني فهو المعيار الذاتي ويرتكز أساسا على الدافع أو الباعث الذي يحرك الجاني للقيام بجريمته فإذا كان الجاني قد تحرك بدافع العداء لبلاده ورميها في مخاطر الحرب يعتبر خيانة، أما إذا لم تكن لديه هذه النية فيعد الفعل تجسسا[2].

وأخذ البعض الآخر بمعيار جنسية الجاني ويذهب هذا المعيار إلى أن الأفعال التي تدخل في حكم الخيانة هي التي يرتكبها مواطن الدولة نفسها، أما الأفعال التي يرتكبها الأجنبي تدخل ضمن أفعال التجسس،[3] ومن خلال قراءة المواد 61، 62، 63، 64 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد أخذ بهذا المعيار في التفريق بين جريمتي الخيانة والتجسس[4]، فجريمة الخيانة يرتكبها فرد من أفراد الوطن أما جريمة التجسس فيرتكبها أجنبي طبقا لما جاء في المادة 64 حيث نصت على أنه: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63 من قانون العقوبات.

ويعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو بغرض إرتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها.

2. **الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي:** تعرف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بأنها تلك الفئة من الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة عصيان مسلح ضد سلطتها العامة، أو إثارة الفتنة بين أفراد وفئات الشعب، أو القيام بأعمال إرهابية والنيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية[5]، وقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لبعض الأفعال التي تمس بأمن الدولة الداخلي نفصلها كالآتي:

2. 1. الإعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن: حيث نصت المادة 77 على أنه: "يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر

[1] – بوجوراف عبد الغاني، "التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص 340

[2] – بوجوراف عيد الغاني، مرجع سابق، ص 340.

[3] – بن مكي نجاة، محمود بوقطف، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 127.

[4] – بوجوراف عبد الغاني، مرجع سابق، ص 340.

[5] – سمير عالية، مرجع سابق، ص 140.

في حكم الإعتداء تنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه." أي أن الشروع يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها وهذا راجع لخطورة هذه الجريمة، وقد شدد قانون العقوبات على هذا النوع من الجرائم لما فيه خطورة على طبيعة الحكم المؤسس له دستوريا من أن يمسه أي تغيير بالقوة.[1]

2. 2. جريمة تكوين قوات مسلحة أو إستخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا الدولة: نصت على هذه الجريمة المادة 80 حيث جاء فيها: "يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على إستخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية."

عددت هذه المادة عدة أفعال ووضعت لها عقوبة الإعدام، ويكفي قيام فعل واحد منها حتى تقوم الجريمة وبالتالي تطبيق العقوبة، وذلك بدون أمر أو إذن السلطة المختصة بحيث تزال الصفة الجرمية لهذه الأفعال إذا كان بأمرها أو إذنها.[2]

2. 3. جرائم تولي قيادة عسكرية أو الإحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القادة جيوشهم مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها: نصت على هذه الجريمة المادة 81 من قانون العقوبات وقد وضعت لها عقوبة الإعدام.

2. 4. جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة: وقد نصت على هذه الجرائم المادة 84 حيث جاء فيها: "كل من يرتكب إعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام. وتنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الإعتداء."

2. 5. جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة: نصت المادة 86 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بإرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد إغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

[1] – عبد الرحمان خلفة، مرجع سابق، ص341.

[2] – المادة 80 من القانون 06-23، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابات أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو أقاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات."

2. 6. جريمة القيام بأعمال إرهابية وحيازة أسلحة: نصت المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات على هذه الجريمة، حيث جاء في المادة 87 مكرر أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي" ثم عددت المادة أفعال تدخل ضمن الأعمال الإرهابية، وتوقع عقوبة الإعدام على مرتكبيها وذلك في نص المادة 87 مكرر 1 و87 مكرر7 حيث تنص المادة 87 مكرر1 على أنه: "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد..."

أما المادة 87 مكرر7 فقد نصت في الفقرة الثانية منها على: "يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها."، وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

الركن المادي: هو كل فعل يستهدف أمن الدولة.

والركن المعنوي: يتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[1].

2. 7. جريمة المساهمة في حركات التمرد: نصت المادة 90 من قانون العقوبات: "يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة."

3. الجرائم الواقعة على الأفراد: تتمثل الجرائم الواقعة على الأفراد في جرائم القتل المقترنة بظروف تشديد وقد قررت لها عقوبة الإعدام وهي:

3. 1. جريمة القتل العمد: عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل بأنه: "إزهاق روح إنسان عمدا"، و يفترض أن تقع هذه الجريمة على إنسان حي وقت إرتكاب الجريمة، فلا يقع القتل كجناية عقوبتها الإعدام إلا على إنسان[2]،

[1] – عبد الرحمان خلفة، مرجع سابق، ص ص350، 351.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، ص7.

ولجريمة القتل العمد ثلاثة أركان تقوم عليها وهي: أن يكون المجني عليه محل الجريمة إنسانا على قيد الحياة، وأن يكون العنصر المادي بفعل من الجاني ومن شأنه إحداث الوفاة، ووجوب توفر القصد الجنائي.[1]

3. 1. 1. حالات القتل العمد المقترنة بظروف تشديد:

3. 1. 1. 1. جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد: عرفت المادة 256 من قانون العقوبات سبق الإصرار على أنه: "عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، ويقوم على عنصرين هما:

العنصر النفسي: وهو حالة الهدوء والتروي التي يكون بها الفاعل قد فكر وصمم على الجريمة وهو في حالة إطمئنان تام.

العنصر الزمني: أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق تنفيذها يعني مرور فترة زمنية بين التفكير والتنفيذ.[2]

أما الترصد فقد عرفته المادة 257 من قانون العقوبات بأنه: "إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك لإزهاق روحه." وهو وسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن تنفيذ جريمته خفية من المجني عليه.

3. 1. 1. 2. جريمة قتل الأصول: نصت المادة 258 من قانون العقوبات: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين." ويعني هذا أن تصنيف هذه الجريمة يكون نتيجة لعلاقة النسب بين الجاني والمجني عليه عن طريق تتابع نسب الإبن لأبيه وجده، وذلك عن طريق رابطة البنوة الشرعية، ويعد على هذا الأساس كل من الأب والأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء لأم أو لأب بمثابة تتابع الأصل نحو الأعلى، أما الفروع هم الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم الشرعيين نحو الأسفل.[3]

3. 1. 1. 3. جريمة التسميم: عرفت المادة 260 من قانون العقوبات التسميم بأنه: "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو أعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها."، ونصت المادة 261 على عقوبة الاعدام لكل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، واعتبر المشرع أن إستخدام المواد السامة كوسيلة للقتل هو فعل جدير بالتشديد من ناحية العقوبة مقارنة بغيره من الأفعال ذلك أن القتل بإستخدام السم يدل على غدر للمجني عليه، إضافة إلى سهولة تنفيذها و إخفاء

[1] – عبد الرحمان خلفة، مرجع سابق، ص361.

[2] – ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، ص154.

[3] – مقرين يوسف، "خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر بحث الدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، العدد 01، 2023، ص 930.

آثارها، نظرا لأن المجني عليه غالبا ما يتناول هذه المادة السامة بواسطة من يثق فيهم[1]، وهذه الجريمة هي جريمة شكلية أي أنها تعتبر تامة بمجرد الشروع في إستخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه.[2]

3. 1. 1. 4. جريمة القتل العمد المقترنة بجناية وكذا المقترنة بجنحة: نصت المادة 263 على: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها."

يمكن أن نستنتج من هذا النص أنه لقيام الظرف المشدد فإنه يجب أن يتحقق ظرف الإقتران أو المصاحبة الزمنية بين جناية القتل والجناية الأخرى أو بين جريمة القتل والجنحة، فالجناية أو الجنحة هي الغاية التي قام الجاني بإقتراف جريمته من أجلها.[3]

3. 1. 1. 5. جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة: نصت عليها المادة 274 من قانون العقوبات بقولها: "كل من إرتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة."

4. الجرائم الواقعة على الأموال: رتب المشرع الجزائري عقوبة الإعدام فيما يخص هذه الجرائم: في حالة الحريق الواقع على الممتلكات المسبب للوفاة، وحالة التفجير الواقع على الممتلكات أو المسبب للوفاة[4]، فقد قلص من هذه العقوبة كعقوبة أصلية لهذا النوع من الجرائم وحصرها في الجرائم التالية:

4. 1. جناية الحريق العمد المؤدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص: نصت المواد من 396 إلى 398 على هذه الأفعال وقد شددت المادة 399 من قانون العقوبات في العقوبة وأصبحت الإعدام حيث جاء فيها: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص."

وحتى نطبق هذه المادة لابد أن يقع الحريق في الأموال المذكورة في المواد من 396 الى 398، ولابد أن يتسبب هذا الحريق في موت شخص أو عدة أشخاص ولم يتعمد الجاني قتلهم مسبقا، فالمشرع في هذه الحالة يأخذ بنظرية القصد الإحتمالي وبذلك يتحمل الجاني مسؤولية القتل بإعتبار أنه قد يكون توقع حدوثه ومع ذلك قام بالفعل.

---

[1] – لريد محمد أحمد، "الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص 456.

[2] – المرجع نفسه، ص 456.

[3] – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص170.

[4] – عبد الرحمان خلفة، مرجع سابق، ص385.

4. 2. جناية الهدم أو الشروع فيه بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة: نصت على هذه الجريمة المادة 401 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى. طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو إستغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة." كما أضافت المادة 403 من نفس القانون: "إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 يعاقب الجاني بالإعدام"

4. 3. جناية التحكم في طائرة بإستعمال العنف أو التهديد: وضع المشرع لهذه الجريمة عقوبة الإعدام وقد نص عليها في المادة 417 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها مايلي : "يعاقب بالإعدام كل من إستعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها."

ثانيا: الجنايات التي ألغى القانون 06-23 عقوبة الإعدام كعقوبة لها

ألغى القانون 06-23 عقوبة الإعدام من عدة جرائم مع إبقاء وصف الجنايات عليها دون تغيير، نستعرض هذه الجرائم كالآتي:

1. **جرائم المساس بالنظام النقدي:** هي جرائم كثيرة ومتنوعة لكن نكتفي بذكر الجرائم التي ألغى بشأنها المشرع عقوبة الإعدام.

1. 1. جناية تقليد أو تزوير أو تزييف نقود أو أوراق نقدية أو سندات أو اذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية أو قسائم الأرباح العائدة لها وقد أصبح معاقبا عليها بالسجن المؤبد وذلك في نص المادة 197 من قانون العقوبات.

1. 2. جناية إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المذكورة في المادة 197 إلى إقليم الدولة وأصبح معاقب عليها بالسجن المؤبد[1].

2. جرائم ضد أموال الدولة: وهي:

جريمة السرقة وإصدار شيك بدون رصيد والنصب وخيانة الأمانة عندما ترتكب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: وحسب الفقرة الأولى من المادة 382 مكرر فإن الجاني أصبح يعاقب بالسجن المؤبد.

[1] – المادة 198 من القانون 06-23، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.

3. **جرائم ضد منشآت مخصصة لإستعمال الإنسان:** وهي:

وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غيرها من الأماكن والمنشآت الواردة في المادة 395 من قانون العقوبات وأصبحت عقوبتها السجن المؤبد.

4. **السرقة بإستعمال سلاح أو حمله:** حسب المادة 351 من قانون العقوبات أصبح يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد.
5. **جناية إحداث وفاة عن طريق الغش أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة:** أصبح معاقب عليها بالسجن المؤبد وهو ما نصت عليه المادة 432 فقرة 3 من قانون العقوبات.

ويمكن القول بأن الجرائم التي وضع لها المشرع عقوبة الإعدام، تتسم بالخطورة مقارنة مع باقي الجرائم فمثلا جرائم القتل العمد أو تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج هي جرائم خطيرة تمس بأمن المجتمع والدولة ككل، وتستدعي بذلك تدخل المشرع للنص على عقوبات رادعة لمرتكبيها، أما تلك الجرائم التي ألغى بخصوصها القانون رقم 06-23 عقوبة الإعدام فنجدها أقل خطورة ويمكن ردع مرتكبيها بالعقوبة السالبة للحرية دون أن تصل إلى تطبيق عقوبة الإعدام عليهم.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة

إضافة إلى ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري بشأن هذه العقوبة نجد أن القوانين الخاصة كذلك لا تخلو من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام هي الأخرى، وقد تضمنت حالات يعاقب عليها بهذه العقوبة وكان من الواجب التطرق لها وبيانها كالآتي:

أولا: عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري

تم النص على عقوبة الإعدام كذلك من خلال أحكام الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري[1]، المعدل والمتمم بالقانون 18-14 [2]، في الباب الثاني منه المتعلق بالجرائم العسكرية في زمن السلم وزمن الحرب وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

[1] – الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1971، المعدل و المتمم.

[2] – القانون رقم 18-14، المؤرخ في 20 جويلية 2018، يعدل و يتمم الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2018.

1. الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من إلتزاماته العسكرية: تتمثل هذه الجرائم في:

1. 1. الفرار مع عصابة مسلحة: نصت المادة 265 من قانون القضاء العسكري على هذه الجريمة حيث يعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر أثناء فرارهم مع عصابة مسلحة.

1. 2. الفرار إلى العدو أو أمام العدو: "يعاقب بالإعدام كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو" وهو ما نصت عليه المادة 266، كما أضافت المادة 267 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأخيرة: "وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام".

1. 3. التشويه المتعمد: وذلك بأن يقوم العسكري في المعركة أثناء مواجهة العدو بإحداث إصابة أو عاهة في جسده مؤقتة أو مستديمة، فيصبح بذلك غير قادر على القتال[1]، ونصت المادة 273 من قانون القضاء العسكري على أنه: "كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب علي الشكل التالي: ... ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو ..."

2. جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب: تتمثل هذه الجرائم في:

2. 1. الإستسلام للعدو: تنص المادة 275 من قانون القضاء العسكري على أنه: "يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت إستسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف..."، والفاعل في هذه الجريمة هم قادة الوحدات أو الآليات العسكرية إذا ما استسلموا للعدو في حالة الحرب قبل إستنفاذ القدرات الدفاعية كما يقتضيه الواجب العسكري.[2]

2. 2. جرائم الخيانة و التجسس: يعاقب بالإعدام على هذه الأفعال والتي تتمثل في[3]:

- حمل العسكري السلاح ضد الجزائر.
- التحريض على الإنضمام للعدو.
- تسليم العسكري لفرقة تحت إمرته للعدو أو لمصلحة العدو.

---

[1] – عبد الرحمان خلفة، مرجع سابق، ص391.

[2] – عبد الرحمان خلفة، مرجع سابق، ص393.

[3] – المواد من 277 إلى 281 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

– الإتصال بالعدو لتسهيل أعماله.

– الإشتراك في المؤامرات للضغط على قرارات القيادة.

– التحريض على الهزيمة أمام العدو أو عرقلة جمع الجنود أو إنزال الراية، أو التحريض على وقف القتال دون إذن القائد، أو التسبب في إستيلاء العدو على تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة.

–إخفاء العسكري بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو على علم بذلك.

– دخول العسكري إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش للحصول على معلومات أو وثائق لفائدة العدو.

– دخول العدو متنكرا إلى أحد الأماكن العسكرية المبينة سابقا.

2. 3. جرائم المؤامرة العسكرية: عرفت المادة 78 من قانون العقوبات المؤامرة في فقرتها الأخيرة كالتالي: وتقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها، ونصت المادة 283 من قانون القضاء العسكري: "يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية:

– يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية،

– يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد،

– يتسبب عن قصد في إستيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت إمرته أو الموجود على متنها."

وأضافت المادة 284 في فقرتها الأخيرة: "وإذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراض أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفنية البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضغط على قرار القائد العسكري المسؤول، فيقضى بعقوبة الإعدام."

2. 4. جريمة النهب: نصت المادة 287 على هذه الجريمة حيث جاء فيها: "كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يعاقب: ... بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق، أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده."

2. 5. جريمة التدمير: وهي الجريمة التي يتسبب فيها عسكري أو شخص متنقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة بحرية تجارية محروسة بإتلاف وخسارة بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة

أو تركيب معد لإستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو يجعلها غير صالحة للإستعمال نهائيا أو مؤقتا وأدى ذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء إمتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني ويعاقب عليها بالإعدام.[1]

ونصت المادة 291 من قانون القضاء العسكري: "يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة، وكل قائد أو نائب قائد، وكل رئيس ريع، وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت أمرته أو كان منتقلا عليها. وإذا ارتكبت الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة، يقضى كذلك بعقوبة الإعدام."

3. جرائم العصيان: تتمثل هذه الأفعال في جريمتين وهما:

3. 1. جريمة التمرد العسكري: يعاقب المحرضون على العصيان في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية بالإعدام.[2]

وأضافت المادة 304 في فقرتها الأخيرة: "وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 302، يقضى بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة."

3. 2. جريمة رفض الطاعة: عرفها قانون القضاء العسكري بقوله: رفض الطاعة في مفهوم القانون العسكري عدم تنفيذ العسكري خارج القوة القاهرة الأوامر التي يتلقاها من رئيسه.[3]

وقد رتب المشرع عقوبة الإعدام على مرتكب هذه الجريمة وذلك في المادة 308 من قانون القضاء العسكري والتي جاء فيها: "يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة."

ثانيا: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة الأخرى

[1] – المادة 290 من الأمر 71–28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[2] – المادة 304 من الأمر 71–28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[3] – المادة 307 من الأمر 71–28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

نجد أن عقوبة الإعدام قد نصت عليها قوانين جزائية أخرى في جنايات لا تقل خطورة عن الجنايات السابقة الذكر والتي تشكل خطرا على الأفراد نبين ذلك فيما يلي:

1. **عقوبة الإعدام في القانون البحري:** تضمن القانون البحري عقوبة الإعدام في جنايتين وهما

1. 1. جناية إتلاف أو إهلاك أو جنوح سفينة بقصد إجرامي: نصت المادة 481 [1]على مايلي: "يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي"

1. 2. جناية الإلقاء العمدي للنفايات المشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني: جاء في المادة 500 من القانون البحري: "يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني."

2. **عقوبة الإعدام في قانون الصحة:** لقد تضمن قانون الصحة عقوبة الإعدام في المادة 248[2] منه والتي نصت على: "يمكن إصدار الحكم بالإعدام، إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من هذا القانون، مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري."

وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 38 من القانون 04-18 [3]المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي ألغيت عقوبة الإعدام.

3. **عقوبة الإعدام في قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة:** جاء في المادة 48 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسحلة والذخيرة[4]: "تكون العقوبة المطبقة في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر كما يأتي: الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد ..."

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في نصوص التنفيذ الجزائي

[1] – الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 29، لسنة 1977، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 17 جوان 1998، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 1998.

[2] – القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون الصحة، جريدة رسمية عدد 8، لسنة 1985 المعدل و المتمم.

[3] – القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2004.

[4] – الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، جريدة رسمية عدد 6، لسنة 1997.

تعكس النصوص التنفيذية موقف المشرع الجزائري من مسألة تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي ظل الموقف الذي إتخذته الجزائر بوقف تنفيذ هذه العقوبة، حاولنا من خلال هذا المطلب الإحاطة بكافة النصوص التي تحكم تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القانون 64-193

صدر القانون 64-193[1] كأول قانون لتنفيذ عقوبة الإعدام، وقد نصت المادة الأولى منه أن الحكم بالإعدام يصدر طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وينفذ عن طريق الرمي بالرصاص، وألغت المادة الثانية منه المواد 12 و13 من القانون الجنائي الساري المفعول آنذاك وهو القانون الفرنسي الذي كان ينص على تنفيذ عقوبة الإعدام بالمقصلة، وقد صدر بهذا الشأن المرسوم رقم 64-201[2] المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام والذي ينص في المادة الأولى منه على: "يجرى تنفيذ الحكم بالإعدام في البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لها".

أما المادة الثانية فتنص على ميعاد تبليغ وكيل الجمهورية للمحكوم عليه رفض إلتماسه العفو وهو صباح يوم التنفيذ، وقد حددت المادة الثالثة الفرقة المسؤولة عن تنفيذ الحكم بالإعدام والتي تتألف من إثني عشر عونا من هيئة الأمن الوطني المسلحين بالبنادق يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص لا تزال سارية المفعول إلى الآن فيما يخص الجرائم العسكرية المحكوم فيها بالإعدام وذلك أن نص المادة 222 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري تضمن الإحالة الصريحة إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون طبقا للقانون رقم 64-193 والمرسوم رقم 64-201، حتى بعد تعديله بموجب القانون رقم 18-04 الذي عدل بعض المواد وألغى أخرى دون المساس بنص المادتين 221 و222 منه المتعلقتان بتنفيذ عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

صدر الأمر رقم 72-02[3] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي ألغى أثر كل القوانين الفرنسية السابقة المتعلقة بالتنفيذ الجزائي.

أولا: شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل الأمر رقم 72-02

[1] – قانون رقم 64-193، المؤرخ في 3 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1964.

[2] – مرسوم رقم 64-201، المؤرخ في 7 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 1964.

[3] – الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 1972.

لقد نص الفصل الثاني من الأمر رقم 72-02 والمعنون بـ "تنفيذ عقوبة الإعدام" والذي تضمن أحكام تفصيلية عن كيفية تنفيذ هذه العقوبة، فقد جاء في المادة 196 منه على أنه ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى مؤسسة عقابية مذكورة في قائمة يحددها وزير العدل، وكل محكوم عليه بهذه العقوبة ملزم بنظام السجن الإنفرادي ليلا ونهارا، وأضافت المادة 197 أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، ولا يمكن تنفيذها على امرأة حامل أو مرضعة لطفل دون الـ24 شهرا من عمره، ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا أو أصبح مختلا، ولا تنفذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

ثانيا: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل الأمر رقم 72-02

نصت المادة 198 على أن عقوبة الإعدام تنفذ رميا بالرصاص وأحالت كيفيات تطبيقها إلى المرسوم رقم 72-38[1] الصادر بنفس الجريدة الرسمية وقد فصل في مكان تنفيذ العقوبة والأعضاء المشكلة للجنة التنفيذ، وكيفيات ذلك، فجاء في المادة الأولى منه أن عقوبة الإعدام تنفذ في البلدية التي يكون المحكوم عليه بهذه العقوبة قد نقل إليها طبقا للمادة 196 السابقة الذكر، وتسترسل المادة الثانية من نفس المرسوم حيث يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم، بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه، وذلك وقت التنفيذ، وأضافت المادة الثالثة أن العقوبة تنفذ من غير حضور الجمهور، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم تنفذ العقوبة في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام، ولا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون.

ونصت المادة الرابعة على أن العقوبة تنفذ بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، وإذا تعذر حضورهم يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي إلى تعيين من يحل محله، ويحضر العملية كذلك موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين وطبيب، فإذا تعذر حضور المدافع يعين رئيس النقابة الوطنية للمحامين من يحل محله، أما المادة الخامسة جاء فيها أن محضر تنفيذ العقوبة يوضع في الحال من قبل كاتب الضبط ويوقع عليه القاضيان الحاضران في العملية بالإضافة إلى توقيع كاتب الضبط، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بعقوبة الإعدام ويؤشر في أسفله ما يشير إلى تنفيذه وهذا ما جاءت به المادة السادسة، وقد أحال هذا المرسوم هو الآخر إلى وزير العدل لتنفيذه بقرارات منه، إذ يحكم العملية منذ نقل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية تنفيذ العقوبة وتسليم الجثة إلى ذويها وذلك عن طريق قرارات تصدر كل واحدة على حدا.

[1] – المرسوم رقم 72-38، المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 1972.

وتجب الإشارة إلى أن هذا الأمر قد ألغي بموجب القانون 05-04[1] المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وقد نص على عقوبة الإعدام شأنه شأن الأمر 72-02 وذلك في الباب السابع بعنوان "الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام" في المواد من 151 إلى 157، ولم تضف هذه المواد أي جديد على الأحكام التي كان منصوص عليها في الأمر 72-02 إلا فيما تعلق بالحبس الإنفرادي حيث جاء في المادة 153: "يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا. غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في نظام الحبس الإنفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ".

كما جاء في المادة 154 أن للمحبوس المحكوم عليه بالإعدام الحق في الإستفادة من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية حيث لم ينص الأمر 72-02 على هذه الجزئية، وقد صدر القانون 18-01 [2]المعدل و المتمم للقانون 05-04 دون تعديل أو إضافة لأحكام هذا الباب، أي أن المشرع لحد الساعة لا يزال متمسك بهذه العقوبة.

المبحث الثاني: تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر والإستراتيجيات المرتبطة بها

يعد التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة إذا ما تمت مقارنته بالتشريعات الجنائية الأخرى وذلك راجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر والتي كانت في البداية تابعة للخلافة العثمانية، حيث كانت تستمد نصوصها الجنائية مما ورد في القرآن والسنة والتي إستمر العمل بها إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر، حيث أصبح التشريع الفرنسي هو التشريع النافذ على الجزائريين في تلك الفترة إلى غاية الإستقلال سنة 1962 صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، ثم صدر الأمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والذي نص على جرائم يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وفي هذا المبحث سنتناول تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر في المطلب الأول والذي سنرى فيه المراحل التي مرت بها عقوبة الإعدام في الجزائر، أما المطلب الثاني سنعالج فيه الإستراتيجيات المرتبطة بهذه العقوبة.

المطلب الأول: تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر

[1] – القانون رقم 05-04، المؤرخ في 13 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2005.

[2] – القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 05، لسنة 2018.

مرت عقوبة الإعدام في الجزائر بمرحلتين، مرحلة ما قبل 1962 حيث تعاقبت عليها تشريعات قانونية مختلفة عامة وتطبيق عقوبة الإعدام خاصة وذلك راجع للحكم السائد في كل فترة زمنية، وسنركز في الفرع الأول على مرحلتي العهد العثماني حيث كانت تطبق الشريعة الإسلامية، أما فترة الإستعمار الفرنسي فقد تم إستخدام هذه العقوبة بكثرة بهدف قمع المقاومة الجزائرية، أما المرحلة الثانية فتمتد من 1962 إلى غاية 1993 حيث كانت آخر تنفيذ لهذه العقوبة سنة 1993 وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب والذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأول: تطبيق عقوبة الإعدام قبل سنة 1962

في العهد العثماني كانت الجزائر تابعة للدولة العثمانية وتخضع للشريعة الإسلامية وبالتالي كانت تطبق عقوبة الإعدام في جرائم القتل، وتطبق كذلك على ممتهني الحرابة والسرقة التي إنتشرت خلال القرن السابع عشر خاصة في الشرق الجزائري، وقد كان الباي هو وحده المختص في تنفيذ هذه العقوبة وذلك على مستوى الإقليم والداي على مستوى مقاطعة دار السلطان، وكان يتم إما بالرمي أو عن طريق السفود ويحدث ذلك عن طريق أخذ قطعة دائرية من الخشب طولها ثلاثة أذرع وعرضها يساوي عرض ساق الرجل يكون أحد أطرافها حاد، ثم تدخل من بين كتفي المعاقب وتخرج من صدره ويترك على تلك الحالة إلى أن يموت، أو قد يتم عن طريق الضرب، أو الجلد بالسوط[1]، أما إعدام اليهود فكان يتم حرقا، وإذا إرتكبت جريمة القتل في حق أحد الأتراك فإن عقوبة القاتل تكون برميه من أحد المرتفعات إلى البحر[2]، ولم تكن هذه العقوبة تطبق على الإنكشاريين إلا نادرا، وإنما تستبدل بعقوبة النفي كحد أقصى، بينما كانت تنفذ عقوبة الإعدام على الجزائريين ولو بطريقة جماعية وذلك حدث حيث صلب رجال من جبل مزاية لأن أهل الجبل قتلوا عسكريا ولم يقروا على الفاعل فتم صلبهم في يوم واحد.[3]

أما خلال الإستعمار الفرنسي كانت تطبق عقوبة الإعدام على عدة جرائم منها: إفشاء السر، ضياع السلاح وكل نشاط ضارب بالوحدة الوطنية أو الطاعة العامة للجيش، رفض تنفيذ الأوامر والفرار من داخل الجيش، والإختلاس والإحتيال، والوشاية ضد المجاهدين، فبالموازاة مع الحكم الفرنسي للجزائر كان يوجد نظام القضاء الذي يحتكم إليه المجاهدون، وقد كانت أكثر الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام هي جرائم السرقة و الزنا، وكان الحكم

[1] – مصطفى عبيد، "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، العدد 11–12، 2013–2014، ص222.

[2] – مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد رمضان، "أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518–1830"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد5، العدد 16، 2013، ص 430.

[3] – مصطفى عبيد، مرجع سابق، ص ص 222، 223.

يصدر من قبل المجلس العسكري للمنطقة بحضور قيادة الناحية ويبلغ الحكم وجوبا إلى قيادة الولاية قبل تنفيذه وينفذ رميا بالرصاص.[1]

ومنذ إحتلال الجزائر سنة 1830 أصدرت السلطات الفرنسية أحكاما صورية ضد الجزائريين، وتنفيذ أحكام الإعدام على المقاومين مستخدمين أساليب بشعة كالذبح بالمقصلة، إن حكم الإعدام بالمقصلة نُفذ في الوطنيين الجزائريين، ابتداءً من سنة 1864 بإعدام بوزيان القلعي في المحمدية، وبوزيان معمر بن رمضان من خنشلة سنة 1912، ومن سنة 1956 إلى 1960 نُفذ الحكم في 156 شخص، 58 بالمقصلة بالإضافة إلى 10 بالرصاص في الجزائر العاصمة، 58 بالمقصلة في سجن قسنطينة، 40 بالمقصلة في سجن وهران، وهذا العدد معترف به قانونياً وشرعياً من طرف الدولة والسلطات الفرنسية[2].

الفرع الثاني: تطبيق عقوبة الإعدام بعد سنة 1962

بعد إستقلال الجزائر إستمر المشرع الجزائري في تنفيذ القوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، أي أن المشرع إستمر في تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك عن طريق المقصلة وهي الطريقة التي كان منصوص عليها في القوانين الفرنسية، إلى غاية صدور القانون رقم 64-193 بتاريخ 03 جويلية 1964 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام والذي نص في المادة الأولى أن الحكم بالإعدام لا يصدر إلا طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وينفذ عن طريق الرمي بالرصاص، ونص بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات على عدد من الجرائم وقرر لها عقوبة الإعدام بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي نصت على العقوبة، وهذا ما تم التعرض له في المبحث السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منذ أن نص على عقوبة الإعدام في تشريعه لم يقم بإلغاءها إلى يومنا هذا[3]، وقد كانت أول عملية إعدام عرفتها الجزائر المستقلة، هو إعدام العقيد محمد شعباني الذي صدر الحكم بإعدامه بتاريخ 02 سبتمبر 1964، وذلك بعد إعتقاله يوم 08 جويلية 1964 وجرت محاكمته خلال شهرين بعد الإعتقال، وتم تنفيذ حكم الإعدام ضده بعد ساعتين بالضبط من النطق به، وقد وجهت له التهم التالية: التمرد ضد

[1] – عبد الرحمن خلفة، مرجع سابق، ص ص338، 339.

[2] – وزارة المجاهدين و ذوي الحقوق، المعالم التاريخية (أماكن الذاكرة) https://gloriousalgeria.dz/Ar/ تاريخ الإطلاع: 2024/04/22 على الساعة: 12:06.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص85.

نظام الحكم وزرع الفتنة في صفوف الجيش[1]، ولم يكتسب الحكم حجية الشي المقضي فيه وكذا مرور المدد اللازمة لتنفيذ العقوبة وفقا لما نص عليه الأمر 72-02 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي حدد مدة التنفيذ بـ 5 سنوات، مع إجبارية طلب العفو من رئيس الجمهورية، وحسب بعض الإحصائيات فإنه قد تم تنفيذ هذه العقوبة نحو 33 مرة، وقد كانت آخر مرة سنة 1993 حين تم إعدام المتورطين في تفجيرات مطار هواري بومدين الدولي[2]، ومع تدهور الأوضاع الأمنية للبلاد وإنتشار الإرهاب وما تبع ذلك من تخريب ونهب وسلب للممتلكات وقتل الأرواح، تدخل المشرع ليزيد من الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام.

وبعد أن هدئت الأوضاع نسبيا أعلن المجلس الأعلى للدولة بالجزائر في شهر ديسمبر سنة 1993 توقيف العمل بعقوبة الإعدام وتنفيذها وذلك لأجل تهدئة الأوضاع وتحفيز الحوار الوطني ليتوقف العمل بها نهائيا بأمر من رئيس الجمهورية آنذاك سنة 1994[3]، لكن لا يزال ينطق بهذه العقوبة في المحاكم الجزائرية إلى يومنا هذا، ففي سنة 2009 صدر أكثر من 100 حكم بالإعدام[4]، أما في سنة 2010 فقد صدر 130 حكم، وإرتفع عدد الأحكام الصادرة في سنة 2012 إلى 153 حكم، أما سنة 2013 فقد صدر 40 حكم[5]، وبقيت هذه الأعداد تتأرجح بين الزيادة و النقصان حتى سنة 2020 حيث لم يصدر أي حكم بالإعدام، أما في سنة 2022 فقد صدر 54 حكما بالإعدام للمتورطين في قضية الشاب جمال بن إسماعيل والذي تم حرقه والتنكيل بجثته أثناء الحرائق التي حدثت سنة 2021، وقد أدين الجناة بتهم مختلفة منها: القتل والإرهاب وإضرام النيران مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 90 شخصا، كما اتهموا بالتعذيب والتحريض عليه والتعدي بالعنف على رجال القوة العمومية ونشر خطاب الكراهية و التمييز[6]، وقد إستبدلت العقوبة في العديد من المواد بعقوبات سالبة للحرية كما تم التطرق إليه سابقا في المبحث الأول.

المطلب الثاني: الإستراتيجيات المرتبطة بعقوبة الإعدام

---

[1] – عائشة عبد الحميد، "الإطار القانوني والقضائي لإعدام العقيد شعباني (المحكمة العسكرية العرفية)"، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص312.

[2] – عبد الرحمان خلفة، مرجع سابق، ص 339.

[3] – بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص105.

[4] – مرفت رشماوي، طالب السقاف، المرجع السابق، ص13.

[5] – عقوبة الإعدام بين القانون والممارسة، الرابط: https://www.ecpm.org/app/uploads/2022/10/RFC_flyer-ALGERIE-090822_AR.pdf، ص4.

[6] – https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/algeria-mass-death-sentences-marred-by-unfair-trials-torture-claims/ تاريخ الإطلاع: 2024/04/05 على الساعة: 15:17

جاء في المادة 154 من دستور سنة 2020[1] أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، وتسمو على القانون، وتجب الإشارة هنا إلى أن جل الإتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر لا تتضمن الإلتزام بإلغاء عقوبة الإعدام نهائيا وإنما تدعو إلى إحترام الحق في الحياة وجعل الإعدام عقوبة لا يجوز الحكم بها إلا في جرائم خطيرة[2]، وضمن ضوابط شرعية بعيدا عن التعسف في تنفيذها، إذ أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ولكن رغم ذلك تلتزم الجزائر بقواعد القانون الدولي كقوانين آمرة لا يجوز مخالفتها، إضافة إلى أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149-62[3] إلى جانب 103 دولة حيث صوتت ضده 54 دولة وإمتنعت 29 دولة عن التصويت في الجلسة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2007، والذي يدعو إلى الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام من تشريعات الدول، وقد نجم عن الإلتزام بهذا القرار ضغط المنظمات الحقوقية الدولية لإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، وقد كان الموقف الذي إتخذته الدولة هو التوقف عن تنفيذ عقوبة الإعدام منذ ذلك الحين، وقد كان هذا قرارا سياسيا بحت صدر عن رئيس الجمهورية دون صدور مرسوم تنظيمي أو أمر لإلغاء هذه العقوبة والتي تدخل ضمن صلاحياته الدستورية للتعبير عن هذه الإرادة، كما أن الإختصاص في هذا الموضوع يرجع للسلطة التشريعية فهي الوحيدة التي لها حق إصدار قانون يلغي العمل بعقوبة الإعدام بشكل نهائي، وفي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على الأسباب القانونية التي أدت إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام في الفرع الأول مع إعطاء نظرة حول مستقبل هذه العقوبة في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب القانونية لتعليق عقوبة الإعدام

ألغى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 172 منه الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وبالتالي ألغيت جميع النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا الأمر، والجدير بالذكر أنه لحد الآن لم يصدر أي نص تنظيمي لهذا القانون، رغم أنه قد تم تعديل هذا القانون سنة 2018[4] لكن دون أن يأتي بإضافة أو تغيير فيما يخص هذه العقوبة، وقبل

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020.

[2] – عبد الرحمان خلفة، مرجع سابق، ص339.

[3] – https://www.un.org/ar/ga/62/resolutions.shtml تاريخ الإطلاع: 2024/04/22 على الساعة: 15:13.

[4] – القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 05، لسنة 2018.

التطرق إلى إشكالية عدم صدور نصوص تنظيمية خاصة بالقانون رقم 05-04 وجب أولا التطرق إلى التغييرات التي جاء بها هذا القانون خاصة ما تعلق منها بعقوبة الإعدام، وسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف عند هذه الفروقات و تبيانها.

أولا: التغييرات التي جاءت في القانون 05-04

1. **تغيير عنوان الفصل الخاص بتنفيذ عقوبة الإعدام:** أول ما يمكن ملاحظته أن عنوان الفصل الخاص بتنفيذ عقوبة الإعدام قد تم تغييره، حيث أنه في الأمر رقم 72-02 جاء كالتالي: تنفيذ عقوبة الإعدام، أما في القانون رقم 05-04 أصبح بعنوان الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام، وقد تحمل هذه الصياغة في معناها أن صفة المحكوم عليهم بالإعدام ستبقى ملازمة لهؤلاء المحبوسين دون أن تنفذ عليهم العقوبة.
2. **التغييرات الماسة بنظام الحبس للمحكوم عليهم بالإعدام:** جاء في المادة 196 من الأمر رقم 72-02 أن كل محكوم عليه بالإعدام ملزم بنظام السجن الإنفرادي ليلا ونهارا، ولم تضف المادة أي شي آخر بخصوص نظام السجن، ربما لأن المشرع يقصد أن العقوبة ستنفذ بعد فترة وجيزة من وضع المحكوم عليه في الحبس الإنفرادي، غير أنه في المادة 153 من القانون 05-04 أضاف المشرع في الفقرة الثانية منها أنه يمكن للمحكوم عليه بالإعدام بعد قضاءه مدة 5 سنوات في السجن الإنفرادي أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، وما يمكن أن يفهم من هذه الفقرة أن العقوبة لن تطبق على المحكوم عليه حتى بعد قضائه لمدة 5 سنوات في الحبس الإنفرادي بل وأنه بعدها سينتقل إلى نظام الحبس الجماعي.
3. **السكوت عن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام:** لم يحدد القانون رقم 05-04 طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام ولم يشر إليها في أي نص من نصوصه عكس الأمر رقم 72-02 حيث نصت المادة 198 منه في فقرتها الأولى على أن تنفيذ العقوبة يكون رميا بالرصاص.
4. **إلغاء الأحكام المتعلقة بنشر بيانات أو وثائق عن عملية التنفيذ:** نصت المادة 199 من الأمر 72-02[1] على أنه: "لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ عقوبة، غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة البالغة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج). تجرى هاته العقوبات نفسها على من يفشي خبرا عن مقرر رئيس الدولة أو ينشره بأية وسيلة كانت قبل أن يعلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل تسجيل أصل حكم الإدانة." غير أن القانون 05-04 لم يتطرق إلى هذه الأحكام، فهل أصبح فعل الإفشاء لهذه الوثائق شرعيا أم أن المشرع قصد ذلك لأن العقوبة لن تنفذ مستقبلا.

[1] -الأمر رقم 72-02، يتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ثانيا: غياب النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 05-04

تضمنت المادة 173 من القانون رقم 05-04 أنه في إنتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تطبق أحكام النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 72-02 وتبقى سارية المفعول بصفة إنتقالية، ويعد مصطلح (بصفة إنتقالية) مصطلح فضفاض لم يحدد الفترة الزمنية التي ستصدر فيها هذه النصوص.

تتمثل النصوص التنظيمية للأمر رقم 72-02 في المرسوم رقم 72-38[1]، وهو الذي أحالت له المادة السابقة في تطبيق القانون رقم 05-04، لكن هذا القانون تضمن بعض الثغرات التي لا يمكن معها تنفيذ المرسوم، ومن خلال النظر في الأحكام التي جاء بها القانون يمكننا ملاحظة أن نطاق تطبيق المرسوم رقم 72-38 حسب ما جاء في ديباجته هو المواد من 196 إلى 199 من الأمر 72-02 والتي تندرج ضمن الفصل الثاني المعنون بتنفيذ عقوبة الإعدام، أما النص التنظمي المنتظر صدوره فنطاقه هو الباب السابع من القانون رقم 05-04 حسب ما جاء في نص المادة 157 من نفس القانون.

إن تطبيق المرسوم رقم 72-38 في ظل القانون رقم 05-04 يعد تطبيقا حرفيا للأمر رقم 72-02، لأن المرسوم يتضمن أحكاما تنظيمية تتعلق بكل ما يخص تنفيذ العقوبة من حيث المكان والمكلف بتبليغ المحكوم عليه برفض طلب العفو وقت التنفيذ ومن ينوب عنه، وعدم إمكانية حضور الجمهور عند تطبيق العقوبة، واللجنة المكلفة بالحضور، وكيفيات تطبيق العقوبة في حال تعدد المحكوم عليهم، وكل ما يتعلق بمحضر التنفيذ، في حين أنه لا يجوز تطبيقه طبقا للمادة 172 من القانون رقم 05-04 والتي ألغت أحكام الأمر بصفة واضحة وصريحة، ومنه يعد تطبيق المرسوم على أحكام الباب السابع من القانون رقم 05-04 أمرا مخالفا للمادة سابقة الذكر.

كما يمكننا ملاحظة أن المرسوم لم ينص على طريقة تنفيذ العقوبة كون الأمر رقم 72-02 نص عليها في المادة 196 منه، والقانون رقم 05-04 لم ينص كذلك على طريقة التنفيذ، فمن غير المنطقي أن تطبق أحكام هذا المرسوم على القانون في هذه الحالة، إضافة إلى ان الأمر قد تطرق إلى الأحكام الجزائية لجريمة إفشاء أي وثيقة تتعلق بعملية التنفيذ، ولم يتطرق لها المرسوم، أما القانون 05-04 لم ينص على أي أحكام جزائية لهذه الجريمة، ولا يمكن أن يطبق المرسوم في ظل غياب هذه الأحكام.

[1] – المرسوم رقم 72-38، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

وبالتالي يمكن القول بأن الباب السابع من القانون رقم 05-04 يحتاج إلى نصوص تنظيمية مستقلة لتنفيذه، فلا مجال لتنفيذ المرسوم رقم 72-38 ذلك لأن الثغرات التي يتضمنها تجعله غير قابل للتطبيق، إضافة إلى أن النصوص التنظيمية[1] المتعلقة بالقانون 05-04 قد صدرت عدا ما تعلق بالباب السابع منه.

الفرع الثاني: مستقبل عقوبة الإعدام في الجزائر

تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات وأخطرها والتي لا يتم تنفيذها إلا بعد محاكمات طويلة ودقيقة تؤمن من خلالها حق الدفاع للمتهم وإعطاء كل ما من شأنه أن يثبت براءته، كما أنها تحظى بإجراءات خاصة فيما يتعلق بتنفيذها عند النطق بها، ومع ذلك مازال جدل إلغاءها أو إعادة تفعيلها في المستقبل قائما.

ولا شك أن عقوبة الإعدام قد فقدت الكثير من مكانتها وذلك راجع إلى الحركة الإلغائية التي قامت ضد هذه العقوبة، ونرى أن الجزائر قد أوقفت العمل بهذه العقوبة نتيجة الضغوطات التي تعرضت لها الدولة إضافة إلى إلتزامها ببعض المواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بعقوبة الإعدام مادامت قد إختارت طواعية الإنضمام والمصادقة عليها، فقد صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص في المادة السادسة على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، كما تؤكد نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، وقد صادقت كذلك على إتفاقية حماية حقوق الطفل وصوتت عليها الجمعية العامة بتاريخ 1989/11/20 وقد تضمنت 54 مادة حيث تنص المادة 17 منها على: "... ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة ..." هذا بالإضافة إلى تصديقها على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149-62 والذي يدعو إلى الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام من تشريعات الدول، إذن فالجزائر بمصادقتها على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام وإحترام حقوق الإنسان بما فيها إحترام الحق في الحياة، فإنها بلا شك مطالبة بتقديم ضمانات كافية للجناة في محاكمة عادلة.

[1] – تتمثل هذه النصوص التنظيمية في :

المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2005.

المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 09 جانفي 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 2007.

لكن رغم ذلك لا يزال إعادة تفعيل العقوبة مطلب شعبي يتجدد كل مرة عند وقوع أي جريمة تهز الرأي العام، خصوصا فيما يتعلق بجرائم إختطاف الأطفال وقتلهم، حيث ترى رحمون صفية وهي باحثة دكتوراه في مقال لها أن إلغاء عقوبة الإعدام وإستبدالها بعقوبة السجن المؤبد يعد نوعا من المغامرة بأمن وإستقرار المجتمع، كما أضافت أن عقوبة السجن المؤبد لا تشكل حلا صائبا ولا رادعا فعالا[1].

1. رأي سلطات الدولة

نتطرق في هذه الجزئية إلى رأي السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل حافظ الأختام بالإضافة إلى رأي السلطة القضائية ممثلة في بعض القضاة حول عقوبة الإعدام.

1. 1. رأي السلطة التنفيذية

لقد صرح وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي خلال رده على اسئلة نواب مجلس الأمة بأنه: ليس هناك أي مانع قانوني وطني أو دولي يمنع الجزائر من الإبقاء على عقوبة الإعدام أو تنفيذها، وأضاف: لم نمض على أي معاهدة دولية تمنعنا من تنفيذ عقوبة الإعدام، وكل ما يقال ليس له أي أساس من الصحة، والجزائر لها سيادة مطلقة في هذا الجانب، وأكد أنه إذا إقتضى الأمر العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام فسوف يكون ذلك[2].

أما بالنسبة لوزير العدل الحالي عبد الرشيد طبي فقد أوضح في جلسة علنية مخصصة للأسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني، في رده على سؤال حول إعادة تفعيل حكم الإعدام في بعض الجرائم كالقتل العمدي: أن الجزائر قد أخذت قرارا سنة 1993 يتضمن تجميد تطبيق العقوبة وذلك احتراما لالتزاماتها الدولية، وقد أشار إلى أن الإحصائيات تؤكد أن معدلات جرائم القتل بقيت مرتفعة في البلدان التي لا تزال تتمسك بتنفيذ عقوبة الإعدام، مضيفا أنه لا وجود لمانع من الاستمرار من تناول مسألة الإبقاء على العقوبة من عدمها بالتحليل والنقاش من قبل المختصين[3].

وقد رد وزير العدل الحالي خلال الإستعراض الدوري لملف الجزائر في مجلس حقوق الإنسان على المطالبات الدولية بالإلغاء الكامل لتنفيذ عقوبة الإعدام حيث قال بأن: الجزائر تلتزم منذ سبتمبر 1993 بعدم تنفيذ

---

[1] – رحمون صفية، "تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 431.

[2] – مقال صفحي بعنوان: الجزائر: لم نوقع أي معاهدة دولية تمنعنا من تنفيذ عقوبة الإعدام، منشور على الموقع: https://arabic.rt.com/middle_east/1177025 تاريخ الإطلاع: 2024/05/11 على الساعة: 21:15.

[3] – مقال صحفي بعنوان: وزير العدل يتحدث عن عقوبة الإعدام، منشور على الموقع: https://www.echaab.dz تاريخ الإطلاع: 2024/05/11 على الساعة: 21:32.

أي حكم للإعدام أي منذ ثلاثين سنة كما أنه تم الإبقاء على حكم الإعدام في قانون العقوبات في بعض الجرائم الخطرة بينما تم إستبدالها بعقوبات أخرى في بعض الجرائم[1].

1. 2. رأي السلطة القضائية

في هذا الموضوع قمنا بطرح تساؤل على مجموعة من القضاة حول ما إذا كان المشرع يتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام من المنظومة التشريعية الجزائرية أم أنه سيتخذ الطريق المنادى به من طرف الشعب وهو إعادة تفعيل العقوبة وتطبيقها على من يستحقها، وقد كانت جميع الإجابات التي حصلنا عليها هي أن الدولة متجهة نحو إلغاء هذه العقوبة فكل المؤشرات تشير إلى ذلك، حيث قد أوقف العمل بهذه العقوبة في التسعينات حين كانت الأوضاع الأمنية في البلاد متأزمة وذلك حسب رأي أحد القضاة من أجل إصدار قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية[2] لأجل إثبات أن الجزائر تحترم حقوق الإنسان حين وجهت لها إنتقادات حول الإختفاء القسري لبعض الأفراد في فترة العشرية السوداء وبذلك تم تعليق عقوبة الإعدام.

2. رأي المجتمع المدني

تنقسم آراء المجتمع المدني بخصوص عقوبة الإعدام إلى قسمين الأول ينادي بإلغاء العقوبة نهائيا من التشريع الوطني، أما القسم الثاني ويتمثل في الجمعيات الدينية والأحزاب ترى أنه من الضروري الإبقاء على العقوبة، ولكل منهما أسبابه التي سنطرق لها في هذه الجزئية.

2. 1. أراء المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام

[1] – مقال صحفي بعنوان: الجزائر: تعهدات حكومية جديدة بعدم العودة لتنفيذ أحكام الإعدام، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk تاريخ الإطلاع: 2024/05/12 على الساعة: 9:58.

[2] – المصالحة الوطنية: مشروع سياسي يهدف إلى إستعادة حالة السلم والأمن في الدولة من جهة وإلى المحافظة على الإستقرار السياسي من جهة أخرى، وقد قامت الجزائر بتبني هذا المشروع كآلية من آليات تحقيق الإستقرار السياسي وذلك من خلال إستراتيجية طويلة المدى كانت بدايتها بالحوار السياسي ثم قانون تدابير الرحمة ثم الوفاق الوطني وبعد ذلك الوئام الوطني ليصبح بعد ذلك المصالحة الوطنية، راجع: عمراوي خديجة، حشوف لبنى، "الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليتان لتحقيق الإستقرار في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص305.

يرى المحامي والناشط الحقوقي عبد الغني بادي بأن المشكلة ليست في القوانين وإنما هي مشكلة مجتمعية عميقة جدا، وأضاف بأن عقوبة الإعدام لم تمنع الجريمة في كثير من البلدان التي تتبنى هذه العقوبة وأنها لن تغير شيئا لأنها ليست هي المشكلة بكل بساطة[1].

وقد صرحت حسينة أوصديق وهي مديرة منظمة العفو الدولية في الجزائر: بعد أن أهدرنا فرصة إلغاء عقوبة الإعدام خلال التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2020، ندعو السلطات الجزائرية إلى اتخاذ موقف منسجم على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بإتخاذ الخطوة الأخيرة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر[2].

ويرى فاروق قسنطيني وهو محامي ورئيس سابق في الهيئة الإستشارية الخاصة بحقوق الإنسان في الجزائر أن أحكام الإعدام في الجزائر أصبحت تحرج الدولة الجزائرية أمام المنظمات العالمية، خصوصا وأنها تصدر دون أن تنفذ، داعيا إلى إلغاء حكم الإعدام من التشريع الجزائري، واستبداله بأحكام السجن المؤبد[3].

2. 2. آراء المنادين بإبقاء عقوبة الإعدام

تؤيد بعض الأطراف العودة إلى تفعيل عقوبة الإعدام بما فيها الجمعيات الدينية والأحزاب التي تصنف الأمر بأنه يندرج في سياق القصاص الذي تنص عليه الشريعة، وأن يكون تنفيذ العقوبة محاطا بضمانات وشروط معينة، وتعتبر بأن القصاص يدخل ضمن حقوق الإنسان لأن الضحية لا بد أن يرد له الإعتبار، كما تتساءل هذه الأطراف عن جدوى إدراج هذه العقوبة في القانون دون أن يتم تنفيذها على من يستحقها[4]، كما يدعو الطاهر جرفاوي وهو قاضي سابق ومحامي حاليا إلى الإبقاء على حكم الإعدام لمواجهة الجريمة المنظمة وكافة أشكال الجرائم العادية الأخرى، ويطالب بإلغاءها بالنسبة للقضايا السياسية بشكل نهائي، حيث يعتبر أن هذا النوع من القضايا له ارتباط مباشر بالممارسة السياسية وحرية الرأي.

2. 3. الآراء المؤيدة لتعليق العقوبة

---

[1] – مقال صحفي بعنوان: الجزائر تلوح بإعادة عقوبة الإعدام للحد من ظاهرة خطف القصر، منشور على الموقع: https://www.independentarabia.com تاريخ الإطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 10:07.

[2] – الجزائر: تسجيل ما لا يقل عن 9 أحكام بالإعدام سنة 2021، منشور على الموقع: https://www.aialgerie.org/ar تاريخ الإطلاع: 2024/05/29 على الساعة: 14:09.

[3] – مقال صحفي بعنوان: 54 حكما في سنة واحدة: ما سر إرتفاع عقوبات الإعدام بالجزائر، منشور على الموقع: https://www.maghrebvoices.com تاريخ الإطلاع: 2024/05/29 على الساعة: 13:42.

[4] – مقال صحفي بعنوان: عودة الإعدام إلى الجزائر جدل الرفض والتأييد، منشور على الموقع: https://www.google.com/amp/s/wwwskynewsarabia.com/amp/middle-east/1393569 تاريخ الإطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 10:22.

يرى آخرون أن المشرع الجزائري سوف يستمر في الإبقاء على هذه العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري والنطق بها من أجل تحقيق نوع من الردع المطلوب مع إستمرار تعليق تنفيذها إرضاءا للمجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية وهو ما يعرف بسياسة إرضاء الجميع ومسك العصا من الوسط.

3. مصير عقوبة الإعدام في الجزائر

لا شك في أن التوجه العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام قد تم تقنينه في شكل مواثيق تلتزم الدول بإحترامها ما دامت طرفا فيها، والجزائر بالرغم من أنها لم تصادق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنها ملزمة بعدة مواثيق أخرى تتعلق بحقوق الإنسان والتي تتسم بالطابع الآمر الذي لا يمكن مخالفته تحت أي ظرف، إضافة لإلتزامها بلائحة الأمم المتحدة الخاصة بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا ما جعلها في موقف صعب بين ما يقع عليها من إلتزامات دولية وبين ضغط الرأي العام الوطني، والذي أدى أخيرا لتجميد تنفيذ العقوبة منذ 30 سنة وحتى الآن، رغم أن المحاكم الوطنية لا تزال تصدر أحكاما بالإعدام والتي تقابل بعدم التنفيذ.

كما أن التوجهات الحقوقية اليوم تعتمد على سياسة عقابية قائمة على الوقاية من الجريمة بوضع مجموعة من التدابير التربوية، وهو عكس ما كان سائدا بالنسبة لأنظمة الحكم التقليدية والتي كانت قائمة على القمع والتنكيل، فالسياسة العقابية إذا ليست إنتقام من الأفراد وإنما هي إعادة تربية للجناة وردع لغيرهم لتأمين السلم في المجتمع وحماية النظام العام في الدولة بشكل عام.

فعقوبة الإعدام ليست الحل ولا العلاج لجميع الجرائم المرتكبة، فقد تحتاج بعض الجرائم إلى تدابير وقائية أو إعادة تأهيل لمرتكبها وإدماجه في المجتمع من جديد، ولا ينطبق هذا على الجرائم التي يرتكبها البعض على أضعف فئة في المجتمع وهي فئة الأطفال، من قتل وإختطاف وإغتصاب وتعنيف، فهذه الجرائم لا يرتكبها إلا من كان فاقدا للإنسانية، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق عقوبات مخففة لا يتحقق بها الردع المرجو، كذلك مرتكبي جرائم القتل العمدي أو الجرائم التي تمس أمن وسلامة البلاد بنوعيها الداخلي والخارجي، فالسبيل الوحيد لردع هذه الجرائم هو بتطبيق عقوبة الإعدام.

ويبقى مصير هذه العقوبة مستقبلا مرهون بمدى إستجابة المشرع الجزائري لضغوطات الشارع الجزائري وبعض أعضاء البرلمان المنادين بضرورة العودة لتطبيق عقوبة الإعدام والتي تتماشى مع الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق الردع العام والخاص والوصول إلى العدالة الإجتماعية، ومشروعية عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دون شك نجدها في القرآن والسنة، ويعود السبب في المطالبة بتطبيقها هو كثرة إنتشار جرائم القتل والإغتصاب خاصة على فئة الأطفال.

لكن ومن المرجح أن تواصل الجزائر في تجميدها لعقوبة الإعدام في المستقبل، وذلك لمدة زمنية قد تصل إلى 30 سنة على الأقل، ومن الممكن أن تتخذ بعد ذلك قرارا بإلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها التشريعية وذلك إستجابة للمطالب والضغوطات الممارسة من طرف المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى الإلتزامات التي تقع عليها لمصادقتها على مختلف المواثيق في مجال حقوق الإنسان.

يعد موضوع عقوبة الإعدام موضوعا يتجدد النقاش حوله في كل مرة تشهد فيها البلاد جرائم شنعاء خاصة المتعلقة بإختطاف الأطفال، حيث تبقي الجزائر على عقوبة الإعدام في تشريعاتها رغم أنها لا تنفذها، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للدولة في ديسمبر سنة 1993، وجاء هذا التجميد إستجابة لإتفاقيات دولية وقعت عليها الجزائر نتيجة الضغوط الدولية من قبل منظمات دولية خاصة منظمة العفو الدولية في تلك الفترة، ويرجع ذلك إلى الظروف الأمنية التي كانت تعيشها البلاد بداية التسعينات، حيث لجأت السلطات إلى محاكم خاصة بقضايا الإرهاب وهذا ما جعلها تتعرض لضغوط كبيرة لإلغاء العقوبة.

وقد قام المشرع الجزائري بإستبدال عقوبة الإعدام من عدة جرائم بعقوبة السجن المؤبد وذلك من خلال القانون رقم 06-23 المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ويعني ذلك أن المشرع متجه نحو تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، ورغم ذلك لا يزال الرأي العام ينادي بإعادة تفعيل العقوبة خصوصا فيما يتعلق بجرائم الإختطاف والتي غالبا ما يكون ضحاياها من فئة الأطفال والتي قد تصل إلى قتلهم، ويجب أن تواجه هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تهدد أمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج بصرامة ويحدث ذلك من خلال تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها، كما أن هذه العقوبة جاءت من الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي الذي هو دين الدولة وبالتالي فإن فكرة إلغاء العقوبة كليا تعد مخالفة لقناعة المجتمع كما أنها مخالفة لما يؤمن به وهي فكرة القصاص من القاتلين.

خاتمة

خاتمة:

عرفت عقوبة الإعدام منذ القدم بقسوتها، حيث كانت تطبق بهدف الثأر والإنتقام وتطورت العقوبة مع تطور الشعوب والديانات، فقد نصت عليها الشرائع السماوية إلا أن الشريعة الإسلامية جعلت من القِصاص مشروع لأهل القتيل كي تشفي غليلهم وتعطي لهم الخيار بين تطبيق القصاص أو العفو عن الجاني، كما نصت عليها في بعض الجرائم الأخرى.

وفي القرن الثامن عشر شهد العالم أفكار تنادي بالإلغاء للعقوبة حيث يرون أن هذه العقوبة تمس بالحقوق الإنسانية، فتجسدت هذه الأفكار في المواثيق العالمية وكانت أول إتفاقية نصت على الحق في الحياة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم تبلورت منه المواثيق العالمية الأخرى التي نادت بإلغاء عقوبة الإعدام منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي يهدف لحظر تطبيق العقوبة لكن ليس بشكل مطلق بل وضع لها قيود، والبروتوكول الملحق للعهد الدولي الذي كان أكثر جرأة من ماسبقه فينص صراحة على إلغاء الدول الطرف فيه للعقوبة من قوانينها، وتوجب علينا التطرق لبعض القرارات والمنظمات الدولية، وقد تأثرت الإتفاقيات الإقليمية كذلك بالحركة الإلغائية، فعلى المستوى الإفريقي والعربي حاولت الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن التماشي مع الإتفاقيات العالمية لكن دون حظر العقوبة بشكل كلي.

وقد برز جدل فقهي بين مؤيد لهذه العقوبة ومعارض لها ،ولكل جانب منه مجموعة من الحجج التي تدعم موقفه، فقد إعتبر أنصارها بإختلاف مدارسهم أن هذه العقوبة ضرورية للحفاظ على الأمن وهي فعالة في تحقيق الردع، كما أنها من حق أهل الضحية، عدا كون الشريعة قد أقرتها، بينما إعتبر معارضوها أن الدولة ليس من حقها أن تسلب حياة إنسان، وأنها لا تحقق الردع وغيرها من الحجج، ولهذا إتجهت بعض الدول للإلغاء التام للعقوبة فيما لا تزال دول أخرى تنص عليها في قوانينها وتطبقها، أما البعض الآخر فيمسك العصا من المنتصف ذلك بالنص عليها في القوانين مع عدم تطبيقها بشكل فعلي كما هو الحال في الجزائر منذ سنة 1993.

كما تطرقنا إلى مصير هذه العقوبة في الجزائر، فقد نص عليها المشرع في العديد من القوانين سواء التجريمية أو الخاصة بتنفيذ العقوبة، فقد أقرها لأخطر الجرائم فحاولنا الإحاطة بكافتها وذلك في قانون العقوبات بعد التعديل والإلغاء نذكر مثال الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي وجرائم ضد أموال الدولة، والقوانين الخاصة متمثلة في الجرائم العسكرية في زمن السلم والحرب وغيرها.

ولابد من معرفة ماضي العقوبة في الجزائر فقبل سنة 1962 كانت الجزائر تحت الحكم العثماني والذي يطبق الشريعة الإسلامية، ثم عانت من الحكم الفرنسي الذي كان يطبق الإعدام على المقاومين للإحتلال بأبشع

الطرق ومنها الإعدام بالمقصلة، أما بعد الإستقلال بقيت الجزائر تنفذ العقوبة بالمقصلة لغاية تعديل القانون حيث أصبحت تنفذ رميا بالرصاص، لغاية عام 1993 جمدتها وبقيت على هذا الحال لوقتنا الحالي.

وتطرقنا لمختلف الأسباب القانونية لتعليق العقوبة منها التغييرات التي جاءت في القانون 05-04 وغياب النصوص التنظيمية الخاصة به، ثم إستنتجنا مستقبل عقوبة الإعدام من خلال تحليل ماجاء به الوزير السابق والحالي والتطرق لبعض آراء المحامين والقضاة حول المسألة.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه توصلنا لبعض النتائج والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن الشريعة الإسلامية أقرت عقوبة الإعدام منذ أكثر من أربعة عشر قرن ووضعت لها قواعد، وحددتها في جرائم محصورة ولم تسرف في إستخدامها فقد أقرتها للقتل العمد والحرابة والبغي وزنا المحصن، ولا تنفذ إلا بعد ثبوت الجريمة بجميع أركانها، وموقفها من العقوبة تحقيق العدالة والأمن والقضاء على فكرة الثأر.
- إن البروتوكول الثالث عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 المعتمد سنة 2002 هو الإتفاقية الوحيدة التي حظرت عقوبة الإعدام زمن السلم والحرب.
- إن الآليات العربية لحقوق الإنسان تعتبر نوعا ما ضعيفة مقارنة بالآليات العالمية وتحتاج إلى مزيد من التطوير المزامن لتطورات الدولية العالمية والإقليمية ومقتضيات الشعوب العربية.
- قد إستجابت بعض الدول لإلغاء عقوبة الإعدام، منها من إعتمدت توقيفها مثل تونس منذ 1990، والجزائر التي جمدت العقوبة منذ 1993 وهي الدولة الوحيدة عربيا من صادقت على قرار الأمم المتحدة رقم 62/149، بينما تعتبر جيبوتي الدولة العربية الوحيدة في شمال إفريقيا التي ألغت العقوبة قانونيا منذ عام 1995.
- أهم ضمانة من ضمانات حق الإنسان في الحياة هو توافق التشريع الداخلي للدول المصادقة على الإتفاقيات مع أحكام المواثيق الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام خاصة فيما يتعلق بالنظام القضائي.
- تزايد النقاش حول عقوبة الإعدام في الدول العربية الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين، بسبب تمسك المجتمع بالدين الإسلامي والمطالبة بتطبيق القِصاص والضغوط التي تمارسها منظمات حقوق الإنسان لإلغاء هذه العقوبة نهائيا من التشريعات.
- إن العديد من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام تطبقها في جرائم لا تصنف من ضمن الجرائم الأشد خطورة (جرائم المخدرات، الفساد..)، بل وتسرف في تطبيقها بشكل يثير قلق المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، لإنتهاكها للمعايير الدولية.
- التزايد الكبير لمؤيدي إلغاء العقوبة فقد تجاوز عددهم ثلثي دول العالم، فقد وصل عدد الدول التي ألغت العقوبة إلى 144 دولة.

- إن الإختلاف بين الأنظمة المقارنة حول مسألة الإبقاء أو الإلغاء متصل بإختلاف التطور الإجتماعي والديني كدرجة أولى والأخلاقي والثقافي، مثلا الدول الإسلامية تأثرت بالشريعة حيث تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المنصوص عليها في القرآن، أما الدول الأخرى فنرى أنها تنفذها حتى في الجرائم العادية مثل الصين.
- الجزائر كانت من ضمن الدول التي تطبق عقوبة الإعدام رميا بالرصاص قبل تجميدها للعقوبة وكان هذا ما نص عليه القانون رقم 64-193 عملا بأحكام الشريعة الإسلامية، وتم تجميد العقوبة سنة 1993 حيث كانت آخر مرة نفذ فيها الحكم بالإعدام على أربع أشخاص أدينوا بتفجير مطار هواري بومدين الدولي في العاصمة.
- نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم ضمن قانون العقوبات وحتى القوانين الخاصة منها قانون القضاء العسكري، لكن الجهات القضائية تنطق بالحكم دون تنفيذه، وقد إستبدلت العقوبة بالسجن المؤبد في عدة جرائم.
- إن المشرع الجزائري أبقى على عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة، توافقا مع الإلتزامات الدولية التي تقع عليه بعد مصادقته على عدة مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان.

وبناءا على ما توصلنا إليه من النتائج والملاحظات فنرى أنه لابد من وضع هذه التوصيات التالية:

- ضرورة تحديد وحصر نطاق الجرائم الأشد خطورة ووضع مفهوم واضح لها من طرف المواثيق الدولية، كي لا تؤولها كل دولة بمفهومها وتسرف في تطبيق عقوبة الإعدام.
- على الرغم من الحجج التي تنادي بالإلغاء للعقوبة كونها قاسية وغير عادلة، نجد أنه من الضروري الإبقاء عليها من أجل الحفاظ على الأمن وسلامة المجتمع.
- إن عقوبة الإعدام بإعتبارها تمس أسمى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة وتعويضها بالعقوبة السالبة للحرية، فهذه الأخيرة تعد أكثر بشاعة من التي قبلها والتي تعد شكل من أشكال الموت البطيء.
- يجب الإبقاء على عقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج، وجرائم القتل العمد والجرائم الماسة بالأطفال سواء إختطاف، إغتصاب، قتل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية الشريفة**
- **المعاجم:**

- المعجم الوسيط معجم اللغة العربية ، الطبعة 4، دار المعارف، بالقاهرة، 2004 .
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، الجزء 40، دار المعارف، القاهرة.
- الامام ابن باز، شروح الكتب جزء شرح بلوغ المرام من الجنايات، حديث رقم 1170، أنظر : Https://binbaz.org.sa/audios/115/1، تاريخ الإطلاع: 03\06\2024 على الساعة: 18:44.
- الألباني، صحيح إبن ماجه، أنظر : .https://surahquran.com/hadith-85247.html، تاريخ الإطلاع: 2024/05/04 على الساعة 23:37.
- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، سورة البقرة المسألة الأولى الوجه الثاني، الجزء 05، أنظر: https://www.islamweb.net/ar/library/content/123/758/، تاريخ الإطلاع 2024/06/07 على الساعة 09:37.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1697، الجزء 03، أنظر : www.islamweb.net تاريخ الإطلاع: 2024/04/05 على الساعة 10:40
- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف، رقم الحديث 2620، الجزء 382، أنظر: https://www.islamweb.net/ar/library/content/50/521/، تاريخ الإطلاع 2024/06/07 على الساعة 09:55.
- محمد أبو العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، الجزء 07، بيروت، 2002.
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الديات باب الله تعالى النفس بالنفس و العين بالعين حدث رقم 6484،الجزء 06، أنظر : www.islamweb.net ، تاريخ الإطلاع: 2024/04/20، الساعة: 12:04.

1. النصوص القانونية:

1.1. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤخر في 1996/11/18 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤخر في 1996/12/07 (ج ر ج ج عدد 76 المؤرخ في 1996/12/08) والمعدل بالقوانين: القانون رقم 02-03 المؤرخ في (2002/04/14)، المتضمن تعديل الدستور (ج ر ج ج عدد 45 مؤرخ في (2002/04/14) والقانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن تعديل الدستور (ج ر ج ج عدد 63 المؤرخ في 2008/11/16)، والقانون رقم: 16-01 المؤرخ في (2016/03/06) المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07) والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 (ج ر ج ج العدد 82 والمؤرخ في 2020/12/30).

2.1. الإتفاقيات:

- العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 17 ماي 1989.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 2006/02/11، تمت المصادقة عليه في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 08، المؤرخ في 2006/02/15.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415، مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، جريدة رسمية عدد 68، لسنة 2012.
- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، 2014.
- البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية، قرار الجمعية العامة 44/128 المؤرخ في 1989/12/15.
- البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 73 ، 1990، أنظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html تاريخ الإطلاع: 2024/05/01 على الساعة: 16:15.
- الشكوى رقم390/ 1990، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 51، الملحق 40، تقريرا للجنة المعنية بحقوق الإنسان المرفق الثامن، الفرع2، الفقرة 7 والفقرة 12.
- وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف جيبوتي، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، وثيقة رقم HRI/core/dji/2010، 2010/02/04.

- مسألة عقوبة الإعدام، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/hrc/27/23، 2014/06/30.
- مسألة عقوبة الإعدام، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HCR/27/23، 2014/06/30.
- منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2015، شركة منظمة العفو الدولية المحدودة، لندن، المملكة المتحدة، 2016، رقم الوثيقة: ACT/50/3487/2016 .
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14. المتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و6 و7 و12 و13، أنظر: http//ww.ecgr.coe.int، تاريخ الإطلاع: 2024/05/01 على الساعة: 17:02.

3.1. القوانين:

- قانون رقم 64-193، المؤرخ في 3 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1964.
- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون الصحة، جريدة رسمية عدد 8، لسنة 1985 المعدل و المتمم.
- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2004.
- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 13 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2005.
- القانون 06-23، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.
- القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 05، لسنة 2018.
- القانون رقم 18-14، المؤرخ في 20 جويلية 2018، يعدل و يتمم الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2018.

4.1.الأوامر:

- الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1971، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 1972.
- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 29، لسنة 1977، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 17 جوان 1998، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 1998.
- الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، جريدة رسمية عدد 6، لسنة 1997.

6.1. المراسيم:

- مرسوم رقم 64-201، المؤرخ في 7 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 1964.
- مرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 1972.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 09 جانفي 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 2007.

5.1. القرارات:

- إعتمده المجلس الإقتصادي و الإجتماعي قرار رقم 50-1984، قرار الجمعية العامة رقم 96/38 المؤرخ في 1983/12/16، أنظر: www.un.org، تاريخ الإطلاع: 2024/04/22 على الساعة: 20:00.
- إعتمده المجلس الإقتصادي و الإجتماعي قرار رقم 1989/56 ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 163/44 المؤرخ في 1989/12/15.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2014.
- الكاسني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة 02، الجزء7، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- تشيزاري بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إدارة التأليف والترجمة، الكويت، 1985.
- حسن بهي الدين، سعيد محمد السيد، حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.
- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي فلسفة الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان، 2005.
- عيسى صالح العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة 01، دار المسيرة، الأردن، 1998.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
- عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2008.

- عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام، للعقوبة دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- فتوح عبد الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الكتاب 39 كتاب الحدود، الباب 04 أبواب أحكام الردة والإسلام، الباب 01 باب قتل المرتد، رقم الحديث 3216، الطبعة 01.
- محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- محمد سعيد محمد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية **حقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2006.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع.
- نزهة جيسوس إدريس، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ترجمة علاء شلبي، حقوق الإنسان، أسئلة وإيجابات، الطبعة الخامسة، مطبعة لون، المغرب، ISBN 978-92-3-604130-8 اليونسكو، 2009.

2. المقالات:

- بن مكي نجاة، محمود بوقطف، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2014.

- بوجوراف عبد الغاني، "التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 2، العدد 8، 2017.
- رحمون صفية، "تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- سيليني نسيمة، "عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة باجي مختار، عنابة،2021.
- علي خالد دبيس، "عقوبة الإعدام في القانون الدولي دراسة إستقرائية في وثائق ومستندات منظمات حقوق الإنسان الدولية"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة كربلاء، العراق، العدد 13.
- عمراوي خديجة، حشوف لبنى، "الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليتان لتحقيق الإستقرار في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2020.
- عائشة عبد الحميد، "الإطار القانوني والقضائي لإعدام العقيد شعباني (المحكمة العسكرية العرفية)"، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 1، 2020.
- فريدة بلفراق، " عقوبة الإعدام بين النظام الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية الوضعية المعاصرة "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 27، الجزء الأول، 2015.
- لدغم شيكوش زكرياء، " عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- لريد محمد أحمد، "الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.
- مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد رمضان، "أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد5، العدد 16، 2013.
- مصطفى عبيد، "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، العدد 11-12، 2013-2014.
- منى بومعزة، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 09، 2018.
- محمد صالح مهداوي ، " عقوبة الإعدام بين الإلتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني "، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي عين تيموشنت، المجلد 18، العدد04، السنة 2019.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، المجلد 05، العدد 01، 2019.

- محمد كمال الجيزاوي، "عقوبة الإعدام بين النصوص المقدسة والقوانين الوضعية"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد 81، العدد 01، 2021.
- مقرين يوسف، "خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر بحث الدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، العدد 01، 2023.
- يمينة دواس، "جريمة الزنا في الشريعة و القوانين العقابية للبلدان العربية و الاتفاقيات الدولية"، مجلة آفاق عامة ، المركز الجامعي لتامنغست، العدد21 ،2019.
- يوسف سالم زيدات حابس ، "عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة القدس، فلسطين، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- Dominique BREILLAT, L'Abolition Mondiale de la peine de mort, A-propos du 2^{éme} protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droit civil et politique a abolir la peine de mort, revue de science criminelle et droit pénal comparé.1991.

3.الأبحاث الأكاديمية:

1.1 رسائل دكتوراه:

- عبد الرحمان خلفة، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015.
- وسيلة شريد، عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2018.

2.1. رسائل الماجستير:

- بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
- جعفر خوجة زكية، عقوبة الإعدام في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.
- حمو بن براهيم فخار، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

- زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- صبحي حسين حمشو، عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق في القانون الجنائي السوري والقانون الوضعي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، جمهورية السودان الديمقراطية، 2006.
- فتيحة بوزيدي، تطور إلغاء عقوبة الإعدام في الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، الرباط، 2009.
- ioanna Nakou, la peine de mort en droit international, memeoir de majistar , universite de lille2, faculte de siences juridiques politique et sociales, 2000.

4. المواقع الإلكترونية:

- موسوعة الأحاديث النبوية، أنظر: https://hadeethec.com/ar/browse/hadith/2997، تاريخ الإطلاع: 2024/05/28 على الساعة: 10:47.
- موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عقوبة الإعدام تتعارض مع الحق في الحياة، 2024/01/31 .www.ohchr.org.
- https://www.un.org/ar/ga/62/resolutions.shtml تاريخ الاطلاع: 2024/03/13 على الساعة 21:33.
- مرفت رشماوي، طالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، أنظر: http://cdn.penalreform.org، تاريخ الاطلاع 2024/05/05 على الساعة 12:09.
- أيمن عقيل، دراسة حول الإعدام ليس ضرورة إجتماعية، ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، ص20، أنظر: www.dp.achts.org، تاريخ الاطلاع 2024/03/30 على الساعة 22:48.
- أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقا لأحكام القانون الدولي العام، أنظر: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=440497، تاريخ الاطلاع 2024/05/28 على الساعة 20:33.
- العربي الجديد، دول تخلت عن عقوبة الإعدام، أنظر: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 11:48.

- الدبلوماسية الفرنسية، إلغاء عقوبة الإعدام، أنظر: https://ambafrance.org، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 12:18.
- قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حالة التصديق لصالح جيبوتي، أنظر: https://tbinternet.ohvhr.org/_layouts/15/treatyboyexternal/treaty.aspx?countryID=50&lang=AR
- العربي الجديد، دول تخلت عن عقوبة الإعدام، أنظر: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 11:52.
- كيف تلغي الدول عقوبة الإعدام 29 دراسة مسألة، الطبعة الثانية، 2018، أنظر: https://icomdp.org/wp-content/uploads/2020/10/ICDP-Death-Penalty-arabic-2019.pdf، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 22:20.
- ضيف حمزة ضيف، قراءة في تقرير أمنستي حول عقوبة الإعدام، الجزء الأول، 2023، أنظر: https://180post.com/archives/37868، تاريخ الإطلاع: 2024/05/07 على الساعة 12:58.
- أندبندنت عربية، الإعدام في تونس أحكام متواصلة ومشانق مرفوعة، حمادي معمري صحفي تونسي، 2023، أنظر: https://www.independentarabia.com/node/456341/، تاريخ الإطلاع: 2024/05/12 على الساعة 13:21.
- أنظر: https://www.maghrebvoices.com/society/2023/10/12/24، تاريخ الإطلاع 2024/05/12 على الساعة 14:18.
- صوات مغاربية، الإعدام في موريتانيا موت موقف التنفيذ، أنظر: https://www.maghrebvoices.com/2017/07/12، تاريخ الإطلاع: 2024/05/16 على الساعة 10:04.
- وزارة المجاهدين و ذوي الحقوق، المعالم التاريخية (أماكن الذاكرة) https://gloriousalgeria.dz/Ar/ تاريخ الإطلاع: 2024/04/22 على الساعة: 12:06.
- موريتانيا فرض عقوبة الإعدام على من يتهمون بالزندقة، أنظر: https://worldcoalition.org/ar/2018/05/11، تاريخ الإطلاع: 2014/05/16 على الساعة 10:46.
- أنظر: https://www.dw.com/ar/2022/a-65626758، تاريخ الإطلاع 2024/05/06 على الساعة 18:26.

- العربي الجديد، 538 حكما بالإعدام في مصر خلال 2022، أنظر: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2024/05/11 على الساعة 20:37
- المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، https://www.esohr.org/ar/، تاريخ الإطلاع: 2024/05/11 على الساعة 14:45.
- إيران والسعودية الأكثر تنفيذا لحكم الإعدام خلال عام 2022، أنظر: www.dw.com/ar/، تاريخ الإطلاع: 2024/05/12 على الساعة 19:19.
- أنظر: https://www.dw.com/ar/2023/a-67870276، تاريخ الإطلاع 2024/05/06 على الساعة 18:22.
- مراقب العدل الصيني قانون الصين في دقيقة واحدة، أنظر: https://ar.chinajusticeobserver.com/a/how-many-crimes-are-punishable-by-death-in-china، تاريخ الإطلاع: 2024/05/12 على الساعة 19:31.
- عقوبة الإعدام بين القانون والممارسة، الرابط: https://www.ecpm.org/app/uploads/2022/10/RFC_flyer-ALGERIE-090822_AR.pdf.
- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/algeria-mass-death-sentences-marred-by-unfair-trials-torture-claims/ تاريخ الإطلاع: 2024/04/05 على الساعة: 15:17
- مقال صفحي بعنوان: الجزائر: لم نوقع أي معاهدة دولية تمنعنا من تنفيذ عقوبة الإعدام، منشور على الموقع: https://arabic.rt.com/middle_east/1177025 تاريخ الإطلاع: 2024/05/11 على الساعة: 21:15.
- مقال صحفي بعنوان: وزير العدل يتحدث عن عقوبة الإعدام، منشور على الموقع: https://www.echaab.dz تاريخ الإطلاع: 2024/05/11 على الساعة: 21:32.
- مقال صحفي بعنوان: الجزائر: تعهدات حكومية جديدة بعدم العودة لتنفيذ أحكام الإعدام، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk تاريخ الإطلاع: 2024/05/12 على الساعة: 9:58.
- مقال صحفي بعنوان: الجزائر تلوح بإعادة عقوبة الإعدام للحد من ظاهرة خطف القصر، منشور على الموقع: https://www.independentarabia.com تاريخ الإطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 10:07.
- الجزائر: تسجيل ما لا يقل عن 9 أحكام بالإعدام سنة 2021، منشور على الموقع: https://www.aialgerie.org/ar تاريخ الإطلاع: 2024/05/29 على الساعة: 14:09.

- مقال صحفي بعنوان: 54 حكما في سنة واحدة: ما سر إرتفاع عقوبات الإعدام بالجزائر، منشور على الموقع: https://www.maghrebvoices.com تاريخ الإطلاع: 2024/05/29 على الساعة: 13:42.
- مقال صحفي بعنوان: عودة الإعدام إلى الجزائر جدل الرفض والتأييد، منشور على الموقع: https://www.google.com/amp/s/wwwskynewsarabia.com/amp/middle-east/1393569 تاريخ الإطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 10:22.

قائمة الملاحق

استعراض لواقع عقوبة الإعدام في الدول التي يغطيها مشروع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بدعم من الاتحاد الأوروبي[١٩]

الدولة	الوضع	تاريخ الإلغاء	تاريخ آخر إعدام	صوتت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٩/٦٢	صوتت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٨/٦٣	صوتت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٦/٦٥	مشاركة في رعاية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمهل الإلغاء	وضع المصادقة / الانضمام إلى البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
آسيا الوسطى								
كزخستان	ألغت العقوبة من القانون للجرائم العادية	٢٠٠٧	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	لا	–
قرغيزستان	ألغت العقوبة من القانون للجرائم العادية	٢٠٠٧	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم، قرارات ٢٠٠٨ و ٢٠١٠	٦ كانون الأول ٢٠١٠ (انضمام)
طجكستان	ألغت العقوبة في الممارسة ❖	لا ينطبق	٢٠٠٣	نعم	نعم	نعم	لا	–
أوزبكستان	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	٢٠٠٨	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	لا	٢٣ كانون الأول ٢٠٠٨ (انضمام)
شرق أفريقيا								
كينيا	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٨٧	امتناع	امتناع	امتناع	لا	–
أوغندا	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٦	لا	لا	لا	لا	–
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا								
الجزائر	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٩٣	نعم	نعم	نعم	نعم – الثلاث قرارات. الدولة العربية الوحيدة المشاركة في الرعاية	–
البحرين	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٨	لا	امتناع	امتناع	لا	–
مصر	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٨	لا	لا	لا	لا	–
الأردن	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٦	لا	امتناع	امتناع	لا	–
لبنان	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٤	امتناع	امتناع	امتناع	لا	–
المغرب	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٩٣	امتناع	امتناع	امتناع	لا	–
تونس	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٩١	غائب	غائب	غائب	لا	–
اليمن	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٨	لا	لا	لا	لا	–
جنوب القوقاز								
أرمينيا	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	٢٠٠٣	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم – الثلاث قرارات	–
أذربيجان	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	١٩٩٨	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	لا	٢٢ كانون الثاني ١٩٩٩ (انضمام)
جورجيا	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	١٩٩٧	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم – الثلاث قرارات	٢٢ آذار ١٩٩٩ (انضمام)
روسيا البيضاء وروسيا وأوكرانيا								
روسيا البيضاء	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠١٠	امتناع	امتناع	امتناع	لا	–
روسيا	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٩٦	نعم	نعم	نعم	نعم، فقط قرار ٢٠١٠	–
أوكرانيا	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	١٩٩٩	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم – الثلاث قرارات	٢٥ تموز ٢٠٠٧ (انضمام)

الجزائر

تطور مواضيع التوصيات
مقدمة إلى الجزائر فيما بين 2012 و2017

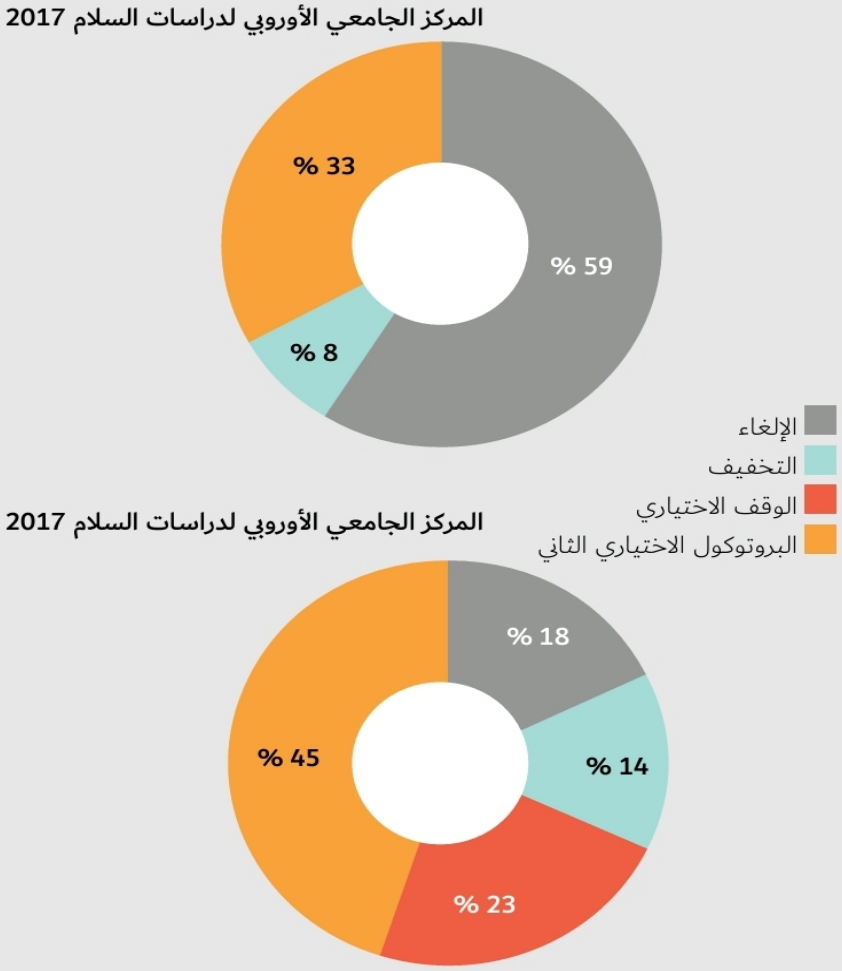

بينما كان التركيز على إلغاء عقوبة الإعدام في عام 2012، كانت التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني هي السائدة في عام 2017. من الممكن أن تكون الدول قد اختارت مواكبة الجزائر لإلغاء عقوبة الإعدام من خلال اتباع مسارات كالتصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإبقاء على الوقف الاختياري أو إضفاء الطابع الرسمي عليه. بالإضافة إلى ذلك ، فضل الاتجاه العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام التزامًا متزايد الأهمية للبروتوكول الاختياري الثاني، وهو ما قد يفسر الزيادة في عدد التوصيات التي تدعو الجزائر إلى التصديق على هذا الصك.

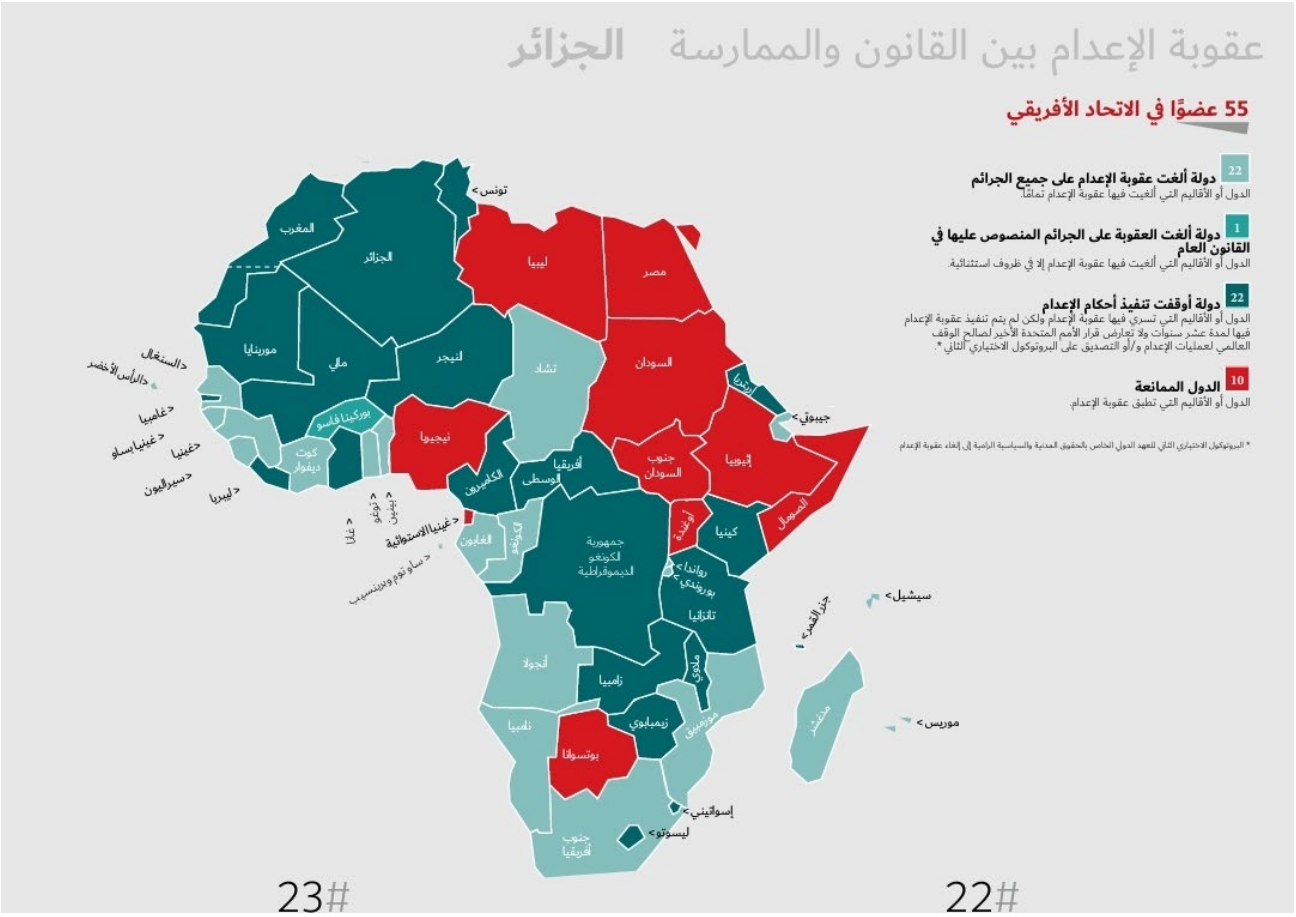

عقوبة الإعدام بين القانون والممارسة – الجزائر -

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
الشكر	
مقدمة	1
الفصل الأول: عقوبة الإعدام في ظل التشريعات المختلفة.	7
المبحث الأول: عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.	8
المطلب الأول: عقوبة الإعدام في منظور الشريعة الإسلامية.	8
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.	8
الفرع الثاني: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية.	10
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام.	16
الفرع الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي.	16
الفرع الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.	24
المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في الأنظمة المقارنة.	31
المطلب الأول: عقوبة الإعدام بين المناهضين و المؤيدين.	31
الفرع الأول: المؤيدين لعقوبة الإعدام.	31
الفرع الثاني: المناهضين لعقوبة الإعدام.	36
المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام.	40
الفرع الأول: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام.	41
الفرع الثاني: الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام.	46
خلاصة الفصل الأول.	49
الفصل الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.	51

فهرس المحتويات

المبحث الأول: القوانين الجزائية الجزائرية و تطبيق عقوبة الإعدام.	52
المطلب الأول: عقوبة الإعدام في النصوص التجريمية.	52
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات.	52
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة.	61
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في نصوص التنفيذ الجزائي.	65
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القانون 64-193.	66
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين.	66
المبحث الثاني: تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر و الإستراتيجيات المرتبطة بها.	68
المطلب الأول: تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر.	68
الفرع الأول: تطبيق عقوبة الإعدام قبل سنة 1962.	69
الفرع الثاني: تطبيق عقوبة الإعدام بعد سنة 1962.	70
المطلب الثاني: الإستراتيجيات المرتبطة بعقوبة الإعدام.	71
الفرع الأول: الإستراتيجيات القانونية لتعليق عقوبة الإعدام.	72
الفرع الثاني: مستقبل عقوبة الإعدام في الجزائر.	75
خلاصة الفصل الثاني.	81
خاتمة.	83
قائمة المصادر والمراجع.	87
قائمة الملاحق.	
فهرس المحتويات.	
ملخص الدراسة.	

ملخص الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة موضوع عقوبة الإعدام في ظل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي إضافة إلى القانون المقارن وصولا للقانون الجزائري والذي يعد الأساس في هذه الدراسة.

وخلصت دراستنا إلى أنه رغم النص على مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، يبقى الجدل قائما بين الدول حول الإبقاء عليها أو إلغاءها وقد أخذت بعض الدول قرار تجميدها وهو ما حصل في الجزائر حيث أبقت على العقوبة في نطاق بعض الجزائر المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة دون تطبيقها فعليا، هذا ما جعل المجتمع المدني يطالب بإعادة تفعيل العقوبة والتمسك بما جاءت به الشريعة الإسلامية كون الدين الإسلامي هو دين الدولة، فيما يطالب الناشطون في حقوق الإنسان في الجزائر بإلغاء عقوبة الإعدام تماما من المنظومة القانونية، وهذا ما جعل مستقبل هذه العقوبة غير واضح.

Summary:

This study targets the topic of the death penalty under Islamic law, international law, and comparative law, in addition to Algerian law, which is the basis for this study.

Our study concluded that despite the abolition of the death penalty in many international and regional charters, the debate between countries about its retention or abolition remains unresolved, and some countries have taken the decision to freeze it, which is what happened in Algeria, where the penalty was retained within the scope of some Algerian provisions stipulated in the Penal Code and some special laws without actually applying it, this has led civil society to call for the reinstatement of the punishment and for adherence to the Islamic Shariah, as Islam is the state religion, while human rights activists in Algeria are calling for the complete abolition of the death penalty from the legal system, making the future of the death penalty unclear.